

رسمي جريده

پوله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۰۲/۷/۱۰ - ۱۴۴۵/۳/۱۷)

بسم الله الرحمن الرحيم

فرمان

عاليقدر امير المؤمنين حفظه الله
تعالی در مورد انفاذ اصولنامه
شرعی محکمه اختصاصی رسیدگی
به قضایای زمینهای غصب شده
سلطانی (امارتی)، مرعی عامه و
وقفی

شماره: (۴)

تاریخ: ۱۴۴۵ / ۲ / ۲۲ هـ. ق

مطابق ۱۴۰۲ / ۶ / ۱۶ هـ. ش

ماده اول:

اصولنامه شرعی محکمه اختصاصی
رسیدگی به قضایای زمینهای غصب شده
سلطانی (امارتی)، مرعی عامه و وقفی را در
(۶) فصل و (۲۳) ماده توشیح
می نمایم.

ماده دوم:

این فرمان از تاریخ توشیح نافذ
و یکجا با متن اصولنامه یاد شده
در جریده رسمی نشر گردد.

والسلام

امیرالمؤمنین شیخ القرآن والحديث

مولوی هبة الله اخندزاده

بسم الله الرحمن الرحيم

د سلطانی (امارتی)، عامه مرعی او

وقفی غصب شویو خمکو قضیو

ته د رسیدگی د اختصاصی محکمې

د شرعی اصولنامه د انفاذ په هکله

د عالیقدر امیرالمؤمنین

حفظه الله تعالی

فرمان

گڼه: (۴)

نېټه: ۱۴۴۵ / ۲ / ۲۲ هـ. ق

مطابق ۱۴۰۲ / ۶ / ۱۶ هـ. ش

لومړۍ ماده:

د سلطانی (امارتی)، عامه مرعی او وقفی
غصب شویو خمکو قضیو ته د رسیدگی د
اختصاصی محکمې شرعی اصولنامه په
(۶) فصلونو او (۲۳) مادو کې توشیح
کوم.

دوه یمه ماده:

دغه فرمان د توشیح له نېټې څخه نافذ او د
یادې اصولنامه له متن سره یوځای دې په
رسمي جریده کې خپور شي.

والسلام

امیرالمؤمنین شیخ القرآن والحديث

مولوی هبة الله اخندزاده

رسمی جریده

پرله پسی نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۰۲/۷/۱۰ - ۱۴۴۵/۳/۱۷)

فهرست مندرجات

اصولنامه شرعی محکمه اختصاصی رسیدگی به قضایای
زمین های غصب شده سلطانی (امارتی)، مرعی عامه و وقفی

فصل اول

احکام عمومی

صفحه	عنوان	ماده
۷۶.....	مبنی.....	ماده اول:
۷۷.....	اهداف.....	ماده دوم:
۷۸.....	اصطلاحات.....	ماده سوم:
۹۴.....	نام اختصاری.....	ماده چهارم:
۹۵.....	صلاحیت محکمه اختصاصی.....	ماده پنجم:
۹۶.....	حق خصومت.....	ماده ششم:
۹۷.....	شرایط دعوی.....	ماده هفتم:

فصل دوم

احکام عمومی زمین های غصب شده

۹۹.....	ضمان و عدم ضمان زمین غصب شده.....	ماده هشتم:
۱۰۱.....	احکام شرعی مربوط به تخلیه زمین های غصب شده.....	ماده نهم:
۱۰۴.....	ضمان زواید هلاک شده.....	ماده دهم:
۱۰۵.....	ضمان منافع.....	ماده یازدهم:

رسمی جریده

پرله پسی نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۰۲/۷/۱۰ - ۱۴۴۵/۳/۱۷)

فصل سوم

زمین های مملوکه

- ماده دوازدهم: اقسام زمین های مملوکه..... ۱۰۷
- ماده سیزدهم: احکام زمین های مملوکه..... ۱۰۹

فصل چهارم

صلاحیت های امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی در مورد زمین های امارتی

- ماده چهاردهم: صلاحیت های مربوط به ارض المملوكة.....
- (زمین حوز)..... ۱۱۱
- ماده پانزدهم: صلاحیت های مربوط به زمین های موات..... ۱۱۴
- ماده شانزدهم: احکام مربوط به زمین متروکه..... ۱۱۶
- ماده هفدهم: صلاحیت های مربوط به زمین مرعی عامه و خاصه..... ۱۱۷

فصل پنجم

احکام زمین های مرصده و وقفی

- ماده هجدهم: احکام شرعی مربوط به زمین مرصده..... ۱۲۰
- ماده نوزدهم: رد عین میوه زمین غصب شده یا مثل آن..... ۱۲۴

فصل ششم

اسناد

- ماده بیستم: حجیت اسناد رسمی..... ۱۲۵
- ماده بیست و یکم: حکم ذوالیدی..... ۱۳۷
- ماده بیست دوم: مراجعه به اصولنامه های اداری و حقوقی محاکم.....
- عدلی..... ۱۳۸
- ماده بیست و سوم: انفاذ..... ۱۳۸

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين. اما بعد: قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (النساء/۵۹) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي [رواه البخاري رقم: ۲۹۵۷]

اصولنامه شرعی محکمه	د سلطانی (امارتی)، عامه
اختصاصی رسیدگی به	مرعی او وقفی غصب شویو
قضایای زمینهای غصب شده	خمکو قضیو ته د رسیدگی د
سلطانی (امارتی)، مرعی عامه	اختصاصی محکمی شرعی
و وقفی	اصولنامه
فصل اول	لومری فصل
احکام عمومی	عمومی حکمونه

مبني

ماده اول:

این اصولنامه به اساس حکم ماده سوم فرمان شماره (۳) مؤرخ ۱۴۴۴/۳/۷ هـ. ق مطابق مؤرخ ۱۴۰۱/۷/۱۱ هـ. ش.

مبني

لومری- ماده:

دغه اصولنامه د عالیقدر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی د (۳) کینه فرمان د ۱۴۴۴/۳/۷ هـ. ق نبتی مطابق ۱۴۰۱/۷/۱۱ هـ. ش نبتی د

عاليقدر اميرالمؤمنين حفظه الله
تعالی تدوين گرديده است.

اهداف

ماده دوم:

اهداف این اصولنامه عبارت است از:
۱- تنظیم وظایف و صلاحیت‌های
محکمه اختصاصی رسیدگی به
قضایای زمین‌های غصب شده سلطانی
(امارتی)، مرعی عامه و وقفی.^(۱)
۲- فراهم نمودن زمینه رسیدگی به
قضایای زمین‌های غصب شده
امارتی (حکومتی)، مرعی عامه و وقفی
توسط محکمه اختصاصی رسیدگی به
قضایای زمین‌های غصب شده
سلطانی (امارتی)، مرعی عامه و
وقفی.^(۲)

در پیمي مادي د حکم په اساس تدوين
شوي ده.

موخي

دوهيمه ماده:

د دې اصولنامې موخي عبارت دي له:
۱- د سلطاني (امارتی)، عامه مرعی
او وقفی غصب شويو ځمکو قضيو ته
د رسیدگی د اختصاصی محکمې د
دندو او واکونو تنظیمول.^(۱)
۲- د سلطاني (امارتی)، عامه مرعی
او وقفی غصب شويو ځمکو قضيو ته
د رسیدگی د اختصاصی محکمې په
وسيله د امارتی (حکومتی)، عامه
مرعی او وقفی غصب شويو ځمکو
قضيو ته د رسیدگی زمینه
برابروول.^(۲)

(۱) وفي زماننا هذا الذي تشعبت فيه وتوسعت سبل العيش وأساليب التعامل وشؤون الحياة، وتوسعت معها أعمال الحكومة، وتنوعت ادارتها ووزارتها، تحتاج الحكومة الى كتابة الأوامر والأنظمة حتى تدار أعمال الحكومة بانتظام و اتقان. [السياسة الشرعية، ص: ۴۳۹ ط: دار المعالم، بيروت]
- لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقنع بحسن اختيار الولاة انما كان يحدد لهم اسلوب العمل والقواعد التي يسيرون عليها لتكون اساسا لمحاسبتهم فيما بعد. [عمر بن الخطاب و اصول السياسة و الادارة الحديثة لسليمان الطماوى ص ۲۷۵ دار الفكر القاهرة]

(۲) قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّرًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِ الطَّالِمِ فَتَأْطُرُوهُ عَلَيَّ الْحَقِّ أَطْرًا» [سنن الترمذي ج: ۵ ص: ۲۵۲ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر]

اصطلاحات

ماده سوم:

اصطلاحات آتی در این اصولنامه مفاهیم ذیل را افاده می نماید:

۱- غصب زمین ها: تصاحب و تصرف زمین ها است، بدون اجازه مالک یا شخصی که صاحب اجازه باشد. (۳)

اصطلاحگانی

دریمه ماده:

په دې اصولنامه کې راتلونکې اصطلاحگانی لاندې مفاهیم افاده کوي:

۱- د ځمکو غصب: د مالک یا د هغه چا له اجازې څخه پرته چې د اجازې خاوند وي، د ځمکو تصاحب او تصرف دی. (۳)

فأقام العدل، ورد مظالم الأمويين إلى أهلها، وأعاد الأموال المغصوبة إلى بيت المال، [تحفة التارك فيما يجب أن يعمل في الملك ص: ۷۸]

المادة (۵۸) مجلة الأحكام العدلية: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. لان لامام المسلمين نظارة عامة على عموم الرعية في الامور العامة... لان السلطان انما اعطى سلطة من الله تعالى لاجل صيانة دم عباده ووقاية عرضهم واموالهم [شرح المجلة سليم باز ج ۱ ص ۴۳]

(۳) الغصب في الشريعة أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. (الهداية شرح بداية المبتدي، ج ۴ ص: ۱۱ الناشر: المكتبة الإسلامية).

- (المادة: ۸۸۱) الغصب هو أخذ مال أحدٍ وضبطه بدون إذنه ويُقال للأخذِ غاصبٌ وللمالِ المُضْبُوطِ مَغْصُوبٌ ولصاحبه مَغْصُوبٌ منه. (مجلة الاحكام العدلية)

- قَالَ فِي الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِي: الْغَصْبُ شَرْعًا أَخْذُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُخْتَرَمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ عَلَى وَجْهِ يُزِيلُ يَدَ الْمَالِكِ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ تَقْصِيرَ يَدِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ. (الفتاوى الهندية، ج: ۵، ص: ۱۱۹)

- قَالَ بَلَا إِذْنٍ مَنْ لَهُ الْإِذْنُ كَمَا فَعَلَ ابْنُ الْكَمَالِ. (الدر المختار كتاب الغصب: ج: ۵، ص: ۱۵۶ مطبعة عثمانية مصر)

رسمي جریده

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۰۲/۷/۱۰ - ۱۴۲۵/۳/۱۷)

۲- زمین مملوکه: زمینی است که مالک معین داشته و می‌تواند همه تصرفات را در آن انجام دهد.^(۴)

۳- زمین‌های غیر مملوکه: همه زمین‌هایی که به سبب لا مالک، مجهول المالک و لا وارث بودن، بیت المال گردیده باشد و زمین‌های مملوکه‌ای که از کفار به قهر یا صلح گرفته شده باشد و به ملکیت شخص داده نشده باشد، برای مسلمانان گذاشته شده باشد.^(۵)

۲- مملوکه ُحمکه: هغه ُحمکه ده چي معین مالک ولري او ټول تصرفات پکي کولای شي.^(۴)

۳- غیر مملوکه ُحمکي: ټولې هغه ُحمکي دي چي د لا مالک، مجهول المالک، لا وارثه کېدو له امله بیت المال څرځیدلې وي او هغه مملوکه ُحمکي چي له کفارو څخه په قهر یا صلحي سره نیول شوي وي او شخص ته په ملکیت نه وي ورکړل شوي، د مسلمانانو لپاره پرېښودل شوي وي.^(۵)

(۴) بند ۱۰ - و يمكن تقسيم الاراضي في صدر الاسلام الى مملوكة و غير مملوكة: فالمملوكة: هي التي لها مالك معين له ان يبيعها ويهرنها و يوقفها و يتصرف فيها بجميع التصرفات و يشمل هذا النوع الاراضي العشرية، و الاراضي الخراجية المملوكة. (احكام الاراضي، شاکر ناصر حيدر ص: ۷ المطبعة: معارف - بغداد)

- اَنَّ الْأَرْضِيَّ الْمَمْلُوكَةَ تُوقَفُ وَتُرْهَنُ وَتُوهَبُ وَتَبَاعُ وَتَجْرِي الشُّفْعَةُ فِيهَا وَتُورَثُ (درر الحکام في شرح مجلة الأحكام ج: ۳ ص: ۲۸۲ الناشر: دار الجيل)

- (مادة: ۵) - الأعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان ملاكها حق التصرف فيها عيناً ومنفعة ومنها الأراضى العشرية فتباع وتؤجر وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتورث. (مرشد الحيران ج ۱ ص ۴۳ مكتبة دار السلام قاهره)

(۵) بند ۱۰ - ... و غير المملوكة: وهي الاراضي العائدة لبيت المال و تشمل ما يلي:

(۱) الاراضى المملوكة، و هي الاراضي التي احتفظ بها لبيت المال و لم توزع على احد، كذا التي آلت الى بيت المال بعد وفات المتصرفين فيها بدون وارث.

(۲) الاراضي الخراجيه غير المملوكة.

(۳) الاراضي الموات.

۴- امارتي (حکومتي) ځمکې: ۴- زمين های امارتي (حکومتي):
غير مملوکه ځمکو ته ويل کيږي. (۶)
به زمين های غير مملوکه گفته می شود. (۶)

(۴) الاراضي المحمية، و تسمى في الوقت الحاضر بالاراضي المتروكة و هي الاراضي المتروكة للمنافع العامة كالطرق و الاسواق او المخصصة لاهالي قرية او قصبه كالمراعي والمصايف والمشاتي والمحتطبات. (احكام الاراضي، شاکر ناصر حيدر ص: ۷ المطبعة: معارف - بغداد)

- ولأبي حنيفة - عَلَيْهِ الرُحْمَةُ - مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ فَإِذَا لَمْ يَأْذَنْ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِهِ فَلَا يَكُونُ لَهُ } وَلَأَنَّ الْمَوَاتَ غَنِيمَةً فَلَا بُدَّ لِلْإِخْتِصَاصِ بِهِ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ كَسَائِرِ الْغَنَائِمِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ غَنِيمَةَ اسْمٌ لِمَا أُصِيبَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، وَالْمَوَاتُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَيْدِي أَهْلِ الْحَرْبِ اسْتَوَى عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ عَنُودًا وَقَهْرًا فَكَانَتْ كُلُّهَا غَنَائِمًا فَلَا يَخْتَصُّ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَسَائِرِ الْغَنَائِمِ (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ۶ ص: ۱۹۳)

- لَكِنْ أَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ مَا وَرَاءَهُمَا أَرْضًا لَيْسَتْ بِغَشْرِيَّةٍ وَلَا حَرَاجِيَّةٍ بَلْ يُقَالُ لَهَا الْأَرْضُ الْمَمْلُوكَةُ وَاشْتَهَرَتْ بِالْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ عَنُودًا أَوْ صُلْحًا لَكِنْ لَمْ تَمْلِكْ لِأَهْلِهَا بَلْ أُخْرِزَتْ لِبَيْتِ الْمَالِ [مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ۲ ص ۴۶۱ مكتبة امير حمزه] [الفقه الاسلامي ج ۴ ص ۴۶۰.۵]

(۶) اما: ۱- اقطاعية الاسرة الملكية ۲- و اوقاف معابد النار ۳- و مملكات من لا وارث لهم ۴- و الهارين ۵- و المتمردين ۶- و الاراضي التي خصصت لشق الطرق و اصلاحها، و الاراضي الموقوفة لنفقات البريد. ۷- و طرح الالهاري ۸- و الغابات... كل هذه الاراضي جعلها عمررضى الله تعالى عنه خالصة للحكومة، و يبلغ دخلها السنوي سبعة ملايين خصصها لعمال الصالح العام، و احيانا كانت تقتطع من تلك الاراضي اقطاعية لشخص ما نظير خدماته الاسلامية الا ان هذه الاقطاعيات لم تكن تستثنى من الخراج او العشر باى حال من الاحوال، و اعطيت جميع الاراضي الباقية لملاكها القدامى بعد تهديد الضريبة. (الفاروق لشبلي النعماني ص: ۱۹۲)

- ان كل ارض غير مملوكة للافراد فهي ملك للدولة سواء كانت الدولة تباشر ملكيتها المباشرة عليها ام لا و سميت بالاراضي الاميريه نسبة الى الامير الممثل بالدولة. (الموسوعة قضايا اسلاميه معاصرة ج ۳ ص ۳۶۶) (الموسوعة قضايا اسلاميه معاصرة ج ۳ ص ۳۶۷ و ۳۶۸)

- وَيُفْهِمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْمَوَاتَ يُخِيَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَوَّلُهُمَا، أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُحْيِي. الثَّانِي أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُحْيِي بَلْ الْإِنْتِفَاعُ لِلْمُحْيِي فِيهِ فَقَطْ، وَبِمُوجِبِ قَانُونِ الْأَرْضِي الْمُرْعِي الْإِجْرَاءَ لَا يُؤَدَّنُ لِأَحَدٍ بِإِخْبَاءِ الْمَوَاتِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُحْيِي بَلْ يُؤَدَّنُ بِالْإِخْبَاءِ عَلَى أَنْ تَكُونَ رَقَبَةُ الْأَرْضِ مِلْكًا لِبَيْتِ الْمَالِ وَفِي هَذَا الْحَالِ تُصْبِحُ الْأَرْضُ الْمُخِيَاةُ أَرْضًا أَمِيرِيَّةً (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج: ۳ ص: ۲۸۱ و ۲۸۲ الناشر: دار الجبل)

- الْمَادَّةُ (۱۲۷۲) إِذَا أَحْيَا وَعَمَّرَ أَحَدٌ أَرْضًا مِنْ الْأَرْضِي الْمَوَاتِ بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِي يَصِيرُ مَالِكًا لَهَا ، وَإِذَا أَدَّنَ السُّلْطَانُ أَوْ وَكِيْلُهُ أَحَدًا بِإِخْبَاءِ الْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا فَقَطْ وَلَا يَتَمَلَّكُهَا فَيَتَصَرَّفَ ذَلِكَ الشَّخْصُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أُذِنَ بِهِ وَلَكِنْ لَا يَمْلِكُ تِلْكَ الْأَرْضَ. (مجلة الأحكام العدلية)

- وانما له حق التصرف فيها انتفاعا حسبما ياذن له السلطان واما رقبها فمملوكة لبيت المال فلا تورث عنه الميراث الشرعي ولا يبيعهما كما يبيع سائر املاكه ... (بدر الفتاوى، ج ۱ ص: ۳۵۸ به حواله شرح المجله لمحمد خالد الاتاسى، ج ۴ ص: ۲۰۴)

- قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ، وَالْإِمَامُ أَنْ يَقْطَعَ كُلَّ مَوَاتٍ وَكُلَّ مَا لَيْسَ فِيهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَيَعْمَلُ بِمَا يَرَى أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَعْمُ نَفْعًا (رد المحتار على الدر المختار، ج ۴ ص: ۱۹۳ الناشر: دار الفكر-بيروت)

- وعند محمد: إن ملكت في الإسلام لا تكون مواتاً، وإذا لم يعرف مالها تكون لجماعة المسلمين. (الفقه الإسلامي وأدلته، ج ۶ ص: ۴۰۹ الناشر: دار الفكر - سوریه - دمشق)

- قُلْتُ: وَهَذَا نَوْعٌ ثَالِثٌ يَعْنِي لَا عُشْرِيَّةَ وَلَا خَرَاجِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ تَسْمَى الْأَرْضَ الْمَمْلُوكَةَ وَأَرْضِ الْحَوْرِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ أَرْبَابُهُ بِلَا وَارِثٍ وَأَلٌ لِيَبْتِ الْمَالُ أَوْ فُتِحَ عُنُودُهُ، وَأَبْقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحُكْمُهُ عَلَى مَا فِي التَّنْزِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ دَفْعُهُ لِلزَّرْعِ بِأَحَدٍ طَرِيقَيْنِ إِمَّا بِإِقَامَتِهِمْ مَقَامَ الْمَلِكِ فِي الزَّرْعَةِ وَإِعْطَاءِ الْخَرَاجِ (رد المحتار على "الدر المختار، ج ۴ ص: ۱۷۹)

- وَأَمَّا الْأَرْضُونَ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَتُقَسَّمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا:

أَحَدُهَا: مَا مَلَكَتْ عُنُودَهُ وَقَهْرًا حَتَّى فَارَقُوهَا بِقَتْلِ أَوْ أُسْرِ أَوْ جَلَاءٍ؛ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهَا بَعْدَ اسْتِيْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهَا... وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِمَامُ فِيهَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ قِسْمَتِهَا بَيْنَ الْغَنَائِمِ، فَتَكُونُ أَرْضًا عُشْرِيَّةً، أَوْ يُعِيدُهَا إِلَى أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ بِخَرَاجٍ يَضْرِبُهُ عَلَيْهَا فَتَكُونُ أَرْضَ خَرَاجٍ، وَيَكُونُ الْمُشْرِكُونَ بِهَا أَهْلَ ذِمَّةٍ، أَوْ يَقْفُمَهَا عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَصْبِرُ هَذِهِ الْأَرْضُ دَارَ إِسْلَامٍ، [الأحكام السلطانية ص: ۲۱۵ الناشر: دار الحديث - القاهرة]

- فلا يثبت حق الورثة فيما اكتسبه في حال الردة، فيصبح ككل الأموال التي لا مالك لها حقا لبيت المال (الفقه الإسلامي وأدلته، ج ۱۰ ص: ۷۸۸ الناشر: دار الفكر - سوریه - دمشق)

- فَبَيْدًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ مَنْ يَبْتِ الْمَالِ، عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ لِرَقَبَتِهَا كَمَا يُعْطَى الْمَالَ، حَيْثُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَالِ فِي الدَّفْعِ لِلْمُسْتَحِقِّ فَاعْتَبَرْنَا هَذِهِ الْفَائِدَةَ، فَإِنِّي لَمْ أَرَمْ صَرَحَ بِهَا [رد المحتار على الدر المختار ج ۴ ص: ۱۹۴ الناشر: دار الفكر-بيروت]

- (اسلام كا نظام اراضى لمفتي محمد شفيع ص ۱۰۹ و ۱۱۰)

- أن يكون الإحياء عند أبي حنيفة بإذن الحاكم، لحديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه»، فإذا لم ياذن لم تطب نفسه به، ولأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة، ثم صارت في أيدي المسلمين، فهي في، والإمام هو المختص بتوزيع الفيء، كالفنائم، ومثل إعطاء السلب للقاتل في قوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلًا فله سلبه» فهذا تصرف من الرسول صلى الله عليه وسلم بطريق الإمامة والسياسة، لا بطريق الشرع والنبوة. (الفقه الإسلامي وأدلته، ج ۶ ص: ۴۱۸ الناشر: دار الفكر - سوریه - دمشق)

- فَدَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ مَا رَجَحَهُ الْفَاضِي مِنْ رَوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الْقِيَّءَ لَا يُخَمَّسُ، وَمَحَلُّهُ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَتَصْرُفُهُ الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَسَدِّ الثُّغُورِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْجُسُورِ، وَكِفَايَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَعَلِّمِينَ وَالْقَضَاةِ وَالْعُمَّالِ، وَرِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۲۰ ص: ۱۹)

وَأَبِي حَنِيفَةَ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ - مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ - فَإِذَا لَمْ يَأْذَنْ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِهِ فَلَا يَكُونُ لَهُ } وَلِأَنَّ الْمَوَاتَ غَنِيمَةً فَلَا بَدَّ لِإِلْحِصَاصِ بِهِ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ كَسَائِرِ الْغَنَائِمِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ غَنِيمَةَ اسْمٌ لِمَا أُصِيبَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِإِيْجَافِ الْحَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَالْمَوَاتُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَيْدِي أَهْلِ الْحَرْبِ

<p>زمین های ذیل، امارتی محسوب می شود: ^(۷)</p> <p>الف- ارض المملکة (حوز).</p> <p>ب- زمین خراجی غیر مملوکه.</p> <p>ج- زمین موات.</p> <p>د- الارض المحمیة (زمین متروکه)</p> <p>ه- زمینی که در اسناد زمین های امارتی (حکومتی) و دفتر اساس ثبت باشد و یا در نتیجه تصفیة بررسی و تحقیق به حیث زمین امارتی (حکومتی) تثبیت شود. ^(۸)</p>	<p>لاندي ځمکې، امارتي ځمکې کېږي: ^(۷)</p> <p>الف- ارض المملکة (حوز).</p> <p>ب- غیر مملوکه خراجی ځمکه.</p> <p>ج- مواته ځمکه.</p> <p>د- الارض المحمیة (متروکه ځمکه).</p> <p>ه- هغه ځمکه چې د امارتي (حکومتی) ځمکو د سندونو او د اساس په دفتر کې ثبته وي او یا د څېړنې او تحقیق د تصفیې په پایله کې د امارتي (حکومتی) ځمکې په توگه تثبیته شي. ^(۸)</p>
---	---

اسْتَوْلىٰ عَلَیْهَا الْمُسْلِمُونَ عَنوةً وَقَهْرًا فَكَانَتْ كُلُّهَا غَنَائِمًا فَلَا يَخْتَصُّ بِعَظْمِ الْمُسْلِمِينَ بِشَيْءٍ مِّنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ كَسَائِرِ الْغَنَائِمِ (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ۶ ص: ۱۹۳)

(۷) بند ۱۰ - ... و غیر المملوکه: وهي الاراضي العائدة لبيت المال وتشمل ما يلي:

(۱) الاراضي المملکة، وهي الاراضي التي احتفظ بها لبيت المال ولم توزع على احد، كذا التي آلت الى بيت المال بعد وفات المتصرفين فيها بدون وارث.

(۲) الاراضي الخراجيه غير المملوکه .

(۳) الاراضي الموات.

(۴) الاراضي المحمیة، وتسمى في الوقت الحاضر بالاراضي المتروکه وهي الاراضي المتروکه للمنافع العامة كطرق والاسواق او المخصصة لاهالي قرية او قسبة كالمراعي والمصايف والمشاتي والمحتطبات. (احكام الاراضي، شاکر ناصر حیدرس: ۷ المطبعة: معارف - بغداد)

(۸) ان كل ارض غير مملوکه للافراد فهي ملك للدولة سواء كانت الدولة تباشر ملکيتها المباشرة عليها ام لا و سمیت بالاراضي الاميريه نسبة الى الامير الممثل بالدولة. (الموسوعة قضايا اسلاميه معاصرة ج ۳ ص ۳۶۶) (الموسوعة قضايا اسلاميه معاصرة ج ۳ ص ۳۶۷ و ۳۶۸)

رسمي جريدة

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۲۵/۳/۱۷ - ۱۴۰۲/۷/۱۰)

- و- هغه ځمکه چې پر هغې باندي د شخص ذواليدي ۳۶ کلونو ته نه وي رسيدلې او د ملکیت نور سببونه ونه لري. (۹)
- و- زمينی که ذوالیدی شخص بالای آن به ۳۶ سال نرسیده باشد و سایر سببهای ملکیت نداشته باشد. (۹)
- ز- هغه ځمکه چې شخص یې له ۳۶ کلونو یا له هغې څخه زیاته موده ذوالید وي او د امارت د ځمکو په سندونو او د اساس په دفتر کې د امارتي (حکومتي) ځمکې په نامه ثبته وي او د تېرو حکومتونو له خوا شخص ته په ملکیت کې نه وي
- ز- زمينی که شخص از مدت ۳۶ سال یا بیشتر از آن ذوالید آن باشد و در اسناد زمینهای امارت و دفتر اساس به نام زمین امارتی (حکومتی) ثبت باشد و از طرف حکومتهای گذشته به ملکیت شخص داده

- أَنَّ الْأَرْضِيَّ الْمُقْبَدَةَ فِي هَذِهِ الدَّقَاتِرِ هِيَ الْأَرْضِيَّ الْعَائِدَةُ لِلْعُمُومِ وَلِلْمُؤَسَّسَاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ مُقْبَدًا بِهَا الْأَرْضِيَّ الَّذِي فِي عُنْدَةِ أَشْخَاصٍ بِمُوجِبِ سَنَدَاتٍ خَافَانِيَّةٍ. (درر الحکام في شرح مجلة الأحكام، ج ۴ ص: ۴۸۱ الناشر: دار الجیل)

(۹) المادة (۱۶۶۱) تسمع دعوى المتولي والمرزقة في حق أصل الوقف إلى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة مثلا إذا تصرف أحد في عقار على وجه الملكية ستا وثلاثين سنة ثم ادعى متولي وقف قاتلا: إن ذلك العقار هو من مستغلات وقي فلا تسمع دعواه. [مجلة الاحكام العدليه]

- مثلا إذا تصرف أحد في أرض على كونها ملكه فتسمع دعوى مأمور الأراضي بأنها أراض أميرية إلى ست وثلاثين سنة كذلك إذا ادعى صاحب الأرض بأن الأرض من الأراضي الأميرية وادعى المتولي ذواليد بأنها وقف فتسمع دعوى صاحب الأرض إذا لم يمر ست وثلاثون سنة أما إذا مر ست وثلاثون سنة فلا تسمع دعواه. [درر الحکام في شرح مجلة الأحكام ج ۴ ص ۳۰۵ الناشر: دار الجیل]

- فَلِذَلِكَ إِذَا غَصَبَ أَحَدٌ أَرْضًا وَزَرَعَهَا فَادَّعَى آخَرَ بِأَنَّ تِلْكَ الْأَرْضَ لَهُ وَأَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ غَصَبَهَا مِنْهُ وَأَثْبَتَ الْغَصَبَ وَإِحْدَاثَ الْيَدِ بِالْبَيِّنَةِ فَيَكُونُ الْغَاصِبُ خَارِجًا وَالْمُدَّعِي ذَا الْيَدِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُثْبِتِ الْمُدَّعِي الْغَصَبَ وَإِحْدَاثَ الْيَدِ فَالزَّرْعُ ذُو الْيَدِ وَالْمُدَّعِي هُوَ الْخَارِجُ. وَقَدْ جَاءَ فِي تَكْمِلَةِ رَدِّ الْمُخْتَارِ لَوْ كَانَ بِيَدِهِ عَقَارٌ فَأَحْدَثَ الْآخَرُ عَلَيْهِ يَدَهُ لَا يَصِيرُ بِهِ ذَا يَدٍ فَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّكَ أَحْدَثْتَ الْيَدَ وَكَانَ بِيَدِهِ فَانْكَرَ يُحْلَفُ وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ الْيَدَ الظَّاهِرَةَ لَا اغْتِبَارَ لَهَا. (درر الحکام في شرح مجلة الأحكام، ج ۴ ص: ۳۳۲ الناشر: دار الجیل)

- وإن غلب إنسان على ملك غيره أو حدث فيه يدا لا يجعل بالغلبة صاحب يد [الفتاوى البزازية ج ۶ ص: ۱۳۱ المكتبة الشاملة الوقفية ۴۴۰]

رسمي جریده

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۰۲/۷/۱۰ - ۱۴۲۵/۳/۱۷)

ورکړل شوي. (۱۰)

ح- کومه ځمکه چې شخص يې له ۳۶ کلونو يا له هغو څخه زيات د هغې ذواليد وي او په ياده موده کې حقيقي يا حکمي شخص پر هغې باندې دعوی نه وي کړې، البته د اعذار موده چې ۲۳ کاله ده هغه دې په نظر کې ونيول شي او د امارت د ځمکو په سندونو او د اساس په دفتر کې د امارتي (حکومتي) ځمکې په نامه ثبته نه وي او د انتقال سبب يې هم معلوم نه وي، د (ز) بند له حکم څخه مستثنی ده. (۱۱)

نشده باشد. (۱۰)

ح- زميني که شخص از ۳۶ سال يا بيشتر از آن ذواليد آن باشد و در ميعاد مذکور شخص حقيقي يا حکمي بالای آن دعوی نکرده باشد، البته ميعاد اعذار که ۲۳ سال است در نظر گرفته شود و در اسناد زمين های امارت و دفتر اساس به نام زمين امارتي (حکومتي) ثبت نباشد و سبب انتقال هم معلوم نباشد، از حکم بند (ز) مستثنی است. (۱۱)

۵- ارض المملکة (حوز): هغه ځمکه ده چې مالک يې مړ وي، لا وارثه او بيت المال ته راجع شوې وي او د کفارو ټولې هغه مملوکه ځمکې چې په قهر يا صلحې سره

۵- ارض المملکة (حوز): زمينی است که مالک آن فوت نموده، لاوارث و به بيت المال راجع شده باشد و همه زمين های مملوکه کفار که به قهر يا صلح فتح شده و برای

(۱۰) المادّة (۱۶۷۴) لا يَسْقُطُ الْحَقُّ بِتَقَاذُرِ الزَّمَنِ (مجلة الأحكام العدلية)

[درر الحکام ج ۴ ص ۲۹۰ مکتبه جديد صداقت]

(۱۱) فَإِنَّ مَنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ لَمْ يُعْرِفْ مِنْ أُنْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ يَبْقَى فِي يَدِهِ، وَلَا يُكَلَّفُ بَيِّنَةٌ ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ وَجَدْنَا فِي يَدِهِ أَوْ مَلِكِهِ مَكَانًا مِنْهَا، فَيُخْتَمَلُ أَنَّهُ أُخِي، أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَصُولًا صَحِيحًا. اهـ مَطْلَبٌ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ تَأْيِيدٍ مَعْرُوفٍ (رد المحتار على الدر المختار، ج ۴ ص: ۱۸۱ الناشر: دار الفکر-بيروت)

رسمي جريدة

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۰۲/۷/۱۰ - ۱۴۲۵/۳/۱۷)

- فتحه او د مسلمانانو لپاره پرېښودل شوي وي. (۱۲)
- مسلمانان گذاشته شده باشد. (۱۲)
- ۶- غير مملوکه خراجي ځمکه: هغه ځمکه ده چې په قهر يا صلحي سره فتحه شوې وي او د امام لخوا د ځمکې اخيستنې لپاره د خپلو مالکانو يا د ذميانو په لاس کې پرېښودل شوې وي او رقبه يې بيت المال ته پاتې شوې وي. (۱۳)
- ۶- زمين خراجي غير مملوکه: زميني است که با قهر يا صلح فتح شده باشد و از سوی امام به ذمی ها يا مالکان آن جهت استفاده گذاشته شده باشد و رقبه آن به بيت المال باقی مانده باشد. (۱۳)
- ۷- مواته ځمکه: هغه غير منتفع بها ځمکه ده چې د کوم شخص مملوکه، د کلي مرعي او محتطب نه وي، له کلي څخه دومره لرې وي چې د کلي د پای له کور څخه د لورې غږ لرونکې
- ۷- زمين موات: زميني غير منتفع بها بها است که مملوکه شخص، مرعي قريه و محتطب نباشد، از قريه به اندازه دور باشد که از خانه آخر قريه صدای آواز بلند در آن

(۱۲) وأراضي الحوز وَهُوَ مَا مَاتَ أَزْبَابُهُ بِلَا وَارِثٍ وَأَلَّ لِيَبَيْتِ الْمَالِ (رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الابصار" ج ۳ ص ۲۸ المكتبة الرشيدية كويته)

- قُلْتُ: وَهَذَا نَوْعٌ ثَالِثٌ يَعْنِي لَا عُشْرِيَّةً وَلَا خَرَاجِيَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُسَمَّى الْأَرْضَ الْمَمْلُوكَةَ وَأَرْضِي الْحَوْزِ، وَهُوَ مَنْ مَاتَ أَزْبَابُهُ بِلَا وَارِثٍ وَأَلَّ لِيَبَيْتِ الْمَالِ أَوْ فَتَحَ عَنَوَةً، وَأَبْقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحُكْمُهُ عَلَى مَا فِي التَّنْزِيخَانِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ دَفْعُهُ لِلزَّرْعِ بِأَحَدِ طَرِيقَيْنِ إِمَّا بِإِقَامَتِهِمْ مَقَامَ الْمَلِكِ فِي الزَّرَاعَةِ وَإِعْطَاءِ الْخَرَاجِ (رد المحتار على الدر المختار، ج ۴ ص: ۱۷۹)

- لَكِنْ أَفْتَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بِأَنَّ مَا وَرَاءَهُمَا أَرْضًا لَيْسَتْ بِعُشْرِيَّةٍ وَلَا خَرَاجِيَّةٍ بَلْ يُقَالُ لَهَا الْأَرْضُ الْمَمْلُوكَةُ وَأَشْهَرَتْ بِالْأَرْضِ الْأَمِيرِيَّةِ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي فَتَحَتْ عَنَوَةً أَوْ صُلْحًا لَكِنْ لَمْ تُمْلَكْ لِأَهْلِهَا بَلْ أُخْرِزَتْ لِيَبَيْتِ الْمَالِ [مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ۲ ص ۴۶۱ مكتبة امير حمزه] [الفقه الاسلامي ج ۴ ص ۴۶۰.۵]

(۱۳) الأراضي التي فتحت عنوة وقهرا وتركها الامام بيد اصحابها (اما على سبيل الملكية او على سبيل الانتفاع فقط) بعد فرض الجزية عليهم اذا لم يسلموا، و الخراج على اراضيهم اسلموا ولم يسلموا (۳) الأراضي التي نزع اهلها (غير المسلمين) او اجلاهم الامام عنها، ونقل لها قوما آخرين من اهل الذمة (احكام الاراضي، شاکر ناصر حیدر ص: ۶ و ۷ المطبعة: معارف - بغداد)

رسمي جريدة

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۲۵/۳/۱۷ - ۱۴۰۲/۷/۱۰)

شنيده نمى شود^(۱۴) كه به حساب مساحت يك و نيم ميل (سه هزار (۳۰۰۰) گز مروج كه هر گز آن نود (۹۰) سانتي متر مى شود) و دو هزار و هفت صد (۲۷۰۰) متر كه هر متر صد (۱۰۰) سانتي متر مى شود.^(۱۵)

۸- الارض المحمية (زمین متروكه):
زمینی است كه برای استفاده اجتماعي گذاشته شده باشد، مانند؛ راه عمومی، بازارها،

چيغه (نعره) پکي نه اوربدل کبړي^(۱۴)
چې د مساحت په حساب يو نيم ميل (دری زره (۳۰۰۰) مروج گزونه چې يو گز نوي (۹۰) سانتي متره کبړي) او دوه زره اووه سوه (۲۷۰۰) مترونه کبړي چې يو متر سل (۱۰۰) سانتي متره کبړي.^(۱۵)

۸- الارض المحمية (متروكه)
خُمكه): هغه خُمكه ده چې د اجتماعي گتې اخیستنې لپاره پرېښودل شوي وي، لكه؛ لويه لاره، بازارونه،

(۱۴) المادّة: (۱۲۷۰) الأَرْضِي المَوَاتُ هِيَ الأَرْضِي الَّتِي لَيْسَتْ مِلْكًا لِأَحَدٍ وَلَا هِيَ مَرْعَى وَلَا مُحْتَطَبًا لِقَصَبَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ، وَتَكُونُ بَعِيدَةً عَنِ أَقْصَى العُمْرَانِ أَي الَّتِي لَا يُسْمَعُ مِنْهَا صَوْتُ جَهْرِ الصَّوْتِ مِنْ أَقْصَى الدُّورِ الَّتِي فِي طَرْفِ القَصَبَةِ أَوْ القَرْيَةِ. [مجلة الاحكام العدلية]

(مادة: ۱۴۷) الأَرْضِي المَوَاتِ أَي المَبَاحَةُ الَّتِي لَا يَنْتَفِعُ بِهَا وَليست فِي مَلِكٍ أَحَدٍ. [مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ج ۱ ص ۴۰۱ المكتبة دار السلام قاهره]

- المَوَاتُ: مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ الأَرْضِ لِانْقِطَاعِ المَاءِ عَنْهُ أَوْ لِغَلَبَةِ المَاءِ عَلَيْهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الزَّرَاعَةَ فَمَا كَانَ مِنْهَا عَادِيًا لَا مَالِكَ لَهُ أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا فِي الإِسْلَامِ لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ بَعِيْنِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنَ القَرْيَةِ بِحَيْثُ إِذَا وَقَفَ إِنْسَانٌ فِي أَقْصَى العَامِرِ فَصَاحَ لَمْ يُسْمَعِ الصَّوْتُ فِيهِ فَهُوَ مَوَاتٌ. (مختصر القُدوري كتاب احياء الموات: ص: ۱۴۰ دار الكتب العلمية بيروت)

- فَأَلْأَرْضُ المَوَاتُ هِيَ أَرْضٌ خَارِجُ البَلَدِ لَمْ تَكُنْ مِلْكًا لِأَحَدٍ وَلَا حَقًّا لَهُ خَاصًّا. بدائع الصنائع، إحياء الموات: ج: ۶، ص: ۱۹۴ المطبعة الجمالية مصر. الفتاوى الهندية، إحياء الموات: ج: ۵، ص: ۳۸۵ مكتبة رشيدة كوئته. [

(۱۵) يعني لو وقف أحد في طرف العامروصاح بأعلى صوته فلا يسمع صوته ومقدار ذلك تخميناً مسافة ميل ونصف ميل أي نصف ساعة كما فسروا قدر مقدار الصوت بصوت المؤذن المعتاد للناس وأن يكون بدرجة لا توجب المشقة لنفس الصائح (رد المحتار والخانية والطوري) [درر الحكام ج ۳ ص ۲۷۷ المادة: ۱۲۷۰ الناشر: دار الجيل]
- [د امام ابويوسف (رح) د قول موافق د مرعى د تحديد لپاره د كد هيئت راپور كنه (۱) نيته: ۱۴۴۵/۱/۱۱ هـ ق]

مرعی عامه یا برای استفادۀ
اجتماعی یک قریه تخصیص
شده باشد، مانند؛ خرمن جای،
محتطب، حضیره و غیره.^(۱۶)

۹- مرعی عامه: زمین مباحی است
که املاًکاً احیای آن از طرف
امیرالمؤمنین حفظه الله تعالى منع شده
باشد، برای این که مردم مواشی را در
آن بچرانند.^(۱۷)

۱۰- مرعی خاصه: زمین متروکه‌ای
است که برای اهالی قریه به طور
مرعی گذاشته شده باشد.^(۱۸)

عامه مرعی یا دیوه کلی د اجتماعی
گتې اخیستنې لپاره ځانگړې شوې
وي، لکه؛ درمند ځای، محتطب،
هدیره او داسې نور.^(۱۶)

۹- عامه مرعی: هغه مباحه ځمکه ده
چې د امیرالمؤمنین حفظه الله تعالى
لخوا یې املاًکاً احیاء منعه شوې وي،
د دې لپاره چې خلک څاروي پکې
وڅروي.^(۱۷)

۱۰- خاصه مرعی: هغه متروکه
ځمکه ده چې د کلیوالو لپاره په طور
د مرعی پرېښودل شوې وي.^(۱۸)

(۱۶) المادّة: (۱۲۷۱) الأَرْضِي الْقَرِيبَةُ مِنَ الْعُمْرَانِ تُبْرَكُ لِلْأَهْلِي عَلَى أَنْ تُتَّخَذَ مَرْعَى أَوْ بَيْدَرًا أَوْ مُحْتَطَبًا وَتُدْعَى هَذِهِ الْأَرْضِي الْأَرْضِي الْمَثْرُوكَةَ. (مجلة الأحكام العدلية)
- الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْأَرْضِي الْمَثْرُوكَةُ، كَالطَّرِيقِ الْعَامِ، وَالْمَصَلَى، وَالْمَرْعَى الْعَامِ، وَالْمُحْتَطَبِ، وَالْمَقْبَرَةِ، دَرِ الْحُكَامِ شَرَحِ مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ: [ج: ۲، ص: ۵۸۲] مَكْتَبَةُ عَرَبِيَّةِ كُوتَه. الْعُقُودُ الدَّرِيَّةُ فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ: [ج: ۲، ص: ۲۲۷] مَكْتَبَةُ الْحَرَمِيْنَ الشَّرِيفِيْنَ كُوتَه.
- الْأَرْضِي الْمَحْمِيَّة، وَتَسْمَى فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ بِالْأَرْضِي الْمَثْرُوكَةِ وَهِيَ الْأَرْضِي الْمَثْرُوكَةُ لِلْمَنَافِعِ الْعَامَةِ كَطَرَقِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَخْصَصَةِ لِأَهْلِي قَرْيَةٍ أَوْ قَصْبَةٍ كَالْمَرَاعِي وَالْمَصَافِي وَالْمَشَاتِي وَالْمُحْتَطَبَاتِ. (أَحْكَامُ الْأَرْضِي، شَاكِرُ نَاصِرِ حَيْدَرِ ص: ۷ المطبعة: معارف - بغداد)
(۱۷) وَحَيْ الْمَوَاتِ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ إِحْيَائِهِ إِذَا كَانَ لِيَكُونَ مُسْتَبَقَى الْإِبَاحَةِ لِنَبْتِ الْكَلِّ وَرَعِي الْمَوَاشِي. (أَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةِ ص ۲۷۶ وَفَقْهُ الْإِسْلَامِي ج ۶ ص ۴۶۲۸)
(۱۸) الْمَرْعَى يَقَعُ عَلَى مَوْضِعِ الرَّعِي وَهُوَ الْأَرْضُ وَعَلَى الْكَلِّ وَعَلَى مَصْدَرِ رَعَى. [الْعِنَايَةُ شَرَحِ الْهَدَايَةِ: ج: ۶، ص: ۴۱۸ دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِيْرُوتِ .]
- المادّة: (۱۲۷۱) الْأَرْضِي الْقَرِيبَةُ مِنَ الْعُمْرَانِ تُبْرَكُ لِلْأَهْلِي عَلَى أَنْ تُتَّخَذَ مَرْعَى أَوْ بَيْدَرًا أَوْ مُحْتَطَبًا وَتُدْعَى هَذِهِ الْأَرْضِي الْأَرْضِي الْمَثْرُوكَةَ. (مجلة الأحكام العدلية)

۱۱- زمین وقفي: زمینی است که ملکیت آن از طرف مالک ممنوع گردیده باشد و منافع آن برای امور خیریه عام یا خاص وقف شده باشد. (۱۹)

۱۲- زمین مرصده (وقف حکمی): زمینی است که از طرف امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی به امور عام المنفعه، مانند؛ مساجد، مدارس و حوضه یا جهت استفاده بعضی مستحقین بیت المال به طور تأییدی (دوامدار) تخصیص شده باشد. (۲۰)

۱۱- وقفي ځمکه: هغه ځمکه ده چې د مالک لخوا یې ملکیت ممنوع ګرځول شوې وي او منافع یې د عامو یا ځانګړو خپریه چارو لپاره وقف شوې وي. (۱۹)

۱۲- مرصده ځمکه (حکمي وقف): هغه ځمکه ده چې د امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی له لوري د عام المنفعه چارو ته، لکه؛ مساجد، مدارس او هدیره یا د بیت المال د ځینو مستحقینو د ګټې اخیستنې لپاره په تابیدي (دوامداره) ډول تخصیص شوې وي. (۲۰)

- المرعى يطلق على موضع الرعي أيضاً، أعني الأرض. النهر الفائق شرح كثر الدقائق ، باب بيع الفاسد: [ج:۳، ص: ۴۲۴] لفظ المرعى يقع على موضع الرعي وهو الأرض، وعلى الكلاً وعلى مصدرعي. البناية شرح الهداية ، البيع بإلقاء الحجر والمناذرة والملاسة: [ج: ۸، ص: ۱۵۸].

(۱۹) وَفِي الشَّرْحِ عِبَارَةٌ عَنْ حُبْسِ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ الْوَأَقِيفِ وَالتَّصَدُّقِ بِالتَّنْفِعةِ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَةِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ (الجوهرة النيرة، ج: ۱، ص: ۳۳۳ الناشر: المطبعة الخيرية)

- وفي الشرح: حبس شيء معلوم بصفة معلومة فَعَرَفَهُ الْخَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَرَفُ مَنْفَعَتِهَا عَلَى مَنْ أَحَبَّ ، وَهَذَا عِنْدَ الصَّاحِبِينَ. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ الْوَأَقِيفِ وَالتَّصَدُّقِ بِالتَّنْفِعةِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ. [الدرالمختار و عليه حاشية ابن عابدين ج: ۳ ص: ۳۵۷ - ۳۵۸]

- وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حُبْسِ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ تَصَلُّ الْمَنْفَعَةَ إِلَى الْعِبَادِ فَبُرُؤُ مَلِكِ الْوَأَقِيفِ عَنَّهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. (الجوهرة النيرة، ج: ۱، ص: ۳۳۳ الناشر: المطبعة الخيرية)

- وقال شهاب الدين: قَالَ فِي التَّنْبِيَةِ وَالْمَعُولِ وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا. (حاشية الشلبي على تبين الحقائق: ج ۳ ص: ۳۲۵).

(۲۰) قَوْلُهُ : أَرْضَدَ الْإِمَامُ أَرْضًا) أَي أَخْرَجَهَا مِنْ نَيْبِ الْمَالِ وَعَيَّنَهَا لِيَدِهِ الْجِهَةِ ... فِي قَوْلِهِ إِدَارَتُهَا كَمَا كَانَتْ عَائِدًا إِلَى الْأَرْضِ الْمُرْصَدَةِ (رد المحتار، ج ۴ ص: ۴۳۱ الناشر: دار الفكر بيروت)

- ۱۳- اقطاع تمليك: د امير المؤمنين حفظه الله تعالى له لوري يو چاته مواته يا د حوز ځمكه په ملكيت وركول. (۲۱)
- ۱۳- اقطاع تمليك: دادن زمين موات يا حوز به ملكيت كسى، از سوى امير المؤمنين حفظه الله تعالى. (۲۱)
- ۱۴- اقطاع منفعت: د امير المؤمنين حفظه الله تعالى له لوري يو چاته زمين موات يا حوز بدون رقبه برآى
- ۱۴- اقطاع منفعت: دادن

بِأَنَّ الْإِرْصَادَ لَهُ صِفَةُ التَّأْيِيدِ...

- تَأْيِيدُ هَذَا الْإِرْصَادِ وَاسْتِمْرَارُ صَرْفِهِ عَلَى الْمُضْرَفِ الَّذِي عَيْنُهُ الْمُرْصِدُ . فَلَا يَجُوزُ لِإِمَامٍ يَأْتِي بَعْدَهُ نَقْضُهُ وَلَا إِبْطَالُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ . [الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۳ ص: ۱۰۸ و ۱۱۱] [ابن عابدين ج ۳ ص ۲۵۹ و الفتاوى المهدية ج ۲ ص ۶۴۷]

- (قوله والإرصاد إلخ) الرصد الطريق ورصدته رصدا من باب قتل: قعدت له على الطريق، وقعد فلان بالمرصد كجعفر وبالمرصاد بالكسر، وبالمرصد أيضا أي بطريق الارتقاب والانتظار، وربك لك بالمرصاد: أي مراقبك، فلا يخفى عليه شيء من فعالك، ولا تفتوته (مصباح) ومنه سعي إرصاد السلطان بعض القرى، والمزارع من بيت المال على المساجد والمدارس، ونحوها لمن يستحق من بيت المال كالقراء والأئمة والمؤذنين ونحوهم، كأن ما أرصده قائم على طريق حاجاتهم يراقبها، وإنما لم يكن وقفا حقيقة لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقه فلا يجوز لمن بعده أن يغيره ويبدله كما قدمنا ذلك مبسوطا. [رد المحتار: ج: ۳، ص: ۳۶۸ قبيل فصل في الجزية. مطبعة عثمانية مصر.]

الإرصاد في اللغة: الإعداد. يقال: أرصد له الأمر: أعدده. وهو عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه. الموسوعة الفقهية: [ج: ۳، ص: ۱۰۷].

الإرصاد: أن يقف أحد الحكام أرضاً مملوكة للدولة لمصلحة عامة كمدرسة أو مستشفى. وقد عرف أن هذا جائز بحكم الولاية العامة، ولكن يسى هذا إرصاداً لا وفقاً حقيقة. الفقه الاسلامي وأدلته: (ج ۱۰ ص ۷۶۱۴) مكتبه رشيدية كوتته. و الفتاوى المهدية ج ۲ ص ۶۴۷

(۲۱) (قَوْلُهُ حُكْمُ الْإِقْطَاعَاتِ إِيخ) قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ كُلَّ مَوَاتٍ وَكُلَّ مَا لَيْسَ فِيهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَيَعْمَلُ بِمَا يَرَى أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَعْمُ نَفْعًا وَقَالَ أَيضًا: وَكُلُّ أَرْضٍ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَا عَلَمًا أَثَرُ عِمَارَةٍ فَأَقْطَعَهَا ... فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ لِرَقَبَتِهَا كَمَا يُعْطَى الْمَالِ، حَيْثُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَالِ فِي الدَّفْعِ لِلْمُسْتَحِقِّ فَاعْتَنِمَ هَذِهِ الْفَائِدَةَ فَإِنِّي لَمْ أَرْ مَنْ صَحَّحَ بِهَا وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ الْإِقْطَاعَ تَمْلِيكُ الْخَرَاجِ مَعَ بَقَاءِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ لِبَيْتِ الْمَالِ. [رد المحتار كتاب الجهاد قبيل فصل في الجزية: ج ۳ ص ۳۶۶]. المطبعة العثمانية مصر.]

- أَنَّ لِلْإِمَامِ وَلايَةَ الْإِقْطَاعِ فِيمَا لَيْسَ بِمِلْكٍ لِلْإِنْسَانِ بِعَيْنِهِ: لِأَنَّ مَا كَانَ الْحَقُّ فِيهِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَالتَّدْبِيرُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَهُ أَنْ يَخْصَّ بَعْضَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى، كَمَا يَفْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ... الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ [جزء: ۲۳، ص: ۱۰] بيروت.

استفاده کسی از سوی
امیرالمؤمنین حفظه الله
تعالی. (۲۲)

۱۵- دفتر اساس ثبت زمین های
امارتی (حکومتی): دفتری است که
زمین های امارتی (حکومتی) با
مشخصات کمی و کیفی در آن ثبت
شده باشد. (۲۳)

مواته یا د حوزخمکه پرته له رقبی
خخه د نفعی اخیستنی لپاره
ورکول. (۲۲)

۱۵- د امارتی (حکومتی) خمکو د
ثبت د اساس دفتری: هغه دفتری دی چې
امارتی (حکومتی) خمکې له کمی او
کيفي خانگړتیاوو سره په هغه کې
ثبتي شوې وي. (۲۳)

(۲۲) (قَوْلُهُ حُكْمُ الْإِقْطَاعَاتِ إِيَّاهُ) قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ كُلَّ مَوَاتٍ وَكُلَّ مَا لَيْسَ فِيهِ مَلِكٌ لِأَحَدٍ، وَيَعْمَلُ بِمَا يَرَى أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَعَمُّ نَفْعًا وَقَالَ أَيْضًا: وَكُلُّ أَرْضٍ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَا عَلَيْهَا أَنْتَرُ عِمَارَةً فَأَقْطَعَهَا ... فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ لِرَقَبَتِهَا كَمَا يُعْطِي الْمَالَ، حَيْثُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَالِ فِي الدَّفْعِ لِلْمُسْتَجِيقِ فَاعْتَبَرْنَا هَذِهِ الْفَائِدَةَ فَإِنِّي لَمْ أَرَمْ مَنْ صَرَّحَ بِهَا وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ الْإِقْطَاعَ تَمْلِيكُ الْخَرَاجِ مَعَ بَقَاءِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ لِبَيْتِ الْمَالِ. [رد المحتار كتاب الجهاد قبيل فصل في الجزية: (۳۶۶/۳). المطبعة العثمانية مصر.]

- ومن هنا يعلم حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال فإن حصلها أن الرقبة لبيت المال والخراج لمن أقطع له. البحر الرائق قبيل باب أحكام المرتدين: [ج: ۵، ص: ۱۱۹] دار الكتب العربية الكبرى مصر.
أَنَّ لِلْإِمَامِ وَلِأَيَّةِ الْإِقْطَاعِ فِيمَا لَيْسَ بِمَلِكٍ لِإِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ الْحَقُّ فِيهِ لِإِمَامَةٍ الْمُسْلِمِينَ فَالْتَدْبِيرُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَهُ أَنْ يَخُصَّ بَعْضَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى، كَمَا يَفْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ... الْمَبْسُوطُ لِلْسِرْحَسِيِّ: [جزء: ۲۳، ص: ۱۰ بيروت.]

(۲۳) الْبَابُ الثَّامِنُ عَشَرَ: فِي وَضْعِ الدِّيَوَانِ وَذِكْرِ أَحْكَامِهِ وَالدِّيَوَانُ مَوْضِعٌ لِحِفْظِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ السُّلْطَنَةِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَمْوَالِ وَمَنْ يَقُومُ بِهَا مِنْ الْجُيُوشِ وَالْعُمَّالِ ... وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الدِّيَوَانَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (الأحكام السلطانية، ص: ۲۹۷)

- عن جبير بن الحوريث: ان عمر بن الخطاب استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له على رض تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تسمك منه شيئاً وقال عثمان (رض) ارى مالا كثيراً يسع الناس وان لم يحصوا حتى يعرف من اخذ ممن لم ياخذ خشيت ان يلتبس الامر الخ(الفاروق بحواله فتوح البلدان ص ۴۴۹ وتاريخ الخلفاء للسيوطى باب اوليات عمر(رض) ص ۱۱۵)

- ۱۶- د مواتو ځمکو د ثبت د اساس دفتر: هغه دفتر دی چې مواتې ځمکې له کمې او کيفي ځانگړتياوو سره په هغه کې ثبتې شوي وي. (۲۴)
- ۱۶- دفتر اساس ثبت زمين های موات: دفتری است که زمين های موات با مشخصات کمی و کيفی در آن ثبت شده باشد. (۲۴)
- ۱۷- د وقفې ځمکو د ثبت د اساس دفتر: هغه دفتر دی چې وقفې ځمکې له کمې او کيفي ځانگړتياوو سره په هغه کې ثبتې شوي وي. (۲۵)
- ۱۷- دفتر اساس ثبت زمين های وقفی: دفتری است که زمين های وقفی با مشخصات کمی و کيفی در آن ثبت شده باشد. (۲۵)
- ۱۸- غير شرعي ذواليد: هغه څوک دی چې په خپله غاصب وي يا له غاصب څخه هغه ته ذواليدي منتقل شوي وي. (۲۶)
- ۱۸- ذواليد غير شرعي: شخصی است که خودش غاصب باشد يا از غاصب به وی ذواليدي منتقل شده باشد. (۲۶)
- ۱۹- د ځمکې د سندونو تشخيص: د ځمکې د ملکيت په اړه د شرعي سندونو صحت او سقم معلومول. (۲۷)
- ۱۹- تشخيص اسناد زمين: معلوم نمودن صحت و سقم اسناد شرعی در مورد ملکيت زمين. (۲۷)

(۲۴) (الأحكام السلطانية ص ۲۹۷) (الفاروق بحواله فتوح البلدان ص ۴۴۹ و تاريخ الخلفاء للسيوطي باب اوليات عمر (رض) ص ۱۱۵)

(۲۵) (الأحكام السلطانية ص ۲۹۷) (الفاروق بحواله فتوح البلدان ص ۴۴۹ و تاريخ الخلفاء للسيوطي باب اوليات عمر (رض) ص ۱۱۵)

(۲۶) أَمَّا تَفْسِيرُهُ شَرْعًا فَمَوْأخَذُ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُخْتَرَمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ عَلَى وَجْهِ يُزِيلُ يَدَ الْمَالِكِ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ يَفْصُرُ يَدَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ كَذَا فِي الْمُحِيطِ. (الهندي ج ۵ ص ۱۹۹ المكتبة الحقانية)

(۲۷) يَضَعُ الْقَاضِي فِي الْمُحْكَمَةِ دَفْتَرًا لِلسَّجَلَاتِ وَيَقِيدُ وَيُحَرِّزُ فِي ذَلِكَ الدَّفْتَرِ الإِعْلَامَاتِ وَالسَّنَدَاتِ الَّتِي يُعْطَمَا بِصُورَةٍ مُنْتَظَمَةٍ سَالِمَةٍ عَنِ الأَجِيلَةِ وَالْفَسَادِ وَيَعْتَنِي بِالدِّقَّةِ بِحِفْظِ ذَلِكَ الدَّفْتَرِ وَإِذَا عَزَلَ سَلَّمَ السَّجَلَاتِ المُذْكَورَةَ إِلَى خَلْفِهِ إِذَا بَنَفْسِهِ أَوْ بِوَأَسْطَةِ أَمِينِهِ. (مجلة الاحكام العدلية المادة ۱۸۱۴)

رسمي جريده

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۰۲/۷/۱۰ - ۱۴۲۵/۳/۱۷)

- ۲۰- د بيت المال ځمکه: د دې مادې په ۴ جزء کې ياده شوې ځمکه، د بيت المال ځمکه ده. (۲۸)
- ۲۱- سند: هغه ليکل شوی حجت دی چې د حقوقو په اثبات کې د حکم او قضا پر وړاندې د اعتبار وړ ګڼل کېږي. (۲۹)
- ۲۰- زمين بيت المال: زمين ذکر شده جزء ۴ اين ماده، زمين بيت المال است. (۲۸)
- ۲۱- سند: حجت تحريري است که در اثبات حقوق، در حکم و حضور قضا قابل اعتبار شمرده می شود. (۲۹)
- ۲۲- رسمي سند: عبارت دی له هغه ليکلي سند څخه چې د عدلي محکمو
- ۲۲- سند رسمي: عبارت از سند تحريري است که از مواد (۱۵۱)

يُجُوزُ الْحُكْمُ وَالْعَمَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ بِمَضْمُونِ الْإِعْلَامِ وَالسَّنَدِ اللَّذَيْنِ أُعْطِيََا مِنْ طَرَفِ قَاضِي مَحْكَمَةٍ إِذَا كَانَا سَالِمَيْنِ مِنْ شَهَةِ التَّرْوِيرِ وَالتَّصْنِيْعِ وَمُؤَافَقَيْنِ لِلْأَصُولِ. (مجلة الاحكام العدلية المادة ۱۸۲۱)

(الأحكام السلطانية ص ۲۹۷) (الفاروق بحواله فتوح البلدان ص ۴۴۹ و تاريخ الخلفاء للسيوطي باب اوليات عمر (رض) ص ۱۱۵)

(۲۸) اما: ۱- اقطاعية الاسرة الملكية ۲- و اوقاف معابد النار ۳- و مملكات من لا وارث لهم ۴- و الهارين ۵- و المتمردين ۶- و الاراضي التي خصصت لشق الطرق و اصلاحها، و الاراضي الموقوفة لنفقات البريد ۷- و طرح الانهار ۸- و الغابات... كل هذه الاراضي جعلها عمر رضي الله تعالى عنه خالصة للحكومة، و يبلغ دخلها السنوي سبعة ملايين خصصها لاعمال الصالح العام، و احيانا كانت تقتطع من تلك الاراضي اقطاعية لشخص ما نظير خدماته الاسلامية الا ان هذه الاقطاعيات لم تكن تستثنى من الخراج او العشري حال من الاحوال، و اعطيت جميع الاراضي الباقية لملاكها القدامى بعد تهديد الضريبة. (الفاروق لشبلي النعماني ص: ۱۹۲)

(۲۹) السَّنَدَاتُ، جَمْعُ سَنَدٍ وَمَعْنَى السَّنَدِ الْمُعْتَمَدُ وَالْمُلْجَأُ وَإِطْلَاقُ السَّنَدِ عَلَى الْبِرْهَانِ هُوَ يَهْدَا الْمُعْتَى. درر الحكام شرح مجلة الاحكام: [ج: ۴، ص: ۶۴۴].

والحجة ما عليه علامة القاضي أعلاه وخط الشاهدين أسفله وأعطى للخصم. ردالمحتار، كتاب القضاء، مطلب: دعي أبو حنيفة (رح) الى القضاء ثلاث مرات: [ج: ۴، ص: ۴۲۸] مطبعة عثمانية مصر.

وفي الإصطلاح يُسْتَعْمَلُ السَّنَدُ فِي اسْتِعْمَالَيْنِ: الْأَوَّلُ: الْحُجَّةُ الْمَكْتُوبَةُ الَّتِي تُوثَّقُ بِهَا الْحُقُوقُ. وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي إِثْبَاتِ الْحُقُوقِ فِي الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ... وَالسَّنَدُ إِذَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ الْمُرْعِيَّةَ لِإِعْتِبَارِهِ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْإِفْرَارِ بِالْكِتَابَةِ.. الموسوعة الفقهية الكويتية: [ص: ۲۶۲].

احياء الموات: [ج: ۵، ص: ۳۸۲] مطبعة عثمانية مصر. درر الحكام: [ج: ۳، ص: ۲۸۱] مكتبه عربيه كوئته. شرح المجلة للاتاسي: [تحت ماده: ۱۲۷۲].

- د اداري اصولنامې له (۱۵۱) څخه تر (۱۵۳) مادو کې يې بيان شوی دی. (۳۰)
- ۲۳ - معد للاستغلال: هر هغه شي ته وايي چې د کرایه ورکولو لپاره تيار شوی او متعين شوی وي. (۳۱)
- ۲۴ - زوايد متصله: هغه زوايدو ته ويل کېږي چې اصل ته عارض وي او جدا والی يې له خپل محل څخه ممکن نه وي او په بيع کې جلا نه شي خرڅېدلی، لکه؛ د حيوان غټېدل يا چاغېدل.
- ۲۵ - زوايد منفصله: هغه زوايدو ته الی (۱۵۳) در اصولنامه اداری محاکم عدلی بيان شده است. (۳۰)
- ۲۳ - معد للاستغلال: به هر آن چیزی گفته می شود که برای کرایه دادن آماده و متعین شده باشد. (۳۱)
- ۲۴ - زوايد متصله: به زوايدی گفته می شود که به اصل عارض باشد و جدایی آن از محلش ممکن نباشد و در بيع جدا فروخته شده نمی تواند، مانند؛ بزرگ شدن یا فربه شدن حیوان.
- ۲۵ - زوايد منفصله: به زوايدی

(۳۰) المادّة: (۱۷۳۷) البراءات السُّلْطَانِيَّةُ وَفِيودُ الدَّفَاتِرِ الخاقانية لِكُونِهَا أَمِينَةً مِنَ التَّرْوِيرِ مَعْمُولٌ بِهَا. مجلة الاحكام المادّة (۱۷۳۸) - يُعْمَلُ أَيْضًا بِسِجَلَاتِ المَحَاكِمِ إِذَا كَانَتْ قَدْ ضُبِطَتْ سَالِمَةً مِنَ الحِيلَةِ وَالْفَسَادِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يُذْكَرُ فِي كِتَابِ القَضَاءِ. (مجلة الاحكام العدلية)

المادّة: (۱۷۳۸) (يُعْمَلُ أَيْضًا بِسِجَلَاتِ المَحَاكِمِ إِذَا كَانَتْ قَدْ ضُبِطَتْ سَالِمَةً مِنَ الحِيلَةِ وَالْفَسَادِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يُذْكَرُ فِي كِتَابِ القَضَاءِ. در الاحكام شرح مجلة الاحكام (۴/ ۸۲).

(۳۱) (المادّة ۱۷) : المَعْدُ لِلِاسْتِغْلَالِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أُعِدَّ وَعُيِّنَ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِالكِرَاءِ كَالخَانَ والدَّارِ وَالخَمَامِ والدُّكَّانِ مِنَ العَقَارَاتِ الَّتِي بُنِيَتْ وَاشْتُرِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤْجَرَ وَكَذَا كَرُوسَاتُ الكِرَاءِ وَدَوَابُّ المَكَارِينِ ، وَإيجازُ الشَّيْءِ ثَلَاثُ سِنِينَ عَلَى التَّوَالِي دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ مَعْدًا لِلِاسْتِغْلَالِ وَالشَّيْءُ الَّذِي أَنشَأَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ بِصَبْرٍ مَعْدًا لِلِاسْتِغْلَالِ بِإِعْلَامِهِ النَّاسَ بِكَوْنِهِ مَعْدًا لِلِاسْتِغْلَالِ . [مجلة الاحكام العدلية ودر الاحكام في شرح مجلة الأحكام ج ۱ ص ۳۷۹ الناشر: دار الكتب العلمية لبنان / بيروت]

يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ المَعْدَةَ لِلِاسْتِغْلَالِ لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى العَقَارَاتِ فَقَطْ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَلْ مِنَ الحَيَوَانَاتِ وَالمُنْقُولَاتِ مَا يَكُونُ مَعْدًا لِلِاسْتِغْلَالِ وَقَدْ جَرَتْ المَجْلَةُ عَلَى هَذَا القَوْلِ (أَنْظُرْ المَادَّةَ ۵۹۶) وَعَلَى هَذِهِ المَادَّةِ يَلْزَمُ المِثْلُ فِي الحَيَوَانَاتِ وَالعَقَارَاتِ أَيْضًا [در الاحكام في شرح مجلة الأحكام ج ۱ ص ۳۷۹ الناشر: دار الكتب العلمية لبنان / بيروت]

گفته می شود که به اصل عارض
باشد و جدایی آن از محلش
ممکن باشد و در بیع جدا فروخته
شده می تواند، مانند؛ میوه، شیر و
تخم مرغ. (۳۲)

نام اختصاری

ماده چهارم:

(۱) محکمه اختصاصی رسیدگی به
قضایای زمین های غصب شده سلطانی
(امارتی)، مرعی عامه و وقفی، در این
اصولنامه منبهد به نام محکمه
اختصاصی یاد می گردد.
(۲) کمیسیون جلوگیری از غصب

ویل کپری چي اصل ته عارض وي او
جدا والی بی له خپل محل خخه
ممکن وي او په بیع کي جلا
خرخېدلی شي، لکه؛ مېوه، شیدې او
هگي. (۳۲)

لنډ نوم

څلورمه ماده:

(۱) د سلطاني (امارتی)، عامه مرعی
او وقفی غصب شویو ځمکو قضیو ته
د رسیدگی اختصاصی محکمه په دې
اصولنامه کې له دې وروسته د
اختصاصی محکمې په نامه یادېږي.
(۲) د ځمکو له غصب خخه د

(۳۲) وضابط المتصلة هي التي لا يمكن فصلها عن محلها وإفرادها بالبيع على حدة، وذلك كما إذا اشترى حيواناً فسمن بعد أن كان هزلياً، أو كبر بعد أن كان صغيراً، فإن السمن والكبر متصل بالحيوان وجزء منه لا يمكن فصله عنه. وكذا إذا اشترى شجرة صغيرة فكبرت. أما الزيادة المنفصلة في التي يمكن فصلها عن محلها وبيعها على حدة كثمرة الشجرة واللبن والبيض. [الفقه على المذاهب الأربعة ج ۲ ص ۱۸۵ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان]
قسم الحنفية الزوائد التي قد تطرأ على المبيع إلى الأقسام التالية:

- ۱ - الزيادة المتصلة المتولدة، كالسمن في الحيوان وزيادة وزنه، والبرء من داء كان فيه، والنضج في الثمر، والحمل الذي يحدث زمن الخيار (أما الموجود عند العقد فهو معقود عليه، كالألم، فيقابله قسط من الثمن على ما قال الشافعية).
- ۲ - الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل، ومثالها: الصبغ والخياطة، والبناء في الأرض، والغرس فيها، ولت السوق بسمن.
- ۳ - الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل، ومثالها: الولد، والثمر، واللبن، والبيض، والصوف.
- ۴ - الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل. ومثالها: غلة المأجور، وأرش الجناية على عضو من الحيوان، والعقر وهو ما يعتبر مهراً للوطء بشبهة. هذا تقسيم الحنفية للزوائد، وهم أكثر الفقهاء عناية بتنويبها، نظراً لتفاوت أحكامها عندهم بحسب تلك الأنواع. [الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۲۰ ص ۱۰۰ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان]

زمین‌ها و استرداد زمین‌های غصب شده، در این اصولنامه به نام کمیسیون یاد می‌گردد. (۳۳)

صلاحیت محکمه

اختصاصی

ماده پنجم:

محکمه اختصاصی، صلاحیت حل و فصل منازعات و دعاوی مربوط به رقبه، منافع، ملحقات و مرافق زمین‌های غصب شده امارتی (حکومتی)، مرعی عامه و وقفی که از طرف کمیسیون برایش محول شده باشد را دارد، که این عبارت است از:

۱- زمین‌های امارتی که برای تأسیسات صنعتی یا تجارتی، شهرک‌ها، سرپناه، تأسیسات عامه و

مخنیوی او د غصب شویو ځمکو د استرداد کمیسیون په دې اصولنامه کې د کمیسیون په نامه یادېږي. (۳۳)

د اختصاصي محکمې واک

(صلاحیت)

پنځمه ماده:

اختصاصی محکمه د امارتی (حکومتی)، عامه مرعی او وقفی غصب شویو ځمکو د رقبې، منافع، ملحقاتو او مرافقو اړوندې شخړې او دعوی‌ګانې چې د کمیسیون لخوا ورته محول شوې وي د حل او فصل صلاحیت لري، چې دا عبارت دي له:

۱- امارتی ځمکې چې د صنعتی یا سوداګریزو تأسیساتو، بنارګوتو، سرپناه، عامه تأسیساتو او نورو

(۳۳) وَنَصُّوا عَلَى أَنْ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ إِنَّمَا يُحْمَلُ لَفْظُهُ عَلَى عُرْفِهِ، فَإِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِاللَّفْظِ هُوَ الشَّارِعُ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى عُرْفِهِ، وَتُحْمَلُ أَلْفَاظُ النَّاسِ الَّتِي تَدَوَّرُ عَلَيْهَا الْعُقُودُ وَالتَّصَرُّفَاتُ عَلَى عُرْفِهِمْ فِي مُحَاطَتِهِمْ، وَيَجْرِي مَا يَرْتَبُّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ التَّزَامَاتِ عَلَى حَسَبِ مَا يُفِيدُهُ اللَّفْظُ فِي الْعُرْفِ. [الموسوعة الفقهية الكويتية، ج: ۳۰، ص: ۵۵]

والاصطلاح: اتفاق طائفة على شيء مخصوص، ولكل علم اصطلاحاته. [المعجم الوسيط]

(المادة ٤٥): التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كالتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ. [مجلة الاحكام العدلية]

مقاصدو لپاره غصب شوې وي. مقاصد غصب شده باشد.

۲- وقفي ځمکه چې د وقف له مقصد څخه مغايره استفاده ترې شوې وي (۳۴)

۲- زمين وقفي که از آن استفاده مغاير از مقصد وقف، صورت گرفته باشد. (۳۴)

د خصومت حق

شپږمه ماده:

د امارتي، عامه مرعي او وقفي ځمکو د رقبې، منافعو، ملحقاتو او مرافقو د غصب په حالت کې يواځې کميسيون حق لري چې د اختصاصي محکمې پر وړاندې خصومت وکړي. (۳۵)

حق خصومت

ماده ششم:

در حالت غصب رقبه، منافع، ملحقات و مرافق زمين‌های امارتي، مرعي عامه و وقفي صرف کميسيون حق دارد که در محضر محکمه اختصاصی خصومت نمايد. (۳۵)

(۳۴) المادة: (۱۸۰۱) القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان أو المكان واستثناء بعض الخصومات ... أو كان القاضي بمحكمة مأذونا باستماع بعض الخصومات المعينة ولم يكن مأذونا باستماع ما عدا ذلك فله أن يسمع الخصومات. التي أذن بها فقط وأن يحكم فيها وليس له استماع ما عداها والحكم بها. [مجلة الأحكام العدلية].

- القضاء يجوز تخصيصه وتقبيده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة. [الأشباه والنظائر: ص: ۱۹۴ مکتبه الحرمين الشريفين کوئته].

ثم القاضي تتقيد ولايته بالزمان والمكان والحوادث. [رد المحتار: ج: ۴، ص: ۳۳۱ مکتبه ماجديه کوئته. جامع الفصولين: ج: ۱، ص: ۱۴ مکتبه اسلامي کتب خانه کوئته].

الْخُصُومَةُ فِي شَأْنِ أَمْوَالٍ يُبْتِ الْمَالُ: إِذَا ادَّعَى عَلَى بَيْتِ الْمَالِ بِحَقِّ، أَوْ كَانَ لِبَيْتِ الْمَالِ حَقٌّ قَبْلَ الْغَيْرِ وَرُفِعَتِ الدَّعْوَى بِذَلِكَ أَمَّا الْقَضَاءُ كَانَ لِلْقَاضِي الَّذِي رُفِعَتِ الدَّعْوَى إِلَيْهِ أَنْ يَفْضِي فِيهَا وَلَوْ أَنَّهُ أَحَدُ الْمُسْتَحِقِّينَ. [الموسوعة الفقهية الكويتية: ج: ۸، ص: ۲۶۳]

(۳۵) اما في الخصومات المتعلقة ببیت المال فالأمين ببیت المال المؤکل من السُلطان أن يكون مدعیًا ومدعی علیه بالخصومات المذكورة فله حق الخصومة في المسائل المتعلقة ببیت المال بصفتیه مدعیًا ومدعی علیه (تکملة رد المحتار) أما في زماننا فللدوائر الرسمية وكلاء منصوبون بإزادة ملوكية. (درر الحکام شرح مجلة الأحكام: ج: ۴، ص: ۲۵۰).

د دعوي شرطونه

اوومه ماده:

(۱) د ځمکو د غصب صورت دعوی چې اختصاصي محکمې ته د حل او فصل په غرض وړاندې کېږي، ترممکنه حده باید د مدعي بها په سوابقو، قرائنو، معلوماتو او د مدعي په شواهدو او دلائلو مشتمله وي. (۳۶)

(۲) په هغه صورت کې چې په سلطاني فرامینو، قبالیو او د محاکمو په فیصلو استناد شوی وي، د هغوی اصل اوراق دې وړاندې شي، نقل یې

شرایط دعوی

ماده هفتم:

(۱) صورت دعوی غصب زمین‌های که جهت حل و فصل به محکمه اختصاصی ارائه می‌گردد، تا حد ممکن باید به سوابق، قرائن و معلومات مدعی بها و شواهد و دلایل مدعی مشتمل باشد. (۳۶)

(۲) در صورتی که به فرامین سلطانی، قبالیها و فیصله‌های محاکم استناد صورت گرفته باشد، اوراق اصلی آنها ارائه شود، کاپی آن مدار اعتبار

قَالَ سَيِّدِي فِي حَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ: يَجِبُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا وَكَلَهُ السُّلْطَانُ بِجَمْعِهِ وَحِفْظِهِ، أَمَا إِذَا وَكَلَهُ بِأَنْ يَدْعِيَ وَيَدْعَى عَلَيْهِ أَيْضًا تَسْمَعُ دَعْوَاهُ وَالِدَعْوَى عَلَيْهِ، وَيَمْلِكُ فِي ذَلِكَ مَا يَمْلِكُهُ السُّلْطَانُ لِأَنَّهُ فَوْضَ إِلَيْهِ مَا يَمْلِكُهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَثِيرَةُ الْوُقُوعِ. (قرة عين الأختيار لتكملة ردالمحتار: ج: ۱، ص: ۳۷ مطبوعه عثمانیه مصر)

(قوله وظاهره أن وكيل بيت المال ليس بخصم) قال الرملي يجب تقييده بما إذا وكله السلطان بجمعه وحفظه أما إذا وكله بأن يدعي ويدعى عليه أيضا تسمع دعواه والدعوى عليه ويملك في ذلك ما يملكه السلطان؛ لأنه فوض إليه ما يملكه وهذه المسألة كثيرة الوقوع. (البحر الرائق: ج: ۷، ص: ۷۹ دارالكتب الشرعية والأدبية كوئته)

(۳۶) مع ان عمر (رضي الله عنه) وضع الكثير من القوانين والقواعد الخاصة بالفصل في الخصومات، الا ان هذه القوانين والقواعد، كان لها حدود بحيث لا تؤثر على مجريات العدالة و سهولتها وانخفاض تكلفتها، فالاهم عنده هو ان يتم العدل بسهولة ودون تكلفة (الفاروق ص: ۲۱۲ المكتبة الاعلى لالثقافة)

وضع عمر (رضي الله عنه) قواعد و اصولا عظيمة (الفاروق ص: ۲۳۱)

عن حذيفة (رض) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (سنن الترمذي ابواب المناقب، رقم الحديث ۳۶۶۲)

رسمي جريدة

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۲۵/۳/۱۷ - ۱۴۰۲/۷/۱۰)

نمی باشد. (۳۷)

(۳) کمیسیون باید برای پیشبرد
دعوی خویش، وکیل خویش را به
محکمه اختصاصی رسماً معرفی
نماید. (۳۸)

د اعتماد ورنه دی. (۳۷)

(۳) کمیسیون باید د خپلې
دعوي د پرمخ وړلو لپاره، اختصاصي
محکمي ته خپل وکیل رسماً معرفي
کړي. (۳۸)

(۳۷) مع ان عمر (رضي الله عنه) وضع الكثير من القوانين والقواعد الخاصة بالفصل في الخصومات، الا ان هذه القوانين والقواعد، كان لها حدود بحيث لا تؤثر على مجريات العدالة وسهولتها وانخفاض تكلفتها، فالاهم عنده هو ان يتم العدل بسهولة ودون تكلفة (الفاروق ص: ۲۱۲ المكتبة المجلس الاعلى للثقافة)

- [اداري اصولنامه ماده: ۲۶۸]

- (شرح مجلة الاحكام للاتاسي ج ۵ ص ۳۶۵ مكتبه رشيدية)

(۳۸) مَطْلَبُ تَجِبُ طَاعَةُ الْإِمَامِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ ... قَالَ فِي الْمُعْزَاجِ لِأَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ وَاجِبَةٌ أَوْ رَدُّ الْمُحْتَارِ، بَابِ الْعِيدِينَ: [ج: ۱، ص: ۷۸۰]. مكتبة در السعادة مصر. هكذا في البحرالرائق: [ج: ۲، ص: ۱۷۳]. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: [ج: ۴، ص: ۶۰۴].

- إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً، لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسله، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال. (الفقه الإسلامي وأدلته ج: ۷ ص: ۵۲۱۵ الناشر: دار الفكر - سوریه - دمشق)

فصل دوم

احكام عمومي زمين هاي

غصب شده

ضمان و عدم ضمان زمين غصب

شده

ماده هشتم:

- (۱) غاصب مکلف است که زمین غصب شده را بدون تغییر و تنقیص به مغضوب مننه بسپارد. (۳۹)
- (۲) اگر به ارزش زمین از اثر صنع و فعل غاصب زیان رسیده باشد، غاصب مکلف است که ضمان نقصان را بدهد (۴۰) و اگر زمین به اثر آفات آسمانی از بین رفته

دوہ یم فصل

د غصب شویو خمکو عمومي

حکونه

د غصب شویو خمکي ضمان او

عدم ضمان

اتمہ ماده:

- (۱) غاصب مکلف دی چي غصب شویو خمکه له تغییر او تنقیص پرته مغضوب مننه ته وسپاري. (۳۹)
- (۲) که د خمکي ارزښت ته د غاصب په صنع او فعل سره تاوان رسېدلی وو، نو غاصب مکلف دی چي د نقصان ضمان ورکړي (۴۰) او که خمکه په آسماني آفت هلاکه

(۳۹) المادّة: (۹۰۵) المَغْضُوبُ إِنْ كَانَ عَقَارًا يَلْزَمُ الْغَاصِبَ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ بِدُونِ تَغْيِيرِهِ وَتَنْقِيسِهِ [مجلة الأحكام] - أما حكم الغصب فمن حكمه وجوب رد العين المغصوبة مادامت قائمة من غير نقصان. تحفة الفقهاء حكم الغصب: [ج: ۳، ص: ۹۱] دارالكتب العلمية بيروت. بدائع الصنائع كتاب الغصب، فصل في حكم الغصب: (۱۴۸۷).

(۴۰) المادّة: (۹۰۵)... وَإِذَا طَرَأَ عَلَى قِيَمَةِ ذَلِكَ الْعَقَارِ نُقْصَانٌ بِصُنْعِ الْغَاصِبِ وَفِعْلِهِ يَضْمَنُ نُقْصَانَ قِيَمَتِهِ مَثَلًا لَوْ هَدَمَ أَحَدٌ مَجَلًّا مِنَ الدَّارِ الَّتِي غَصَبَهَا أَوْ انْهَدَمَ بِسَبَبِ سُكْنَاهُ وَطَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهَا نُقْصَانٌ يَضْمَنُ مَقْدَارَ النُّقْصَانِ كَذَلِكَ لَوْ اخْتَرَقَتْ الدَّارُ مِنَ النَّارِ الَّتِي أَوْقَدَهَا الْغَاصِبُ يَضْمَنُ قِيَمَتَهَا مُبْتَلِيَةً. مجلة الأحكام العدلية.

و من حكمه أيضا وجوب ضمان النقصان اذا انتقص. (تحفة الفقهاء، كتاب الغصب الحكم الغصب ج ۳ ص ۹۱ دار الكتب العلمية بيروت. بدائع الصنائع، كتاب الغصب، فصل في حكم الغصب: [ج: ۷، ص: ۱۴۸] المطبعة الجمالية مصر.

شوي وه، پرغاصب باندي بي ضمان نشته. (۴۱)	باشد، بالاي غاصب آن ضمان نمی باشد. (۴۱)
(۳) د دې مادې په (۲) فقره کې په درج شوي حالاتو کې د وقف، يتيم، بيت المال، معد للاستغلال ځمکه او هغه ځمکې چې غاصب خرڅې کړې وي، ضمان شته. (۴۲)	(۳) در حالات مندرج فقره (۲) این ماده در زمین وقف، يتيم، بيت المال، معد للاستغلال و زمین هایی که غاصب فروخته باشد، ضمان می باشد. (۴۲)

(۴۱) (وَالْغَصْبُ) إِذَا يَتَحَقَّقُ (فِيمَا يُنْقَلُ فَلَوْ أَخَذَ عَقَارًا وَهَلَكَ فِي يَدِهِ) بِأَقْبَعِ سَمَاوِيَّةٍ كَعَلْبَةِ سَيْلٍ (لَمْ يَضْمَنْ) (الدر المختار ج ۶ ص ۱۸۶)

- وَلَوْ غَصَبَ عَقَارًا وَهَلَكَ فِي يَدِهِ بِأَنْ غَلَبَ السَّيْلُ عَلَيْهِ فَهَلَكَ تَحْتَ الْمَاءِ أَوْ غَصَبَ دَارًا فَهَدِمَتْ بِأَقْبَعِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ سَيْلٍ فَدَهَبَ الْبِنَاءُ لَمْ يَضْمَنْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. (البحر الرائق شرح كز الدقائق ج ۸ ص ۱۲۶)

(۴۲) (المادة: ۹۰۵)... إِذَا كَانَ الْعَقْدُ الْمَغْضُوبُ وَقَفًا فَالْقَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ بِلُزُومِ الضَّمَانِ بِالْغَصْبِ. وَعَقَارُ الْيَتِيمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْوَقْفِ (الدُّرُ الْمُنْتَقَى). فَعَلَيْهِ لَوْ غَصَبَ أَحَدُ الْعُقَارِ الْمُوقُوفِ وَتَلَفَ وَهُوَ فِي يَدِهِ بِأَقْبَعِ سَمَاوِيَّةٍ لَزِمَ الضَّمَانَ. وَكَذَلِكَ الْعَقَارُ الَّذِي هُوَ مَالٌ لِيَتِيمٍ أَوْ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ يَكُونُ مَضْمُونًا أَيْضًا بِالْغَصْبِ وَالتَّلَفِ (الْحَمَوِيُّ). يَكُونُ الْعَقَارُ مَضْمُونًا فِي سِتِّ مَسَائِلٍ: إِذَا كَانَ الْعَقَارُ الْمَغْضُوبُ مَالٌ وَقَفٍ يَكُونُ مَضْمُونًا وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِلَا تَعَدٍّ. وَإِذَا حَكِمَ عَلَى الْغَاصِبِ بِضَمَانِ الْقِيَمَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَيَشْتَرِي بِهَذِهِ الْقِيَمَةِ عَقَارًا غَيْرَهُ لِلْوَقْفِ وَيَكُونُ مَوْفُوعًا عَلَى وَجْهِ الْعَقَارِ الْأَوَّلِ (الطَّحْطَاوِيُّ). إِذَا كَانَ الْعَقَارُ الْمَغْضُوبُ مَالٌ يَتِيمٍ يَكُونُ مَضْمُونًا وَلَوْ تَلَفَ فِي يَدِ الْغَاصِبِ بِلَا تَعَدٍّ إِذَا كَانَ الْمَغْضُوبُ عَقَارًا مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ يَكُونُ مَضْمُونًا. [در الاحكام شرح مجلة الاحكام ج ۲ ص ۵۵۳ مكتبة: جديد صداقت]

- إِذَا بَاعَ الْعَقَارُ الْمَغْضُوبُ مِنْ آخَرٍ وَسُلِّمَ إِلَيْهِ يَكُونُ مَضْمُونًا لِأَنَّ الْبَيْعَ وَالتَّسْلِيمَ اسْتِغْلَالًا (الطَّحْطَاوِيُّ). در الاحكام شرح مجلة الاحكام: ج: ۲، ص: ۵۷۰.

- (و ان غصب عقاره) أى عقار الوقف (يختار وجوب الضمان) يعنى المختار فى غصب العقار و الدور الموقوفة الضمان
كما أن المختار فى غصب منافع الوقف الضمان و عليه الفتوى. مجمع الأئمة: ج: ۲، ص: ۶۰۱. مكتبته رشيديه كوئته، رد
المحتر، كتاب الاجارة: ج: ۵، ص: ۱۷. مطبعه عثمانيه مصر]

- مَطْلَبُ: أَرْضُ الْيَتِيمِ وَأَرْضُ بَيْتِ الْمَالِ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْوَقْفِ ثُمَّ إِنَّ أَرْضَ الْيَتِيمِ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْوَقْفِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْجَوْهَرَةِ، وَأَفْتَى بِهِ صَاحِبُ الْبَحْرِ وَالْمَصْنُفُ كَذَا أَرْضُ بَيْتِ الْمَالِ كَمَا أَفْتَى بِهِ فِي الْخَيْرِيَّةِ وَقَالَ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى: إِنَّ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ جَرَتْ عَلَى رَقَبَتِهَا أَحْكَامُ الْوُقُوفِ الْمُؤَبَّدَةِ. ردالمحتر كتاب الوقف، مطلب ارض اليتيم وارض بيت المال فى حكم ارض الوقف (۵۴۹/۳) مطبعة عثمانية مصر.

احكام شرعي مربوط به تخليه

زمين‌های غصب شده

ماده نهم:

(۱) اگر غاصب در زمين مغصوبه تعمير ساخته باشد و يا نهال غرس نموده باشد، در هر صورت غاصب به ازاله تعمير و يا نهال‌ها مکلف می‌گردد. (۴۳)

(۲) اگر ازاله بنا یا نهال‌ها به ضرر زمين باشد، مغصوب‌منه می‌تواند که قيمت نهال‌های مستحق القلع و بنا را به غاصب بدهد. (۴۴)

(۳) اگر قيمت تعمير و درختان از قيمت زمين بيشتر باشد، غاصب بر مبنای زعم شرعی، مانند؛ زمين

د غصب شويو خمکو د تخليبي

اړوند شرعي حکمونه

نهمه ماده :

(۱) که غاصب په مغصوبه خمکه کې ودانۍ جوړه کړې وه او يا يې نيالگي پرې کښېنولي وو، په هر صورت کې غاصب د ودانۍ او نيالگيو پر لري کولو مکلفېږي. (۴۳)

(۲) که د بناء او نيالگيو لري کول خمکې ته ضرر وو، مغصوب منه کولی شي چې د مستحق القلع نيالگيو او بناء قيمت غاصب ته ورکړي. (۴۴)

(۳) که د تعمير يا ونو قيمت د خمکې تر قيمت زيات و، غاصب د شرعي زعم پر بناء، لکه؛ د پلار

(۴۳) (المادة: ۹) إِذَا كَانَ الْمُغْصُوبُ أَرْضًا وَكَانَ الْغَاصِبُ أَنْشَأَ عَلَيْهَا بِنَاءً أَوْ غَرَسَ فِيهَا أَشْجَارًا يُؤْمَرُ الْغَاصِبُ بِقَلْعِهِمَا. مجلة الأحكام العدلية.

و في الهداية قال: و من غصب أرضاً فغرس فيها أو بنى قيل له: اقلع البناء والغرس وزدها. الهداية، كتاب الغصب، فصل في ما يتغير بفعل الغاصب: [ج: ۳، ص: ۳۷۷] مكتبه رشيدية كوتته. المختار، فصل في ما يتغير بفعل الغاصب: [ص: ۱۶۲] طبع دار البيروتى دمشق.

(۴۴) (المادة: ۹-۶) وَإِنْ كَانَ الْقَلْعُ مُضِرًّا بِالْأَرْضِ فَلِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ أَنْ يُعْطِيَ قِيَمَتَهُ مُسْتَحَقَّ الْقَلْعِ وَيَضْبِطَ الْأَرْضَ. مجلة الأحكام العدلية.

الهداية، كتاب الغصب، فصل في ما يتغير بفعل الغاصب: [ج: ۳، ص: ۳۷۷] مكتبه رشيدية كوتته. بدائع الصنائع، كتاب الغصب: ج: ۷، ص: ۱۴۹] المطبعة الجمالية مصر]

موروثی پدر در زمین نهال غرس نموده یا بناء ساخته باشد، بعداً مستحق دیگر پیدا شود، غاصب می تواند قیمت زمین را به مغضوب منه بدهد و زمین را برای خودش بگرداند. (۴۵)

(۴) اگر قیمت تعمیر ساخته شده یا نهال های غرس شده در زمین مغضوبه، از قیمت زمین کمتر یا برابر باشد نیز به هدم و قلع حکم می گردد. (۴۶)

موروثه ځمکه کې نیالګي کښېښولي یا بناء یې جوړه کړې وه، وروسته بل مستحق پیدا شي، غاصب کولی شي د ځمکې قیمت مغضوب منه ته ورکړي او ځمکه خائسته راوګرځوي. (۴۵)

(۴) که په مغضوبه ځمکه کې د جوړې شوې ودانۍ یا د اېښودل شویو نیالګیو قیمت د ځمکې تر قیمت، کم یا برابر وو هم به په هدم او قلع حکم کېږي. (۴۶)

(۴۵) (المادة: ۹۰۶)... وَلَكِنْ لَوْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْأَشْجَارِ أَوْ الْبِنَاءِ أَزِيدَ مِنْ قِيَمَةِ الْأَرْضِ وَكَانَ قَدْ أَنْشَأَ أَوْ غَرَسَ بِرِغْمِ سَبَبٍ شَرِيٍّ كَانَ حِينَئِذٍ لِصَاحِبِ الْبِنَاءِ أَوْ الْأَشْجَارِ أَنْ يُعْطِيَ قِيَمَةَ الْأَرْضِ وَيَتَمَلَّكُهَا . مَثَلًا لَوْ أَنْشَأَ أَحَدٌ عَلَى الْعُرْصَةِ الْمَوْرُوثَةِ لَهُ مِنْ وَالِدِهِ بِنَاءً بِمَصْرُفٍ أَزِيدَ مِنْ قِيَمَةِ الْعُرْصَةِ ثُمَّ ظَهَرَ لَهَا مُسْتَحَقٌّ فَالْبَنَاءِيُّ يُعْطِي قِيَمَةَ الْعُرْصَةِ وَيَضْبِطُهَا. (مجلة الاحكام العدلية)

- وان كانت قية البناء أكثر فللغاصب أن يضمن له قيمة الساحة فيأخذها. تبين الحقائق، كتاب الغصب: [جزء ۵: ص: ۲۲۹]

أَنْشَأَ الْأَبْنِيَّةَ أَوْ غَرَسَ الشَّجَرَ أَنْشَأَهَا بِرِغْمِ سَبَبٍ شَرِيٍّ مَوْجُودٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَيُفِيدُ الْمَلِكِيَّةَ لَهُ فِيهِ تِلْكَ الْحَالَةَ يُعْطِي صَاحِبُ الْأَبْنِيَّةِ وَالْأَشْجَارِ قِيَمَةَ الْأَرْضِ وَيَتَمَلَّكُهَا حَتَّى وَلَوْ تَحَقَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ عَدَمُ وُجُودِ ذَلِكَ السَّبَبِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. (درر الحکام شرح مجلة الاحکام: ج: ۲، ص: ۵۷۷)

(۴۶) اعلم: أن المتون قاطبةً إلا الدرر أطلقت القول بأن الغاصب يُؤمر بالقطع ، ورد الأرض فارغةً لملكها ، وقال في مجمع الأنهر إنه ظاهر الرواية ... وظهر من هذا أن المجلة قد أخذت بظاهر الرواية الذي مشت عليه المتون في صورة يتحقق فيها ظلم الباني أو الغارس، وأخذت بقول الكرخي في صورة يكون الباني أو الغارس غير ظالم بالبناء والغرس، ونعم هذا التفصيل فإن من بنى أو غرس في أرض مورثة له عن أبيه مثلاً ليس بظالم، فإذا استحققت يفتى بقول الكرخي من التفصيل ... الخامس: نقل في رد المحتار عن التاتار الخانية أنه بناء على قول الكرخي إذا كانت قيمة البناء أو الغرس مساوية لقيمة الأرض، تباع الأرض مع البناء أو الشجر عليهما ويقسمان الثمن ، وقد علمت أن المجلة أخذت بقول الكرخي فيما إذا لم يكن الباني ظالماً وكانت قيمة البناء أو الشجر أكثر من قيمة الأرض ، وسكتت عما إذا كانت

- (۵) د دې مادې د (۲ او ۳) فقري حکم د عامه ځايونو په غصب کې د تطبيق وړ نه دی؛ بلکې هغه به په هر صورت کې د بناء په نړولو او د ونو په کښلو سره محکومېږي او ځمکه به خپل اصلي حالت ته گرځول کېږي. (۴۷)
- (۵) حکم فقره‌های (۲ و ۳) این ماده در غصب اماکن عامه قابل تطبيق نمی‌باشد؛ بلکه وی در هر صورت به تخریب بناء و قلع درختان محکوم می‌گردد و زمین به حالت اصلی خود گردانده می‌شود. (۴۷)
- (۶) د دې مادې په (۱ ، ۲ ، ۳ او ۴) فقرو کې په کومو صورتونو کې چې حکم په قلع شوی دی، هلته د طرفینو حکم شده است، آنجا به رضایت در فقره‌های (۱ ، ۲ ، ۳ و ۴) این ماده در صورت‌هایی که به قلع حکم شده است، آنجا به رضایت

القيمة على السواء ، فهل يؤخذ بقول الكرخي من البيع عليهما أو بظاهر الرواية من الأمر بالقطع والرد ؟ والظاهر الثاني ؛ لأن هذه المادة أفادت أن الأخذ بقول الكرخي مشروط بشرطين:

الأول - أن تكون قيمة الأشجار أو البناء أكثر من قيمة الأرض ، الثاني : أن يكون بزعم سبب شرعي ، فإذا فقد أحد الشرطين يتعين الأخذ بظاهر الرواية المذكور في صدر المادة، فتدبرو افهم. (شرح مجلة الأتاسي: ج: ۳، ص: ۴۴۱، ۴۴۴).

(۴۷) إذا ادعى أحد من العامة بطلب هدم ورفع الأبنية التي أنشئت في الطريق العام الواجب هدمها وتصالح المدعي مع المدعى عليه فالصالح غير جائز وللمدعي المصالح ولغيره حق طلب الهدم والمخاصمة (الخانية) لأن الطريق العام مشتركة بين العامة وليس لأحد الشركاء في الشركة العامة حق الاعتياض بل له بطريق الحسبة حق الرفع والمنع. [درر الحكام: ج: ۳، ص: ۲۳۰. المكتبة العربية كوتته.]

. تنمة: إذا بني أو غرس في أرض متروكة لمنافع العامة كالطريق والمرعي فإنه يؤمر بالقطع في كل حال أي ولو كان القلع مضرًا بالأرض ، أو كان قد بني أو غرس بتاويل ملك إذ ليس لبعض العامة أولئكهم إذا اجتمعوا أن يحولوا هذه الأرض لغيرها وضعت له في الأصل . شرح مجلة سليم باز: [ج: ۱، ص: ۴۰۰]. مكتبة حنفيه كوتته .

. الأراضى المتروكة ، كالطريق العام ، والمصلى ، والمرعى العام ، والمختط ، والمقبرة ، ولما كان هذا القسم من الأراضى ليس له مالك مخصوص لا يتصور فيه البناء والغرس بإذن المالك وإعطاء واحد من العامة أو إعطاء مجموعهم إذنا بالبناء أو الغرس والتصرف فيها على صورة غير الصورة التي وضعت لها لا يجيز ذلك. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: [ج: ۲، ص: ۵۸۲] ، مرشد الحيران مادة: (۹): [ص: ۱۰].

په خوبښه صلح هم کېدلی شي^(۴۸).

د هلاک شوو زوايدو ضمان

لسمه ماده:

(۱) که د غاصب په لاس کې له غصب وروسته په مغضوب کې متصل زوايد، لکه؛ باغ چې غصب شوی وي او د غاصب په لاس کې د هغه ونې خانګې وکړي يا منفصل زوايد، لکه؛ ونې چې د غاصب په لاس کې مېوه وکړي، دواړه د مغضوب منه حق دی، د غاصب په لاس کې امانت بلل کېږي، واجب الرد دي.

(۲) د دې مادې په (۱) فقره کې یاد شوي زوائد که غاصب تلف کړل يا د مغضوب منه له غوښتلو او غاصب له منع کولو وروسته د غاصب په لاس کې هلاک شوي وو، غاصب په ضمان ورکولو مکلف کېږي.^(۴۹)

طرفین صلح نیز شده می تواند.^(۴۸)

ضمان زوايد هلاک شده

ماده دهم:

(۱) اگر در دست غاصب بعد از غصب، زوايد متصل در مغضوب، مانند؛ باغ که غصب شده باشد و در دست غاصب از درختان آن شاخچه برويد يا زوايد منفصل، مانند؛ درختان که در دست غاصب مېوه بگيرد، هر دو حق مغضوب منه می باشد، در دست غاصب امانت شمرده می شود، واجب الرد می باشد.

(۲) اگر غاصب زوايد متذکره در فقره (۱) اين ماده را تلف کرد يا بعد از تقاضای مغضوب منه و منع غاصب در دست غاصب تلف گردیده باشد، غاصب به دادن ضمان مکلف می گردد.^(۴۹)

(۴۸) الصلح جائز شرعا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما. أخرجه الترمذی وابن ماجه، وقال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح.

(۴۹) (المادة: ۹۰۳) زَوَائِدُ الْمُغْضُوبِ لِصَاحِبِهِ وَإِذَا اسْتَهْلَكَهَا الْغَاصِبُ يَضْمَنُهَا، مَثَلًا إِذَا اسْتَهْلَكَ الْغَاصِبُ ... تَمَرَ الْبُسْتَانِ الْمُغْضُوبِ الَّذِي حَصَلَ جَيْنَ وَجُودِهِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ضَمِيمًا حَيْثُ إِنَّهَا أَمْوَالُ الْمُغْضُوبِ مِنْهُ ... [مجلة الاحكام العدلية]

د منافعو ضمان

يوولسمه ماده:

(۱) که يو کس د بل چا ځمکه بي له اجزې استعمال يا معطل کړه، د منافعو ضمان بي نشته، ولو که غصب دی. (۵۰)

(۲) ددې مادې د (۱) فقرې څخه لاندې موارد مستثنی دي او په غاصب باندې ضمان د منافعو لازم

ضمان منافع

ماده يازدهم:

(۱) اگر شخصي زمين شخص ديگري را بدون اجازه استعمال يا معطل نمود، ضمان منافع آن نمی باشد، اگر چه غصب باشد. (۵۰)

(۲) موارد ذیل از فقره (۱) این ماده مستثنی می باشد و ضمان منافع بالای غاصب لازم

- (وَمَرَّةُ الْبُسْتَانِ الْمُغْصُوبِ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْغَاصِبِ لَا تُضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ بِالْجُحُودِ عِنْدَ طَلْبِ الْمَالِكِ وَالْأَكْسَابِ الْحَاصِلَةَ بِاسْتِغْلَالِ الْغَاصِبِ لَيْسَتْ مِنْ نَمَائِهِ فِي شَيْءٍ حَتَّى تُضْمَنَ بِالتَّعَدِّي لِمَا أَتَمَّ عَوْضٌ عَنْ مَنَافِعِ الْمُغْصُوبِ، وَمَنَافِعُهُ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عِنْدَنَا فَكَيْدًا بَدَلُهَا. [العناية شرح الهداية دار الفكر عدد الأجزاء: ۱۰]

ان زوائد المغصوب أي زوائد المغصوب المتصلة المتولدة أو المنفصلة المتولدة الحاصلة في يد الغاصب بعد الغصب هي لصاحبها يعني أنها مال المغصوب منه وهذا المال أمانة في يد الغاصب واجبة الرد. وليس للغاصب طلب شيء من المصروفات في هذا السبيل. فكما أنه ليس له أخذ مصروفاته في سبيل سقيه فليس له طلب الأجرة التي أعطتها للمحافظة عليه. درر الحكام شرح مجلة: ج: ۲، ص: ۵۶۲.

فلو طلب المالك الزوائد المنفصلة من الغاصب ومنعها الغاصب أي لم يعطها بعد الطلب وتلفت بعد ذلك كان ضامناً ولو تلفت بلا تعدي (الكفر). أما الزوائد المتصلة فليس استهلاكها موجباً للضمان عند الإمام الأعظم. وعند الإمامين هو مستلزم للضمان. مثلاً إذا استهلك الغاصب ... ثمر البستان أو الكرم المغصوب الذي حصل حال كون المغصوب في يده فيلزم رده لصاحبه عينا إذا كان موجوداً وإذا استهلكه يضمه. مثلاً لو غصب أحد شاةً فتم صوفها وهي في يد الغاصب أو غصب روضةً فنبتت أغصان شجرها في يده فقص الغاصب الصوف وقطع الأغصان واستهلكها فتم الصوف ونبتت الأغصان مرةً أخرى ضمن الصوف الذي قصه والأغصان التي قطعها في الأول (الهداية العيني، العناية، مجمع الأئمة) ولا شبهة في أنه يلزم ضمان الشاة والعرضة على حدة. وتعبير الاستهلاك في المثال للاختراز عن التلف في يد الغاصب بلا تعدٍ ولا تقصير ومن دون منع بعد طلب. فإذا تلفت على الوجه المحرر فلا يلزم الضمان عند الأئمة الحنفية. درر الحكام شرح المجلة: ج: ۲، ص: ۵۶۵.

(۵۰) المادة: (۵۹۶) لو استعمل أحد مالا بدون إذن صاحبه فهو من قبيل الغصب لا يلزمه أداء منافعِهِ. (مجلة الاحكام العدلية)

دي: (۵۱)	است: (۵۱)
۱ - د وقف ځمكه.	۱ - زمين وقف.
۲ - د يتيم ځمكه.	۲ - زمين يتيم.
۳ - د بيت المال ځمكه.	۳ - زمين بيت المال.
۴ - د صغير ځمكه.	۴ - زمين صغير.
۵ - د معد للاستغلال (كرايي ته آماده) مال په دې شرط چې په تاويل د ملك يا	۵ - مال معد للاستغلال (آماده به كرايه) به شرطې اينكه به تاويل ملك يا به

(۵۱) المادّة: (۵۹۶) لَوِ اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ مَالًا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْغَصْبِ لَا يَلْزُمُهُ أَدَاءُ مَنَافِعِهِ ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ مَالٌ وَقْفٍ أَوْ مَالٌ صَغِيرٍ فَجَيِّبٌ يَلْزَمُ ضَمَانَ الْمُنْفَعَةِ أَيْ أَجْرَ الْمِثْلِ فِي كُلِّ حَالٍ. وَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ يَلْزُمُهُ ضَمَانُ الْمُنْفَعَةِ أَيْ أَجْرَ الْمِثْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِتَأْوِيلِ مَلِكٍ ، أَوْ عَقْدٍ . مَثَلًا لَوِ سَكَنَ أَحَدٌ فِي دَارٍ آخَرَ مُدَّةً بِدُونِ عَقْدٍ إِجَارَةٍ لَا تَلْزُمُهُ الْأُجْرَةُ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الدَّارُ وَقْفًا أَوْ مَالٌ صَغِيرٍ ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَلْزُمُهُ يَعْني إِنْ كَانَ تَمَّ تَأْوِيلُ مَلِكٍ وَعَقْدٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ يَلْزَمُ أَجْرَ الْمِثْلِ الْمُدَّةَ الَّتِي سَكَنَهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ دَارَ كِرَاءٍ ، وَلَمْ يَكُنْ تَمَّ تَأْوِيلُ مَلِكٍ وَعَقْدٍ يَلْزَمُ أَجْرَ الْمِثْلِ ، وَكَذَا لَوِ اسْتَعْمَلَ أَحَدٌ دَابَّةَ الْكِرَاءِ بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِهَا يَلْزَمُ أَجْرَ الْمِثْلِ . مجلة الاحكام العدلية ، و(المادّة: ۵۹۷) و(المادّة: ۵۹۸).

- مَطْلَبُ: أَرْضُ الْيَتِيمِ وَأَرْضُ بَيْتِ الْمَالِ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْوَقْفِ ثُمَّ إِنَّ أَرْضَ الْيَتِيمِ فِي حُكْمِ أَرْضِ الْوَقْفِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْجَوْهَرَةِ، وَأَفْتَى بِهِ صَاحِبُ الْبَحْرِ وَالْمَصَنَّفُ كَذَا أَرْضُ بَيْتِ الْمَالِ كَمَا أَفْتَى بِهِ فِي الْخَيْرِيَّةِ وَقَالَ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى: إِنَّ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ جَرَتْ عَلَى رَقَبَتِي أَحْكَامُ الْوُقُوفِ الْمُؤَبَّدَةِ . رد المحتار (۵۴۹/۳) مطبعة عثمانية مصر.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَغْضُوبُ أَرْضًا أَمِيرِيَّةً أَوْ أَرْضًا وَقْفِيَّةً مِنْ قَبِيلِ الْمُخَصَّصَاتِ فَالْحُكْمُ فِيهَا يَجْرِي عَلَى مَا جَاءَ فِي قَانُونِهَا الْخَاصِّ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ الْمَجَلَّةِ. درر الحكام شرح مجلة الاحكام: [ج: ۱، ص: ۶۹۰].

إِنَّ مَنَافِعَ الْمَغْضُوبِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ مُطْلَقًا عِنْدَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْمُجْتَهِدِ فِي الشَّرْعِ وَالْإِمَامَيْنِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ الْمُجْتَهِدَيْنِ فِي الْمَذْهَبِ إِلَّا أَنْ مُتَأَخَّرِي الْفُقَهَاءِ أَهْلُ التَّخْرِيجِ وَالتَّرْجِيحِ الْحَنْفِيَّةِ شَاهَدُوا تَعَدِّيَ النَّاسِ عَلَى أَمْوَالِ الْإِيْتَامِ وَالْأَوْقَافِ فَافْتُوا بِلُزُومِ الضَّمَانِ فِيهَا فَطَعَا لِلْأَطْمَاعِ الْفَاسِدَةِ. أَنْظَرُ شَرْحَ الْمَادَّتَيْنِ: (۳۹، ۵۹۶). درر الحكام شرح مجلة الاحكام: [ج: ۴، ص: ۶۹۳].

. الثالث: فيما إذا كان التجاوز غصبا: فلا تلزم الأجرة إلا إذا كان في مال معد للاستغلال، أو مال يتيم، أو وقف، أو مال بيت المال فإذا كان المال لواحد من هؤلاء، لزم أجر المثل. درر الحكام . (۴۶۰/۱) مكتبته عربيه كوئته.

. ماده: (۴۶۰) (عطل منفعة دار موقوفة بالحجز) من عطل منفعة وقف دارا كانت او حانوتا او ارضا بأن حجزه من غير حق فهو غاصب فعليه اجر المثل في المدة التي عطل المنفعة فيها. [قانون العدل والانصاف]

په تاویل د عقد نه وي. (۵۲)

تاویل عقد نباشد. (۵۲)

درېيم فصل

فصل سوم

مملوکه ځمکې

زمین های مملوکه

د مملوکه ځمکو ډولونه

اقسام زمین های مملوکه

دولسمه ماده:

ماده دوازدهم:

لاندې ځمکې مملوکه ځمکې گڼل

زمین های ذیل، زمین های مملوکه

کېږي:

شمرده می شود:

۱ - هغه ځمکې چې د بیت المال او

۱ - زمین های که از زمین های

مواتو ځمکو څخه بېلې کړل شوې

بیت المال و موات جدا

وي او د شرعي اصولو سره سم،

گرديده باشد و مطابق اصول

خلکو ته تمليکاً ورکول شوې

شرعی، تمليکاً به مردم داده شده

وي. (۵۳)

باشد. (۵۳)

(۵۲) (المادة ۴۱۷): المَعْدُ لِلِاسْتِغْلَالِ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي أُعِدَّ وَعُيِّنَ عَلَى أَنْ يُعْطَى بِالْكَرَاءِ كَالْخَانَ وَالِدَارَ وَالْحَمَامَ وَالِدُّكَّانَ مِنَ الْعَقَارَاتِ الَّتِي بُنِيَتْ وَاشْتُرِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَجَّرَ وَكَذَا كَرُوسَاتُ الْكَرَاءِ وَدَوَابُّ الْمَكَارِينِ، وَإِيجَارُ الشَّيْءِ ثَلَاثُ سِنِينَ عَلَى التَّوَالِي ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ وَالشَّيْءُ الَّذِي أَنْشَأَهُ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ يَصِيرُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ بِإِعْلَامِهِ النَّاسَ بِكَوْنِهِ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ. (مجلة الاحكام العدليه ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج ۱ ص ۳۷۹ الناشر: دار الكتب العلمية لبنان / بيروت)

- يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمُعَدَّةَ لِلِاسْتِغْلَالِ لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى الْعَقَارَاتِ فَقَطُّ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَلْ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْمَنْقُولَاتِ مَا يَكُونُ مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ وَقَدْ جَرَتْ الْمَجْلَةُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (أَنْظُرُ الْمَادَّةَ ۵۹۶) وَعَلَى هَذِهِ الْمَادَّةِ يُلْزَمُ الْمِثْلُ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالْعَقَارَاتِ أَيْضًا [درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج ۱ ص ۳۷۹ الناشر: دار الكتب العلمية لبنان / بيروت]

(۵۳) قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَفْطَعَ كُلَّ مَوَاتٍ وَكُلَّ مَا لَيْسَ فِيهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَيَعْمَلُ بِمَا يَرَى أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَعْمُ نَفْعًا وَقَالَ أَيْضًا: وَكُلُّ أَرْضٍ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، وَلَا عَلَيْهَا أَثَرُ عِمَارَةٍ فَأَقْطَعَهَا رَجُلًا فَعَمَرَهَا، فَإِنْ كَانَتْ فِي أَرْضِ الْخِرَاجِ أَدَّى عَنْهَا الْخِرَاجَ وَإِنْ كَانَتْ عَشْرِيَّةً فَفِيهَا الْعُشْرُ (رد المحتار على الدر المختار، ج ۴ ص: ۱۹۳ الناشر: دار الفكر-بيروت)

- ۲ - عشری ځمکې. (۵۴)
- تنبيه: داسې ځمکې چې عشر يې ورکول کېږي، خو د فقهاوو په اصطلاح کې عشرې ورته نه ويل کېږي، لکه؛ د بنسټي او غرونه، مملوکه شخصي نه بلل کېږي. (۵۵)
- ۳ - خراجي ځمکې. (۵۶)
- ۴ - هغه ځمکې چې مالک يې د زراعت او د خراج د اداء کولو څخه عاجز شي او امير ته يې د دې لپاره وسپاري چې منافع يې د خراج جيره شي. (۵۷)
- ۲ - زمين های عشری. (۵۴)
- تنبيه: زمين هایي که عشر آن داده می شود، اما در اصطلاح فقها به آن عشری گفته نمی شود، مانند؛ دشت ها و کوه ها، مملوکه شخصی شمردن نمی شود. (۵۵)
- ۳ - زمين های خراجی. (۵۶)
- ۴ - زمين هایي که مالک آن از زراعت و اداى خراج عاجز شود و آن را به خاطر این که منافع آن جیره خراج گردد، به امير بسپارد. (۵۷)

(۵۴) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْإِمَامُ فِيهَا بِالْخِيَارِ بَيْنَ قِسْمَتَيْهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَتَكُونُ أَرْضًا عَشْرِيَّةً، أَوْ يُعِيدُهَا إِلَى أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ بِخَرَجٍ يَضْرِبُهُ عَلَيْهَا فَتَكُونُ أَرْضَ خَرَجٍ، وَيَكُونُ الْمُشْرِكُونَ بِهَا أَهْلَ دِمَةٍ، أَوْ يَقْفُهَا عَلَى كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَصِيرُ هَذِهِ الْأَرْضُ دَارَ إِسْلَامٍ، (الأحكام السلطانية ص: ۲۱۵ الناشر: دار الحديث - القاهرة)

(۵۵) - وَبِأَنَّهُ يَجِبُ فِيمَا لَيْسَ بِعَشْرِيٍّ وَلَا خَرَجِيٍّ كَالْمَقَاوِزِ وَالْجِبَالِ، وَبِأَنَّ سَبَبَ وُجُوبِهِ الْأَرْضُ النَّامِيَّةُ بِالْخَارِجِ حَقِيقَةً، بِأَنَّهُ يَجِبُ فِي أَرْضِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُكَاتِبِ لِأَنَّهُ مُؤْتَهُ الْأَرْضِ، وَبِأَنَّ الْمَلِكَ غَيْرُ شَرْطٍ فِيهِ بَلْ الشَّرْطُ مَلِكُ الْخَارِجِ، فَيَجِبُ فِي الْأَرْضِ الْمُؤَقُوفَةِ (رد المحتار على الدر المختار، ج ۴ ص: ۱۷۸ الناشر: دار الفكر-بيروت)

- أَقَادَ أَنَّ مَلِكَ الْأَرْضِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوْجُوبِ الْعُشْرِ وَإِنَّمَا الشَّرْطُ مَلِكُ الْخَارِجِ: لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْخَارِجِ لَا فِي الْأَرْضِ، فَكَانَ مَلِكُهُ لَهَا وَعَدَمُهُ سَوَاءً بَدَائِعُ (رد المحتار على الدر المختار، ج ۲ ص: ۳۲۶ الناشر: دار الفكر-بيروت)

(۵۶) قَوْلُهُ وَيَجُوزُ بَيْعُهُمْ لَهَا وَتَصَرُّفُهُمْ فِيهَا) أَي بِالرَّهْنِ وَالْهَبَةِ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَتَحَ أَرْضًا عَنْوَةً لَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَهْلَهَا عَلَيْهَا، وَيَضَعُ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ وَعَلَى رُءُوسِهِمُ الْجَزِيَّةَ فَتَبْقَى الْأَرْضُ مَمْلُوكَةً لِأَهْلِهَا [رد المحتار على الدر المختار، ج ۴ ص ۱۷۸ الناشر: دار الفكر-بيروت]

(۵۷) وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَقْفُ أَرْضِ الْحَوْزِ لِلْإِمَامِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالِكٍ لَهَا زَادَ فِي التَّنَازُخَانِيَّةِ وَلَا لِمَالِكِيهَا قَالَ وَتَفْسِيرُ أَرْضِ الْحَوْزِ أَرْضٌ عَجَزَ صَاحِبُهَا عَنْ زَرَاغَتِهَا وَأَدَاءِ خَرَاجِهَا فَدَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ لِتَكُونَ مَنَافِعُهَا جَبْرًا لِلْخَرَاجِ [البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ۵ ص: ۲۰۳ الناشر: دار الكتاب الاسلامي]

۵- زميني که ذواليد آن شخص معلوم باشد و از شخصي که انتقال شده است، آن شخص (منتقل عنه) معلوم نباشد. (۵۸)

احکام زمين های مملوکه

ماده سيزدهم:

(۱) احکام زمين های مملوکه قرار ذيل است:

۱- هيچ شخص بدون اذن مالک در زمين مملوکه آباد و خرابه، حق تصرف را ندارد. (۵۹)

۲- زمين مملوکه خرابه ای که منبع آبياری آن از بين رفته باشد، اگر چه از سالهای متمادی در حالت خرابه باقی مانده باشد، از ملک مالک

۵- هغه ځمکه چې ذواليد يې معلوم شخص وي او له چا څخه چې انتقال شوي ده، هغه شخص (منتقل عنه) معلوم نه وي (۵۸)

د مملوکه ځمکو حکمونه

ديارلسمه ماده:

(۱) د مملوکه ځمکو حکمونه په لاندې ډول دي:

۱- په مملوکه آباده او خرابه ځمکه کې د مالک له اذن پرته هېڅوک د تصرف حق نلري. (۵۹)

۲- هغه مملوکه خرابه ځمکه چې د خړوبولو سرچينه يې له منځه تللي وي، که څه هم ډېر کلونه په خراب حالت پاتې وي، د مالک له ملک

- أرض الحوز: هي أرض مملوكة لبعض الأفراد، ولكنهم عجزوا عن استغلالها، فوضعت الحكومة يدها عليها لتستغلها وتستوفي منها ضرائها. فلا يصح وقفها؛ لأنها ليست مالكة لها، وإنما ما تزال ملكاً لأصحابها. [الفقه الإسلامي وأدلته، ج ۱۰، ص: ۳۰۳ الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق]

(۵۸) فَإِنَّ مَنْ يَدِيهِ شَيْءٌ لَمْ يُعْرِفْ مِنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ يَبْقَى فِي يَدِهِ، وَلَا يَكْلَفُ بَيِّنَةً ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ وَجَدْنَا فِي يَدِهِ أَوْ مَلِكِهِ مَكَانًا مِنْهَا، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أُحْيِيَ، أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ وَصُولًا صَحِيحًا. اهـ مَطْلَبٌ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئًا مِنْ يَدِ أَحَدٍ إِلَّا بِحَقِّ تَأْيِيتٍ مَعْرُوفٍ. (رد المحتار على الدر المختار، ج ۴، ص: ۱۸۱ الناشر: دار الفكر-بيروت)

(۵۹) (المأذنة ۹۶): لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ (مجلة الأحكام العدلية)

- | | |
|--|--|
| <p>(۲) تمام تصرفات مالک در زمین مملوکه آباد و خرابه جواز دارد، مگر این که به حق غیر تعلق نداشته باشد. (۶۱)</p> <p>(۳) اگر به زمین مملوکه حق شخص دیگری متعلق شود، مالک آن به طور مستقل از تصرف منع شده می تواند. (۶۲)</p> | <p>خخه نه وحي. (۶۰)</p> <p>(۲) په آباډه او خرابه مملوکه ځمکه کې د مالک ټول تصرفات جواز لري، خو چې حق د غير پورې تعلق ونه لري. (۶۱)</p> <p>(۳) که په مملوکه ځمکه پورې د بل چا حق متعلق شو، مالک يې د استقلال په طور د تصرف خخه منع کېدای شي. (۶۲)</p> |
|--|--|

(۶۰) (أما) الأراضى المملوكة العامرة؛ فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها؛ لأنَّ عصمة المالك تمنع من ذلك، وكذلك الأرض الخراب الذي انقطع ماؤها ومضى على ذلك سُنون لأنَّ المالك فيها قائم وإن طال الزمان حتى يجوز بيعها وهبتها وإجازتها وتصير ميراثا إذا مات صاحبها ... وهذا إذا عرف صاحبها فإن لم يُعرف فحكمتها حكم اللقطة يُعرف في كتابه إن شاء الله تعالى. بدائع الصنائع كتاب الأراضى: [ج: ۶، ص: ۱۹۲] مطبعة الجمالية مصر. ومرشد الحيران: [ماده: ۵].

و أراد بقوله أن لا يكون مملوكا لمسلم أو ذمي، أنه إذا كان مملوكا لها فصار خرابا وانقطع عنها الماء وارتفاق الناس بها من حيث المرعى والاحتطاب فإنه لا يكون مواتا حتى لا يملك بإذن الإمام عندهم جميعا، لأن ما كان مملوكا لمسلم أو ذمي لا يزول الملك عنها بالخراب وانقطاع الماء والمرافق. على ما بينا عن قريب. البناية شرح الهداية: [ج: ۱۲، ص: ۲۸۰].

(قوله: ثم إن عرف المالك فهي له) أي أولوارثه إن عرف. حاشية الشلبي على تبين الحقائق: [ج: ۶، ص: ۳۴] المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

(۶۱) المادة (۱۱۹۲) كلُّ يتصرف في ملكه كيفما شاء. لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال. (مجلة الأحكام العدلية)

الأراضى المملوكة تُوقف وتوهب وتباع وتجري الشفعة فيها وتورث. درر الحكام شرح مجلة الاحكام: [ج: ۳، ص: ۲۸۲]، الأتاسي: [ج: ۴، ص: ۲۰۴]

(۶۲) المادة (۱۱۹۲) كلُّ يتصرف في ملكه كيفما شاء. لكن إذا تعلق حق الغير به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال. (مجلة الأحكام العدلية)

(۴) زمين خرابه‌ای که مالک
مشخص نداشته باشد، حکم لقطه را
دارد. (۶۳)

(۴) هغه خرابه ځمکه چې مشخص
مالک ونلري، د لقطې حکم
لري. (۶۳)

فصل چهارم

صلاحیت‌های امیرالمؤمنین

حفظه الله تعالى در مورد

زمین‌های امارتی

صلاحیت‌های مربوط به

ارض المملکة (زمین حوز)

ماده چهاردهم:

(۱) امیرالمؤمنین حفظه الله تعالى در
مورد ارض المملکة (زمین حوز)
دارای صلاحیت‌های ذیل می‌باشد:
۱- به امیرالمؤمنین حفظه الله تعالى
جایز است که بنابر مصلحت، زمین
بیت المال را به فروش برساند. (۶۴)

خلورم فصل

د امارتي ځمکو اړوند د

اميرالمؤمنين حفظه الله تعالى

واکونه

د ارض المملکة (حوز ځمکې)

اړوند واکونه

څوارلسمه ماده:

(۱) د ارض المملکة (حوز ځمکې)
په هکله امیرالمؤمنین حفظه الله تعالى
لاندې واکونه لري:
۱- امیرالمؤمنین حفظه الله تعالى ته
جائز ده چې د مصلحت پر بناء، د
بیت المال ځمکه خرڅه کړي. (۶۴)

(۶۳) وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الْخَرَابُ الَّذِي انْقَطَعَ مَاؤُهَا وَمَضَى عَلَى ذَلِكَ سُنُونَ لَأَنَّ الْمَلِكَ فِيهَا قَائِمٌ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ حَتَّى يَجُوزَ بَيْعُهَا وَهَبُهَا وَإِحَارَتُهَا وَتَصْبِيرُ مِيرَاثًا إِذَا مَاتَ صَاحِبُهَا ... وَهَذَا إِذَا عُرِفَ صَاحِبُهَا فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فَحُكْمُهَا حُكْمُ اللَّقْطَةِ يُعْرَفُ فِي كِتَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. بدائع الصنائع كتاب الأراضي: [ج: ۶، ص: ۱۹۲] مطبعة الجمالية مصر. ومرشدالحيران: ماده: [۵].

(۶۴) أَنَّ لِلْإِمَامِ وَوَلِيِّهِ عَامَّةً، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَالِإِغْتِيَاضِ عَنِ الْمُشْتَرِكِ الْعَامِ جَائِزٌ مِنَ الْإِمَامِ؛ وَلِهَذَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ صَحَّ بَيْعُهُ فَقَوْلُهُ شَيْئًا نَكْرَةً فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ يَعْنِي الْعَقَارَ وَغَيْرَهُ لِحَاجَةِ وَغَيْرِهَا.

رسمي جريده

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۰۲/۷/۱۰ - ۱۴۲۵/۳/۱۷)

- ۲- د مصلحت پر بناء، امير المؤمنين حفظه الله تعالى ته جائز ده چې د بيت المال ځمکه يو چاته په اقطاع تمليک يا اقطاع منفعت ورکړي. (۶۵)
- ۲- به امير المؤمنين حفظه الله تعالى جائز است که بنا بر مصلحت، زمين بيت المال را به شخصي به اقطاع تمليک يا اقطاع منفعت بدهد. (۶۵)
- ۳- امير المؤمنين حفظه الله تعالى د مصلحت په تقاضا، د بيت المال ځمکه په اجاره ورکولای شي. (۶۶)
- ۳- امير المؤمنين حفظه الله تعالى تقاضای مصلحت، زمين بيت المال را به اجاره داده می تواند. (۶۶)

[رد المحتار على الدر المختار: ج:ص: ۳۵۶] المطبعة العثمانية مصر. منحة الخالق على البحر الرائق: ج: ۵: ص: ۱۱۴، تبين الحقائق على كنز الدقائق: ج: ۵: ص: ۳۷].

قلت وهذا نوع ثالث يعني لا عشرية ولا خراجية من الأراضي تسمى أرض المملكة وأراضي الحوز وهو من مات أربابه بلا وارث وآل لبيت المال أو فتح عنوة وأبقى للمسلمين إلى يوم القيامة وحكمه على ما في التتارخانية أنه يجوز للإمام دفعه للزراع بأحد طريقتين إما بإقامتهم مقام الملاك في الزراعة وإعطاء الخراج وإما بإجارتها لهم بقدر الخراج فيكون المأخوذ في حق الإمام [حاشية رد المختار على الدر المختار ج ۱۲ ص ۶۶۳ و ۶۶۴]

(۶۵) (قَوْلُهُ حُكْمُ الْإِقْطَاعَاتِ إلخ) قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْخَرَجِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ كُلَّ مَوَاتٍ وَكُلَّ مَا لَيْسَ فِيهِ مِلْكٌ لِأَخِي، وَيَعْمَلُ بِمَا يَرَى أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَعْمُ نَفْعًا وَقَالَ أَيْضًا: وَكُلُّ أَرْضٍ لَيْسَتْ لِأَخِي، وَلَا عَلَمًا أَوْ عِمَارَةً فَأَقْطَعَهَا ... فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ الْأَرْضَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ لِرَقَبَتِهَا كَمَا يُعْطِي الْمَالِ، حَيْثُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْمَالِ فِي الدَّفْعِ لِلْمُسْتَحِقِّ فَاعْتَنِمَ هَذِهِ الْقَائِدَةَ فَإِنِّي لَمْ أَرَمْ صَرَّحَ بِهَا وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ فِي الْكُتُبِ أَنَّ الْإِقْطَاعَ تَمْلِيكُ الْخَرَجِ مَعَ بَقَاءِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ لِبَيْتِ الْمَالِ.

[رد المحتار كتاب الجهاد قبيل فصل في الجزية: (۳/۳۶۶). المطبعة العثمانية مصر.] ومن هنا يعلم حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال فإن حصلها أن الرقبة لبيت المال والخراج لمن أقطع له. [البحر

الرائق قبيل باب أحكام المرتدين: ج: ۵: ص: ۱۱۹] دار الكتب العربية الكبرى مصر.] . أَنَّ لِلْإِمَامِ وَلِيَّةَ الْإِقْطَاعِ فِيمَا لَيْسَ بِمِلْكٍ لِإِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ: لِأَنَّ مَا كَانَ الْحَقُّ فِيهِ لِإِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ فَالتَّذْيِيرُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَهُ أَنْ يَخْصَّ بَعْضَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَى، كَمَا يَفْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ... الْمَبْسُوطُ لِلرَّخْسي: [جزء: ۲۳، ص: ۱۰: بيروت]

(۶۶) قَدْ جَاءَ فِي الْفَتَاوَى (الْكَازِرُونِيَّة) مَا يَأْتِي: لِكِنَّ إِطْلَاقَ الْفُقَهَاءِ فِي إِجَارَةِ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ يُفِيدُ جَوَازَهَا مُطْلَقًا كَثِيرَةً كَانَتْ مُدَّةَ إِجَارَتِهِ أَوْ قَلِيلَةً. وَتَوَسَّعُوا فِي جَوَازِ تَصَرُّفِ الْإِمَامِ فِيهَا بَيْعًا وَإِقْطَاعًا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ (الرِّبْلِيُّ ، التَّنْقِيحُ ، رَدُّ الْمُخْتَارِ ، الْأَنْقُرَوِيِّ ، الْهِنْدِيَّةُ ، الْفَيْضِيَّةُ ، الْبَحْرُ ، تَغْلِيْقَاتُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى الْبَحْرِ). دَرر الْحَكَامِ شَرْحَ مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ: [ج: ۱، ص: ۵۶۱].

۴- امير المؤمنين حفظه الله تعالى
می تواند به مقتضى مصلحت عامه،
زمین بیت المال را برای بعضی امور
خیریه مانند؛ مسجد، عیدگاه، مدرسه،
شفاخانه‌ها و غیره ارساد
نماید. (۶۷)

(۲) اگر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالى
برای شخصی زمین بیت المال
را به اقطاع تملیک بدهد، امرای

۴- امیرالمؤمنین حفظه الله تعالى
کولای شی چی د عامه مصلحت په
مقتضى، د بیت المال خمکه د خینی
خیریه چارو لکه؛ د مسجد، عیدگاه،
مدرسي، روغتونونو او داسې نورو
لپاره ارساد کړي. (۶۷)

(۲) که امیرالمؤمنین حفظه الله تعالى
یوچا ته د بیت المال خمکه په اقطاع
تملیک ورکړي، وروسته راتلونکي

وَأَمَّا كَوْنُ أَرْضِي بَيْتِ الْمَالِ هَلْ تُوجَرُ مَدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً لَمْ أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يُقَيِّدْهَا بِالْمَدَّةِ الْقَصِيرَةِ كَمَا
فَعَلُوا ذَلِكَ فِي الْأَوْقَافِ وَأَرْضِ الْيَتِيمِ ، وَإِطْلَاقُهُمْ يَفْتَضِي جَوَازَ الْإِجَارَةِ مُطْلَقًا قَلْتُ الْمُدَّةُ أَوْ كَثُرَتْ إِلَخِ هـ فَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ
جَزَمَ بِأَنَّ أَرْضَ الْيَتِيمِ لَا تُوجَرُ إِلَّا بِالْمَدَّةِ الْقَصِيرَةِ . [تنقيح الفتاوي الحامدية ، كتاب الوقف ، باب الثاني في احكام
استحقاق اهل الوقف: ج: ۱، ص: ۱۷۶].

حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الْمُجْتَهَدِ فِيهِ يَرْفَعُ الْجَلَّافَ. رد المحتار ، فصل في القرائة: [ج: ۱، ص: ۵۰۱] مطبعة عثمانية مصر.

(۶۷) و ذكر في فتح القدير انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال [ابن نجيم الاقصادية ص ۱۳۲]

. وَوَقَّفُ مَسْجِدًا لِلْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالْأَعْلَى الْمُسْلِمِينَ ... (قَوْلُهُ وَوَقَّفُ مَسْجِدًا) أَي فِي كُلِّ بَلَدَةٍ
عَلَى الظَّاهِرِ ط (إرد المحتار على الدر المختار ج ۳ ص ۷۳۶ مطلب في أحكام النذر الناشر: دار الفكر-بيروت]
- فِي هَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ أَوْقَافَ السُّلْطَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِضَادَاتٌ، لَا أَوْقَافَ حَقِيقَةً، وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا عَلَى مَصَارِيفِ بَيْتِ
الْمَالِ لَا يُنْقَضُ ... وَفِي التَّخْفَةِ الْمُرْضِيَّةِ عَنِ الْعَلَامَةِ قَاسِمٍ مِنْ أَنَّ وَقْفَ السُّلْطَانِ لِأَرْضِ بَيْتِ الْمَالِ صَحِيحٌ . قُلْتُ: وَلَعَلَّ
مُرَادَهُ أَنَّهُ لَا يَرْمُ لَا يُغَيِّرُ إِذَا كَانَ عَلَى مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ كَمَا نَقَلَ الطَّرْسُوسِيُّ عَنْ قَاضِي خَانَ مِنْ أَنَّ السُّلْطَانَ لَوْ وَقَّفَ أَرْضًا
مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ جَازَ قَالَ ابْنُ وَهْبَانَ: ... لِأَنَّهُ إِذَا أَبَدَهُ عَلَى مَصْرَفِهِ الشَّرْعِيِّ، فَقَدْ مَنَعَ
مَنْ يَصْرَفُهُ مِنْ أَمْرَاءِ الْجَوْرِ فِي غَيْرِ مَصْرَفِهِ اهـ فَقَدْ أَفَادَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ تَأْيِيدُ صَرْفِهِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ الْمُعَيَّنَةِ
الَّتِي عَيَّنَهَا السُّلْطَانُ مَا هُوَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ. رد المحتار ، فصل في القرائة: [ج: ۱، ص: ۵۰۱]. مطبعة عثمانية مصر =

= المادة: (۲۱۴) : إذا وقف السلطان أو نائبه أرضاً من أراضي بيت المال المعروفة الآن بأراضي الأميرية بأن جعله إرساداً
على مصلحة عامة وللسلطان الذي يليه مخالفة شرطه من حيث الزيادة والنقصان في الرتبات المجعولة للمستحقين
وليس له إبطاله ولا صرفه عن الجهة المعين لها . [قانون العدل والإنصاف ، تاليف : قدری باشا بحواله تنقيح الفتاوي
الحامدية والرد المحتار الفقه الإسلامي وأدلته: ج: ۱، ص: ۷۶۱۴. مكتبة رشيدية كوئته]

بعدي آن را رد کرده نمی توانند. در دست شخصی که باشد (وارث یا مشتری) آن را از دست آنها خارج کرده نمی توانند.^(۶۸)

امراء يې نه شي ردولی. د کوم چا په لاس کې چې وي (وارث یا مشتری) د هغوی د لاس څخه يې نشي ایستلی.^(۶۸)

صلاحیت‌های مربوط به زمین‌های

د مواتو ځمکو اړوند

موات

واکونه

ماده پانزدهم:

پنځلسمه ماده:

(۱) امیر المؤمنین حفظه الله تعالی بنابر مصلحت، در زمین‌های موات، صلاحیت عام و تام دارد.^(۶۹)

(۱) امیر المؤمنین حفظه الله تعالی د مصلحت پر بناء، په مواتو ځمکو کې عام او تام واک لري.^(۶۹)

(۲) هرگاه امیر المؤمنین حفظه الله تعالی زمین موات را به اقطاع تملیک به شخصی بدهد، وی با احیاء، مالک آن می‌گردد.^(۷۰)

(۲) که چېرې امیر المؤمنین حفظه الله تعالی مواته ځمکه یو چا ته په اقطاع تملیک ورکړه، هغه یې په احیاء سره مالک ځرځي.^(۷۰)

(۶۸) وَكُلُّ مَنْ أَقْطَعَهُ الْوَلَاةُ الْمُهْدِيُونَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ وَأَرْضِ الْعَرَبِ وَالْجَبَالِ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعُ مِنْهَا، فَلَا يَجِلُّ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَنْ يَرُدُّ ذَلِكَ، وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ وَارِثًا. أَوْ مُشْتَرًا. رد المحتار كتاب الجهاد قبيل فصل في الجزية: [ج: ۳، ص: ۳۶۶ مطبعة عثمانية مصر].

وَمَفْهُومٌ ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْمُهْدِيِّينَ لَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِمْ كَذَلِكَ. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: القاعدة الخامسة: تصرف الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة: [ج: ۱، ص: ۳۳۲] عدد الأجزاء (۳) ادارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي. المبسوط للسرخسي كتاب الشرب: [جزء: ۲۳، ص: ۱۸۳] بيروت.

(۶۹) قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعُ كُلَّ مَوَاتٍ وَكُلَّ مَا لَيْسَ فِيهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَيَعْمَلُ بِمَا يَرَى أَنَّهُ خَيْرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَعْمُ نَفْعًا [رد المحتار على الدر المختار، ج ۴، ص: ۱۹۳ الناشر: دار الفكر-بيروت] (۷۰) الْمَادَّةُ: (۱۲۷۲) إِذَا أَحْيَا وَعَمَّرَ أَحَدٌ أَرْضًا مِنْ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ يَصِيرُ مَالِكًا لَهَا، وَإِذَا أَدْنِ السُّلْطَانُ أَوْ وَكِيْلُهُ أَحَدًا بِأَحْيَاءِ الْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا فَقَطُّ وَلَا يَتَمَلَّكُهَا فَيَتَصَرَّفَ ذَلِكَ الشَّخْصُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَدْنَى بِهِ وَلَكِنْ لَا يَمْلِكُ تِلْكَ الْأَرْضَ. (مجلة الاحكام العدلية)

- (۳) د دې مادې په (۲) فقره کې که یاد شخص اقطاع شوې ځمکه د درېیو (۳) کلونو په موده کې آباءه نه کړي، نور د هغې حقدار نه دی. (۷۱)
- (۴) که چېرې امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی مواته ځمکه یو شخص ته په اقطاع منفعت ورکړي، یوازي د منفعت مالک ګرځي او د رقبې مالک نه دی. (۷۲)
- (۵) د امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی له اذن پرته که یو شخص مواته ځمکه احياء کړي وي، مثلي قیمت دې ورڅخه واخيستلی شي، که په مثلي قیمت یې موافقه ونه کړه، د مزایدې له لارې پر نورو پلورل کېدای شي.
- (۳) اگر شخص مذکور در فقره (۲) این ماده زمین اقطاع شده را در ظرف سه (۳) سال آباد نکند، دیگر حقدار آن نمی باشد. (۷۱)
- (۴) هرگاه امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی زمین موات را به اقطاع منفعت به شخصی بدهد، صرف مالک منفعت می گردد و مالک رقبه نمی باشد. (۷۲)
- (۵) اگر شخصی بدون اذن امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی زمین موات را احياء کرده باشد، قیمت مثلی از وی گرفته شود، اگر به قیمت مثلی موافقه نکرد، از طریق مزایده بالای دیگران فروخته شده می تواند.

- وَيُفْتَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْمَوَاتَ يُحْيَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَوَّلُهُمَا، أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُحْيِي. الثَّانِي أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُحْيِي بَلْ الْإِنْتِفَاعَ لِلْمُحْيِي فِيهِ فَقَطْ. درر الحکام: [ج: ۳، ص: ۲۸۱].

(۷۱) ماده: (۱۲۷۹) اذا حجر احد محلا من الاراضي الموات يكون احق من غيره بذلك المحل مدة ثلاث سنين فاذا لم يحيه في ظرف ثلاث سنين فلا يبقى له حق، ويجوز أن يعطى لغيره لاحياءه. [مجلة الأحكام العدلية. بدائع الصنائع: ج، ص: ۱۹۳ طبع: مطبعة العثمانية مصر]

(۷۲) الْمَادَّةُ: (۱۲۷۲) إِذَا أَحْيَا وَعَمَرَ أَحَدٌ أَرْضًا مِنْ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ بِالْإِذْنِ السُّلْطَانِيِّ يَصِيرُ مَالِكًا لَهَا، وَإِذَا أَدْنَى السُّلْطَانُ أَوْ وَكَيْلُهُ أَحَدًا بِأَحْيَاءِ الْأَرْضِ عَلَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا فَقَطْ وَلَا يَتَمَلَّكُهَا فَيَتَصَرَّفَ ذَلِكَ الشَّخْصُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَدْنَى بِهِ وَلَكِنْ لَا يَمْلِكُ تِلْكَ الْأَرْضَ. (مجلة الاحكام العدلية)

- وَيُفْتَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ أَنَّ الْمَوَاتَ يُحْيَا عَلَى وَجْهَيْنِ: أَوَّلُهُمَا، أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُحْيِي. الثَّانِي أَنْ لَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُحْيِي بَلْ الْإِنْتِفَاعَ لِلْمُحْيِي فِيهِ فَ قَطْ. درر الحکام: [ج: ۳، ص: ۲۸۱].

(۶) اگر امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی مصلحت بدانند، زمین را بدون قیمتی مثالی و مزایای بدهد. (۷۳)

(۶) که امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی مصلحت و ویني، ځمکه دې پرته له مثالي قېمت او مزایای وړکړي. (۷۳)

احکام مربوط به زمین

د متروکه ځمکې اړوند

متروکه

حکونه

ماده شانزدهم:

شپاړسمه ماده:

(۱) مستحقین، از زمین‌های متروکه به شکل گروهی استفاده کرده می‌توانند، یک شخص حق ندارد که مانع استفاده شخص دیگری شود. (۷۴)

(۲) اگر شخصی در زمین متروکه به تاویل ملک یا به اذن مردم تعمیر ساخته باشد یا درخت در آن غرس نموده باشد، به هدم و قلع، مامور

(۱) له متروکه ځمکو څخه استحقاق لرونکي په ټوليز ډول گټه اخيستلای شي، يو شخص حق نلري چې د بل شخص د استفادې مانع شي. (۷۴)

(۲) په متروکه ځمکه کې که چا په تاویل د ملک یا د خلکو په اذن تعمیر جوړ کړی وي یا یې ونې پکې کښېنولې وي، په هدم او قلع

(۷۳) وَقَدْ وَرَدَ فِي قَانُونِ الْأَرْضِي أَنَّهُ إِذَا أَحْيَا أَحَدٌ مَوَاتًا بِإِذْنِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيُؤَخَذُ مِنْهُ قِيَمَةُ الْمِثْلِ وَتُفَوَّضُ الْأَرْضُ لَهُ إِذَا كَانَ طَالِبًا لَهَا وَإِذَا لَمْ يَطْلُبْهَا بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ فَتُعْطَى لِخَرَ بِطَرِيقِ الْمَزَادِ. [در الحکام (۲۸۱۱۳) مکتبه عربيه کونته]
 . وَالْأَوْلَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ إِذَا أَحْيَاهَا وَلَا يَسْتَرِدُّهَا مِنْهُ ، وَهَذَا إِذَا تَرَكَ الْإِسْتِئْذَانَ جَهْلًا أَمَا إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِالْإِمَامِ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدُّهَا زَجْرًا لَهُ . [الجوهرة النيرة شرح قدوري كتاب إحياء الموات]
 (۷۴) فَلَا يَكُونُ دَاخِلَ الْبَلَدِ مَوَاتٌ أَصْلًا، وَكَذَا مَا كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ مِنْ مَرَافِقِهَا مُحْتَمِلًا بِهَا لِأَهْلِهَا أَوْ مَرْعَى لَهُمْ لَا يَكُونُ مَوَاتًا حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْإِمَامُ إِقْطَاعَهَا؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَرَافِقِ أَهْلِ الْبَلَدِ فَهُوَ حَقُّ أَهْلِ الْبَلَدِ كَفِنَاءِ ذَرَاهِمُ وَفِي الْإِقْطَاعِ يُبْطَلُ حَقُّهُمْ وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْمِلْحِ وَالْقَارِ وَالنَّفِيطِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا الْمُسْلِمُونَ لَا تَكُونُ أَرْضَ مَوَاتٍ حَتَّى لَا يَجُوزَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهَا لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْإِقْطَاعِ يُبْطَلُ حَقُّهُمْ وَهَذَا لَا يَجُوزُ. بدائع الصنائع: [ج: ۶، ص: ۱۹۴].

رسمي جريدة

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۰۲/۷/۱۰ - ۱۴۲۵/۳/۱۷)

می شود، اگرچه هدم و قلع به زمین
نقصان می‌رساند. (۷۵)

صلاحیت‌های مربوط به زمین

مرعی عامه و خاصه

ماده هفدهم:

(۱) امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی
می‌تواند که حمای زمین
حمی شده برای مرعی عامه را باطل،
و در آن بنا بر مصلحت شرعی
تصرفات دیگر نماید. (۷۶)

مامور کبری، که خه هم هدم او قلع
خمکي ته نقصان رسوي. (۷۵)

د عامي او خاصي مرعي خمکي

اړوند واکونه

اووه لسمه ماده:

(۱) امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی
کولای شي چې د عامي مرعي لپاره د
حمي شوي خمکي حمي باطله، او په
هغه کې د شرعي مصلحت پر بناء
نور تصرفات وکړي. (۷۶)

(۷۵) الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْأَرْضِي الْمُتْرُوكَةُ، كَالطَّرِيقِ الْعَامِ، وَالْمَصَلَى، وَالْمَرْعَى الْعَامِ، وَالْمُخْتَطَبِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَمَا كَانَ هَذَا الْقِسْمُ مِنْ الْأَرْضِي لَيْسَ لَهُ مَالِكٌ مَخْصُوصٌ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْبِنَاءُ وَالْعَرْسُ بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَإِعْطَاءِ وَاحِدٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَوْ إِعْطَاءِ مَجْمُوعِهِمْ إِذْنًا بِالْبِنَاءِ أَوْ الْعَرْسِ وَالنَّصْرَفِ فِيهَا عَلَى صُورَةٍ غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي وُضِعَتْ لَهَا لَا يُجِزُ ذَلِكَ. يَلْزَمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ رَفْعُ الْمُخَدَّنَاتِ الَّتِي عَلَمَهَا وَقَلْعُهَا وَإِعَادَتُهَا إِلَى حَالِهَا السَّابِقَةِ. مَثَلًا لَوْ بَقِيَ أَحَدٌ لِأَهْلِي قَرْيَةٍ مَجَلًّا لَوْضِعَ عَرَبَاتِ النَّقْلِ فَلِأَهْلِهَا أَنْ يُرَاجِعُوا الْحَاكِمَ وَيَقْلَعُوا الْبِنَاءَ (الْبِهْجَةَ) وَلَا تَجْرِي فِي ذَلِكَ مَسْأَلَةُ إِبْتِاعِ الْأَقْلَى الْأَكْثَرِ كَمَا تَجْرِي فِي صُورَةِ الْإِنْشَاءِ بِزَعْمِ سَبَبِ شَرْعِيٍّ، كَذَلِكَ لَا تَجْرِي قَاعِدَةُ إِعْطَاءِ صَاحِبِ الْبِنَاءِ قِيَمَةَ الْأَبْيَةِ مُسْتَحَقَّةَ الْقَلْعِ إِذَا كَانَ الْقَلْعُ مُضِرًّا بِالْأَرْضِ. درر الحکام شرح مجلة الاحکام (۵۸۲/۲) مکتبه عربيه کوئته إذا بني أو عرس في أرض متروكة لمنافع العامة كالطريق والمرعي فإنه يؤمر بالقلع في كل حال أي ولو كان القلع مضرًا بالأرض أو كان قد بني أو عرس بتاويل ملك إذ ليس لبعض العامة أولئكهم إذا اجتمعوا أن يحولوا هذه الأرض لغيرها وضعت له في الأصل. شرح مجلة سليم باز (۴۰۰/۱) مکتبه حنفيه کوئته، قانون الاراضي العثماني ماده ۹۳، ۹۶.

(۷۶) النوع الثالث عشر: اتخاذ الأحمية من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين ترعى فيها إبل الصدقة وغيرها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا ليس حكما، ولغيره بعده أن يبطل ذلك الحمى ويفعل في تلك الأراضي ما تقتضيه المصلحة الشرعية. (معين الحکام: ص: ۴۰) [المكتبة العربية کوئته]

- (۲) هېڅوک نه شي کولای چې عامه مرعی په خپل سر احیاء کړي. (۷۷)
- (۳) خاصه مرعی هېڅوک نه شي احیاء کولای، حتی امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی هم نه شي کولای چې خاصه مرعی چا ته اقطاع کړي. (۷۸)
- (۴) که یو کلی د خلکو د شخصي ملکیت څخه ووځي (د استملاک په صورت کې، د کلي خلک من کل الوجوه منتقل شول) نو خاصه مرعی یې د مواتې ځمکې حکم اخلي. (۷۹)
- (۵) کومه مرعی چې په یو کلي پوري له پخوا زمانې څخه خاصه شوې وي،
- (۲) هیچ شخص نمی تواند که مرعی عامه را خودسرانه احیاء نماید. (۷۷)
- (۳) مرعی خاصه را هیچ شخص احیاء کرده نمی تواند، حتی امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی نیز نمی تواند که مرعی خاصه را به شخصی اقطاع نماید. (۷۸)
- (۴) اگر قریه ای از ملکیت شخصی مردم خارج شود (در صورت استملاک، مردم قریه من کل الوجوه منتقل شدند) پس مرعی خاصه آن حکم زمین موات را می گیرد. (۷۹)
- (۵) مرعایی که از زمانه قدیم به یک قریه خاص شده باشد،

(۷۷) لنوع الثالث عشر: اتخاذ الأحمية من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين ترعى فيها إبل الصدقة وغيرها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا ليس حكما، ولغيره بعده أن يبطل ذلك الحي ويفعل في تلك الأراضي ما تقتضيه المصلحة الشرعية. (معين الحكام: [ص: ۴۰] المكتبة العربية كوئته)

(۷۸) فَلَا يَكُونُ دَاخِلَ الْبُلْدِ مَوَاتٍ أَصْلًا، وَكَذَا مَا كَانَ خَارِجَ الْبُلْدَةِ مِنْ مَرَافِقِهَا مُحْتَبًا بِهَا لِأَهْلِهَا أَوْ مَرَعَى لَهُمْ لَا يَكُونُ مَوَاتًا حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْإِمَامُ إِقْطَاعَهَا؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَرَافِقِ أَهْلِ الْبُلْدَةِ فَهُوَ حَقُّ أَهْلِ الْبُلْدَةِ كَفِنَاءِ دَارِهِمْ وَفِي الْإِقْطَاعِ إِبْطَالُ حَقِّهِمْ. وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْمَلِجِ وَالْقَارِ وَالْبَيْفِطِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا الْمُسْلِمُونَ لَا تَكُونُ أَرْضَ مَوَاتٍ حَتَّى لَا يَجُوزَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهَا لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهَا حَقُّ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْإِقْطَاعِ إِبْطَالُ حَقِّهِمْ وَهَذَا لَا يَجُوزُ. بدائع الصنائع: [ج: ۶، ص: ۱۹۴].

(۷۹) النوع الثالث عشر: اتخاذ الأحمية من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين ترعى فيها إبل الصدقة وغيرها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا ليس حكما، ولغيره بعده أن يبطل ذلك الحي ويفعل في تلك الأراضي ما تقتضيه المصلحة الشرعية. (معين الحكام: [ص: ۴۰] المكتبة العربية كوئته)

رسمي جريدة

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۰۲/۷/۱۰ - ۱۴۲۵/۳/۱۷)

- هغه د کلي د خلکو تر منځ مشترکه ده. (۸۰)
- در بين مردم آن قريه، مشترک می باشد. (۸۰)
- (۶) په خاصه مرعي کې د بل کلي خلک نه شي کولای، په هغه کې خپل څاروي وڅروي. (۸۱)
- (۶) مردم قريه ديگر نمی توانند در مرعي خاصه، مواشی خود را بچرانند. (۸۱)
- (۷) که يو شخص په کلي کې د استوګنې لپاره کور جوړ او استوګنه يې پکې غوره کړه، هغه د دې کلي په خاصه مرعي کې د محدود او معروف شمېر څارويو د څرولو حق لري. (۸۲)
- (۷) اگر شخصی در قريه جهت سکونت، خانه ساخت و در آن سکونت اختيار نمود، وی در مرعي خاصه این قريه حق چراندن تعداد محدود و معروف مواشی را دارد. (۸۲)

(۸۰) المادة: (۹۷) المرعى المختص منذ القديم بإحدى القرى لترعى فيه حيوانات أهالي تلك القرية فقط لا يحق لأهالي قرية أخرى أن تسوق إليه حيواناتها وكذلك المرعى المشترك منذ القديم فيما بين أهالي قريتين أو ثلاث أو أكثر الموجود داخل حدود أية قرية كانت من القرى ترعى به أهالي تلك القرى حيواناتها بطريق الاشتراك ولا يقدر أحدهم أن يمنع الآخر عن الرعي بها ومثل هكذا محلات مراعى قديمة مختصة بأهالي قرية من القرى استقلالاً أو بأهالي بعض القرى بالاشتراك لا تُباع ولا تُشترى... (قانون الأراضي العثماني، المادة: ۱۰۰)

(۸۱) فَإِنَّ لِكُلِّ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى السَّهْلِ وَالْجَبَلِ مَوْضِعَ مَسْرَحٍ وَمَرْعَى وَمُخْتَصَبٍ فِي أَيْدِيهِمْ وَيُنَسَبُ إِلَيْهِمْ وترعى فيهم مواشيهم ودوابهم ويختطبون منه، وكانوا متى أذنوا للناس في رعي تلك المروج والاختطاب منها، وأصر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم كان لهم أن يمنعوها كل من أراد أن يرعى فيها أو يختطب منها. (الخارج ص: ۱۱۶ و ۱۱۷ الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث)

المادة: (۹۷) المرعى المختص منذ القديم بإحدى القرى لترعى فيه حيوانات أهالي تلك القرية فقط لا يحق لأهالي قرية أخرى أن تسوق إليه حيواناتها وكذلك المرعى المشترك منذ القديم فيما بين أهالي قريتين أو ثلاث أو أكثر الموجود داخل حدود أية قرية كانت من القرى ترعى به أهالي تلك القرى حيواناتها بطريق الاشتراك ولا يقدر أحدهم أن يمنع الآخر عن الرعي بها ومثل هكذا محلات مراعى قديمة مختصة بأهالي قرية من القرى استقلالاً أو بأهالي بعض القرى بالاشتراك لا تُباع ولا تُشترى... (قانون الأراضي العثماني، المادة: ۱۰۰)

(۸۲) أما الشخص الذي يأتي من الخارج إلى إحدى القرى ويبني محلاً بقصد التوطن فيمكنه أن يقتني عدداً من الحيوانات يجلبها من الخارج ويرعها في مرعى تلك القرية كذلك لا يمنع الشخص الذي يحل محله أخيراً أن يرعى حيوانات بعددها. قانون الأراضي العثماني. كتاب الخارج للإمام ابويوسف، فصل في الكلاء والمروج: [ص: ۱۱۶]

رسمی جریده

پرله پسی نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۰۲/۷/۱۰ - ۱۴۲۵/۳/۱۷)

(۸) اگر به اذن امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی در زمین موات قریه‌ای آباد شود، برای آنها در زمین موات نزدیک به قریه، مرعی، حضیره و غیره گذاشته شود.^(۸۳)

(۹) در مرعی خاصه هیچ نوع تصرف جواز ندارد و مرور زمان مرعی بودن مرعی آن را از بین نمی‌برد.^(۸۴)

فصل پنجم

احکام زمین‌های مرصده و

وقفی

احکام شرعی مربوط به

زمین مرصده

ماده هجدهم:

(۱) زمین مرصده حکم وقف را دارد.^(۸۵)

(۸) که یو کلی به مواته خمکه کی د امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی په اذن آباد کړی شي، د دوی لپاره دې کلي ته نږدې په مواته خمکه کې مرعی، هدیره و غیره پرېښودل شي.^(۸۳)

(۹) په خاصه مرعی کې هېڅ نوع تصرف جواز نه لري او مرور زمان د مرعی مرعوالی له منځه نه وړي.^(۸۴)

پنجم فصل

د مرصدي او وقفي خمکو

حکونه

د مرصدي خمکې اړوند شرعي

حکونه

اتلسمه ماده:

(۱) مرصده خمکه د وقف حکم لري.^(۸۵)

(۸۳) المادّة (۱۲۷۱) الأراضی القریبۃ من العُمران تُتْرک لِلأَهْلِ عَلٰی أَنْ تُتَّخَذَ مَرْعٰی أَوْ بَیْدَرًا أَوْ مُخْتَطَبًا وَتُدْعٰی هَذِهِ الْأَرْضِ الْأَرْضِی الْمُرْوُکَةَ. (مجلة الأحکام العدلیة)

(۸۴) المادّة (۱۶۷۵) لَا اِعْتِبَارَ لِمُرُورِ الزَّمَنِ فِي دَعَاوَى الْمَحَالِّ الَّتِي یُعَوَّدُ نَفْعُهَا لِلْعُمُومِ كَالطَّرِيقِ الْعَامِّ وَالتَّهْرِ وَالْمَرْعٰی مَثَلًا: لَوْ ضَبَطَ أَحَدٌ الْمَرْعٰی الْمَخْصُوصَ بِقَرْبَةٍ وَتَصَرَّفَ فِيهِ خَمْسِينَ سَنَةً بِلَا نِزَاعٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ أَهْلُ الْقَرْبَةِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ. (مجلة الأحکام العدلیة)

(۸۵) والإِزْصَادُ نَظِيرُ الْوَقْفِ. (ردالمحتار، کتاب الوقف، فروع مهمّة حدثت للفتوی: ج: ۳، ص: ۴۷۴ مطبعة عثمانیة مصر)

(۲) امرای بعدی نمی‌توانند، در زمین ارساد شده امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی، ارساد مذکور را ابطال یا در جهت معینه آن تغییر و تبدیل بیاورند. (۸۶)

(۳) اگر از آبادی ارساد شده استغنا بیاید، منفعت آن به مقصد مماثل (مانند؛ مسجدی که از استفادۀ بیافتد منفعت آن به مسجد دیگر) مصرف می‌گردد. (۸۷)

(۴) اگر شخصی در زمین مرصده تعمیر ساخته یا نهال غرس نموده باشد و با جهت معینه ارساد موافق

(۲) د امیرالمؤمنین حفظه الله تعالی په ارساد شوې ځمکه کې راتلونکې امراء نه شي کولای، د نوموړي د ارساد ابطال یا په جهت معینه کې یې تغییر او تبدیل راولي. (۸۶)

(۳) که له ارساد شوې آبادۍ څخه استغنا راشي، منفعت یې په مماثل مقصد (لکه؛ یو مسجد له استفادې ولوړي منفعت یې په بل مسجد) کې مصرفېږي. (۸۷)

(۴) که یو چا په مرصده ځمکه کې تعمیر جوړ یا نیالگي کېنولي وي او د ارساد د جهت معینه سره موافق نه

(۸۶) وَمِنْهُ سَبِي إِصْرَ السُّلْطَانِ بَعْضَ الْقُرَى، وَالْمَزَارِعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ، وَنَحْوَهَا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَالْقُرَاءِ وَالْأَيْمَةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَنَحْوِهِمْ، كَأَنَّ مَا أُرْصَدَهُ قَائِمٌ عَلَى طَرِيقِ حَاجَتِهِمْ يُرَاقِبُهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ وَقْفًا حَقِيقَةً لِعَدَمِ مَلِكِ السُّلْطَانِ لَهَا، بَلْ هُوَ تَعْيِينُ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى بَعْضِ مُسْتَحَقِّيهِ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُ أَنْ يُغَيِّرَهُ وَيُبَدِّلَهُ كَمَا قَدَّمْنَا ذَلِكَ مَبْسُوطًا (رد المحتار على الدر المختار ج ۴ ص: ۱۹۵ الناشر: دار الفكر بيروت)

- فِي هَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ أَوْقَافَ السُّلْطَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِصْرَادَاتٌ، لَا أَوْقَافَ حَقِيقَةً، وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا عَلَى مَصَارِيفِ بَيْتِ الْمَالِ لَا يَنْقُضُ (رد المحتار على الدر المختار ج ۴ ص: ۱۸۴ الناشر: دار الفكر-بيروت)

- المادّة: (۲۱۴) : إذا وقف السلطان أو نائبه أرضاً من أراضي بيت المال المعروفة الآن بأراضي الأميرية بأن جعله إرساداً على مصلحة عامة وللسلطان الذي يليه مخالفة شرطه من حيث الزيادة والنقصان في الرتبات المجعلولة للمستحقين وليس له إبطاله ولا صرفه عن الجهة المعين لها . (قانون العدل والإنصاف ، تاليف : قدری باشا بحواله تنقيح الفتاوي الحامدية والرد المحتار الفقه الإسلامي وأدلته: ج: ۱۰، ص: ۷۶۱۴. مكتبة رشيدية كوئته)

(۸۷) الموقوف عليه إذا خرب يصرف وقفه إلى مجانسه فتصرف أوقاف المسجد إلى مسجد آخر وأوقاف الحوض إلى حوض آخر والإرساد نظير الوقف. (ردالمحتار، كتاب الوقف، فروع مهمة حدثت للفتوى: ج: ۳، ص: ۴۷۴ مطبعة عثمانية مصر)

نباشد، به قلع و هدم محكوم مي گردد.^(۸۸)

(۵) اگر غاصب در زمين مرصده تعمير جوړ يا نيا لگي کښولي وي چې هدم او قلع يې ځمکې ته زيان رسوي، رساند، غاصب نښي کولای چې د هغه هدم او قلع وکړي، بلکه؛ به غاصب قيمت مستحق الهدم و القلع داده می شود و در صورت عدم نقصان و صلاح ارضاد، متولی با غاصب به چيزی نيز صلح کرده

وي، په قلع او هدم باندي محكومېږي.^(۸۸)

(۵) په مرصده ځمکه کې که غاصب تعمير جوړ يا نيا لگي کښولي وي چې هدم او قلع يې ځمکې ته زيان رسوي، غاصب نه شي کولای چې د هغه هدم او قلع وکړي، بلکه؛ غاصب ته به د مستحق الهدم او القلع قیمت ورکول کېږي او د عدم نقصان او د ارضاد د صلاح په صورت کې، متولي د غاصب سره په يو شي، صلح هم

(۸۸) (الجواب): لَيْسَ لِلْفَلَّاحِينَ بِالْقَرْيَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ يَغْرِسُوا أَوْ يَبْنُوا فِيهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ شَرْعِيٍّ فَإِنْ فَعَلُوا فَمَنْ لَهُ وَلَايَةُ الْإِذْنِ شَرْعًا مُخَيَّرًا شَاءَ أَبْقَى مَا فَعَلُوا بِأَجْرَةِ الْمُثَلِّ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ لِجَهَةِ الْوَقْفِ وَإِنْ شَاءَ فَلَعَهُ مَجَانًا وَمَا كَانَ دَاخِلًا فِي حُدُودِ الْقَرْيَةِ الْمَذْكُورَةِ حَتَّى الدِّمْنَةُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْوَقْفِ وَجَارٌ عَلَيْهِ حُكْمُهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ سُكْنَاهُ وَلَا إِحْدَاثَ عِمَارَةٍ بِهِ بِغَيْرِ طَرِيقِ شَرْعِيٍّ. [العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ج ۱ ص ۱۹۰ مكتبة رشيدية كوتته]

- وأما إذا كانت الأرض وقفا أو مال يتيم، اعتبر العرف إذا كان أنفع، وإن لم يكن العرف أنفع، وجب أجر المثل، لقولهم: يفتى بما هو أنفع للوقف. [الموسوعة الفقهية الكويتية ج ۳۱ ص ۲۴۱ مكتبة امير حمزه]

- لَوْ زَرَعَ الْغَاصِبُ الْأَرْضَ الْمَغْصُوبَةَ وَاقْتَرَبَ زَرْعُهَا مِنَ الْإِذْرَاكِ . فَلَا يَلْزَمُ الْمَغْصُوبَ مِنْهُ الْإِنْتِظَارُ إِلَى وَقْتِ الْإِذْرَاكِ . وَيَجْبَرُ الْغَاصِبُ عَلَى قَلْعِ زَرْعِهِ فِي الْحَالِ وَرَدِّ الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ إِلَى الْمَغْصُوبِ مِنْهُ [درر الحکام ج ۷ ص ۵۶۷ مكتبة امير حمزه]

- وَمَنْهُ سَبِيٌّ إِزْصَادُ السُّلْطَانِ بَعْضَ الْقُرَى، وَالْمَرْازِعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ، وَنَحْوِهَا لِمَنْ يَسْتَجِقُّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كَالْفُرَّاءِ وَالْأَيْتَمَةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَنَحْوِهِمْ، كَأَنَّ مَا أَرْضَدَهُ قَائِمٌ عَلَى طَرِيقِ حَاجَتِهِمْ يُرَاقِبُهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ وَقْفًا حَقِيقَةً لِعَدَمِ مَلِكِ السُّلْطَانِ لَهُ، بَلْ هُوَ تَعْيِينُ شَيْءٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى بَعْضِ مُسْتَحْقِيهِ فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ بَعْدَهُ أَنْ يُغَيِّرَهُ وَيَبْدِلَهُ كَمَا قَدَّمَ نَا ذَلِكَ مَبْسُوطًا (رد المحتار على الدر المختار ج ۴ ص: ۱۹۵ الناشر: دار الفكر-بيروت)

فِي هَذَا صَرِيحٌ بِأَنَّ أَوْقَافَ السُّلْطَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِزْصَادَاتٌ، لَا أَوْقَافَ حَقِيقَةً، وَأَنَّ مَا كَانَ مِنْهَا عَلَى مَصَارِيفِ بَيْتِ الْمَالِ لَا يُنْقَضُ (رد المحتار على الدر المختار ج ۴ ص: ۱۸۴ الناشر: دار الفكر-بيروت)

می تواند. (۸۹)

کولای شی. (۸۹)

(۶) اگر غاصب در زمین موقوفه

(۶) که غاصب پر موقوفه ځمکه

کشت نموده باشد و باقی ماندن آن

کبست کرلی وي او پاتي کېدل يې

انفع للوقف نباشد، فوراً غاصب به

انفع للوقف نه وي، سمدلاسه غاصب

قلع محکوم می گردد. (۹۰)

په قلع محکومېږي. (۹۰)

(۷) اگر غاصب خانه وقف را منهدم

(۷) که غاصب د وقف سرای

و یا درختان آن را قلع نمود، پس

و نړاوو او يا يې د هغه ونې وکښلې

ضامن بناء آباد و درختان ایستاده

نو د جوړې بناء او ولاړو ونو ضامن

می باشد. (۹۱)

دی. (۹۱)

(۸۹) والإیصاد نظیر الوقف. (ردالمحتار، کتاب الوقف، فروع مهمة حدثت للفتوى: ج: ۳، ص: ۴۷۴ مطبعة عثمانية مصر) - ماده: (۴۴۱) (زاد الغاصب في الموقوف شيئا مقوما بمال) اذا زاد الغاصب في الموقوف شيئا مقوما بمال كبناء او شجر يأمره القاضي برفعه وقلعه ان لم يضر رفعه بارض الوقف، فان كان يضرها فليس للغاصب ان يرفعه بل يملكه القيم للوقف بقيمة البناء مرفوعا والغراس مقلوعا يدفعها من غلة الوقف، ويجوز للمتولى ان يصلح على شيء = من الغراس ان كان فيه صلاح للوقف، وان كانت الارض مغصوبة مزروعة يأمر بالقطع، ولولم يدرك الحصاد. (قانون العدل والانصاف)

- فإن زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه، فإن كان شيئا هو ليس بمال ولا له حكم المال، فإن القيم يأخذها بلا شيء، وإن كان مالا قائماً نحو الأغراس والبناء أمر الغاصب برفع البناء وقلع الأشجار، إلا إذا كان يضر بالوقف بأن كان يخرّب الأرض بقلع الأشجار أو يخرّب بناء الوقف بسبب رفع بنائه فحينئذ لا يؤمر الغاصب به بل يمنع عنه لو أراد أن يفعل ذلك، ويضمن القيم قيمته من الوقف المحيط البرهاني، كتاب الوقف، فصل: العشرون: [ج: ۶، ص: ۱۹۳] المكتبة العلمية بيروت. تنقيح الفتاوى الحامدية: ج: ۱، ص: ۱۸۳ مكتبة الحرمين الشريفين كوتته]

(۹۰) لَوْ زَرَعَ الْغَاصِبُ الْأَرْضَ الْمُغْصُوبَةَ وَأَقْتَرَبَ زَرْعَهَا مِنَ الْإِذْرَاكِ . فَلَا يَلْزَمُ الْمُغْصُوبَ مِنْهُ الْإِنْتِظَارُ إِلَى وَقْتِ الْإِذْرَاكِ . وَيُجْبَرُ الْغَاصِبُ عَلَى قَلْعِ زَرْعِهِ فِي الْحَالِ وَرَدِّ الْأَرْضِ الْمُغْصُوبَةَ إِلَى الْمُغْصُوبِ مِنْهُ [درر الحکام ج ۷ ص ۵۶۷ مکتبه امير حمزه]

ماده: (۴۴۱) ...و ان كانت الارض مغصوبة مزروعة يأمر بالقطع، ولولم يدرك الحصاد. (قانون العدل والانصاف) (۹۱) المادة: (۴۴۲) (هدم الغاصب دار الوقف او قلع اشجارها) اذا هدم الغاصب دار الوقف او قلع اشجارها ضمن قيمة البناء مبنيا والاشجار قائمة في الارض، وقيمة الارض ان لم يتيسر ردها على القيم، فان رد الغاصب العرصه يرد له قيمتها. قانون العدل والانصاف.

(۸) اگر زمین در دست غاصب به سبب آفت آسمانی هلاک شود، غاصب ضامن قیمت آن می‌باشد و اگر غاصب توانست این زمین را آباد و به قیم بسپارد، قیم مکلف است که قیمت اخذ شده را به غاصب مسترد نماید. (۹۲)

رد عین میوه زمین غصب شده

یا مثل آن

ماده نهم:

اگر زمین وقفی غصب شده باغ باشد، غاصب میوه از آن گرفت، هنگام رد نمودن عین میوه را رد می‌کند و اگر عین میوه نبود، پس مثل

(۸) که ځمکه د غاصب په لاس کې د آسماني آفت له کبله هلاک شوي، غاصب يې د قیمت ضامن دی او که غاصب وکولای شوای دغه ځمکه جوړه او قيم ته يې وسپاري، قيم مکلف دی چې اخیستل شوی قیمت غاصب ته مسترد کړي. (۹۲)

د غصب شوي ځمکې عین میوه

یا يې مثل ردول

نولسمه ماده:

که وقفی غصب شوي ځمکه باغ وي، غاصب میوه ورڅخه واخیستله، د ردولو پر مهال به عین میوه ردوي او که عین میوه نه وه، بیا به يې مثل

(۹۲) المادة: (۴۴۲) (هدم الغاصب دارالوقف او قلع اشجارها) اذا هدم الغاصب دارالوقف او قلع اشجارها ضمن قيمة البناء مبنيا و الاشجار قائمة في الارض. وقيمة الارض ان لم يتيسر ردها على القيم، فان رد الغاصب العرصه يرد له قيمتها. قانون العدل والانصاف.

- وإذا غصب الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الأشجار كان للقيم أن يضمه قيمة الأشجار والنخيل والبناء إذا لم يقدر الغاصب على ردها ويضمن قيمة البناء مبنيا وقيمة الأشجار والنخيل نابتاً في الأرض، فإن ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والأرض والنقض والأشجار، ومعنى قوله: ظهرت الدار، قدر الغاصب على رد الدار والنقض والأشجار فالغاصب يرد العرصه على الواقف وأما النق والشجر فيكون للغاصب ويرد القيم على الغاصب حصه العرصه، كذا في الذخيرة والمحيط وفتاوى قاضي خان. الهندية: [ج: ۲، ص: ۴۴۸] مكتبه رشيديه كوئته. المحيط البرهاني، كتاب الوقف، فصل: العشرون: [ج: ۶، ص: ۱۹۵] المكتبه العلمية بيروت. و [موسوعة فقهيه ج ۳۱ ص ۲۴۱ مكتبه امير حمزه]

ردوي. (۹۳)

آن را رد می نماید. (۹۳)

شپږم فصل

فصل ششم

سندونه

اسناد

د رسمي سندونو حجت والي

حجيت اسناد رسمي

شلمه ماده:

ماده بیستم:

د سندونو په هکله دې د عدلي محکمو اداري اصولنامې د ۱۵۰ مادې څخه تر ۱۷۱ مادې مطابق اجراءات ترسره شي. (۹۴)

د عدلي محکمو د اداري اصولنامې د

در مورد اسناد، مطابق اصولنامه اداری محاکم عدلی از ماده ۱۵۰ الی ماده ۱۷۱ اجراءات صورت گیرد. (۹۴)

تفصیل مواد مذکور اصولنامه اداری

(۹۳) ماده: (۴۴۳) قانون العدل والانصاف

(المادة: ۹۰۵)... إذا كان العقار المغصوب وقفاً فالقنوي على مذهبه الإمام محمد بلزوم الضمان بالغصب. وعقار التيمم في هذه المسألة كالوقف (الدرا المنتقى). فعليه لو غصب أحد العقار الموقوف وتلف وهو في يده بأفة سماوية لزم الضمان، وكذلك العقار الذي هو مال تيمم أو معدد للاستغلال يكون مضموناً أيضاً بالغصب والتلف (الحموي). يكون العقار مضموناً في سبب مسائل:

- إذا كان العقار المغصوب مال وقف يكون مضموناً ولو تلف في يد الغاصب بلا تعدد. وإذا حكم على الغاصب بضممان القيمة على هذا الوجه فيشترى هذه القيمة عقاراً غيره لوقف ويكون موقوفاً على وجه العقار الأول (الطحاوي).

- إذا كان العقار المغصوب مال تيمم يكون مضموناً ولو تلف في يد الغاصب بلا تعدد. إذا كان المغصوب عقاراً معدداً للاستغلال يكون مضموناً. [درر الاحكام شرح مجلة الاحكام ج ۲ ص ۵۵۳ مكتبة: جديد صداقت]

- وإذا كان في أرض الوقف نخيل وأشجار استغلها الغاصب سنين يعني الأشجار والنخيل ثم أراد رد الأرض والنخيل والأشجار رد الغلة معها إن كانت قائمة بعينها وإن كانت مستهلكة ضمن مثلها، كذا في الذخيرة وما أخذ من الغاصب من بدل الغلة فرق في الوجوه التي سبها عليها، كذا في المحيط. الهندية: [ج: ۲، ص: ۴۴۹] مكتبة رشيديه كوئته. المحيط البرهاني، كتاب الوقف، فصل: العشرون: [ج: ۶، ص: ۱۹۵] المكتبة العلمية بيروت. [

(۹۴) أما إذا لم تكن سجلات المحاكم بريئة من التزوير والتصنيع فيطلب شهود لإثبات مضمونها ويشهد الشهود على مضمون الإغلام هكذا: نحن حضرنا مرافعة القاضي الفلاني وحكمه وقد حكم القاضي المذكور بعد المرافعة الشرعية على الوجه الفلاني [درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج ۴ ص ۴۶۹ الناشر: دار الكتب العلمية لبنان بيروت]

رسمي جریده

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۰۲/۷/۱۰ - ۱۴۲۵/۳/۱۷)

یادو مادو تفصیل:

محاكم عدلی:

۱۵۰ ماده :

ماده ۱۵۰:

اسناد پر دوو نوعو؛ تعهداتو او عقودو مشتمل دي، هغه اسناد چي د شرعي حکم مدار وي عبارت دي له هغو اسنادو څخه چي رسماً د هغو د مخصوصو موظفينو په تصدیق او لاسلیک رسیدلي او خاتمه یې موندلې وي.

اسناد بر دو نوع؛ تعهدات و عقود مشتمل می باشد، اسنادی که مدار حکم شرعی باشد، عبارت از اسنادی است که رسماً به تصدیق و امضای موظفین مخصوص آن رسیده و اختتام یافته باشد.

۱۵۱ ماده:

ماده ۱۵۱:

د رسمي اسنادو تصدیق او ثبت د محکمې لخوا کېږي او د هغو مندرجه عقودونه او تعهدات د محکمې د هیئت په حضور کې تمامېږي او دا عقد او تعهد غوټه کېږي. (۹۵)

تصدیق و ثبت اسناد رسمی از طرف محکمه صورت می گیرد، عقود و تعهدات مندرجه آن در حضور هیئت محکمه به پایان می رسد و عقد و تعهد مذکور انعقاد می یابد. (۹۵)

۱۵۲ ماده:

ماده ۱۵۲:

د (۱۵۱) مادې رسمي اسناد باید په قانوني شرایطو د محکمې لخوا ولیکل شي، د متعاقدينو او د معرفت د شهودو چي د شهادت اهلیت ولري،

اسناد رسمی ماده (۱۵۱) باید به شرایط قانونی از طرف محکمه تحریر گردد، در حضور متعاقدين و شهود معرفت که اهلیت شهادت

(۹۵) ان السندات التي تشمل التعهدات والمقاولات نوعان. الأول السندات التي صادق عليها المأمورون المخصوصون بها في المحل الذي نظمت فيه، ويقال لها سندات رسمية. شرح قانون المحاكمات ص ۲۷۲ المادة ۷۲.

رسمي جریده

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۲۵/۳/۱۷ - ۱۴۰۲/۷/۱۰)

داشته باشند، قرائت می‌شود، بعد از آن به امضای متعاقدین و شهود رسانیده می‌شود و از طرف محکمه مهر و امضاء می‌گردد.^(۹۶)

ماده ۱۵۳:

اسنادی که به مهر و امضای هیئت محکمه می‌رسد، بعد از تصدیق لازمه در دفتر محکمه ثبت می‌گردد و ثبت آن نیز به امضای هیئت و متعاقدین رسانیده می‌شود.^(۹۷)

ماده ۱۵۴:

هرگاه در تحریر سند متذکره ماده (۱۵۲) کدام سهو واقع شود، باید بالای آن طوری خط کشیده شود که اصل و سهو هر دو قابل خوانش باشد و تصحیح آن در پایان وثیقه به امضای متعاقدین،

په حضورکي لوستل کبړي، له هغه وروسته د متعاقدینو او شهودو په امضاء رسېږي او د محکمې لخوا مهر او لاسلیک کبړي.^(۹۶)

ماده ۱۵۳:

هغه اسناد چې د محکمې د هیئت په مهر او لاسلیک رسېږي، وروسته له لازمو تصدیقونو د محکمې په دفتر کې ثبتېږي او ثبت یې هم د هیئت او متعاقدینو په لاسلیک رسول کبړي.^(۹۷)

ماده ۱۵۴:

په (۱۵۲) ماده کې د ذکر شوي سند په لیکلو کې که کومه سهوه پېښه شي باید داسې ډول خط ورباندې وايستل شي چې اصل او سهوه دواړه د لوستلو وړ وي او تصحیح یې د وثیقې په پای کې د متعاقدینو، شاهدانو او د

(۹۶) المادة ۱۸ في ذیل شرح قانون المحاکمات ص ۲۷۵: ان الأوراق والسندات التي تنظم بمعرفة محرر المقاولات تختم وتمضي منه ومن العاقدین والشهود وبدون ذلك لا يعتر السند المنظم ويحكم على المحرر بالجزاء.
(۹۷) إن الأوراق والسندات التي تنظم بمعرفة محرر المقاولات تختم وتمضي منه ومن العاقدین والشهود، وبدون ذلك لا يعتر السند المنظم ويحكم على المحرر بالجزاء المادة ۷۴ من قانون المحاکمات ص ۲۷۵.

رسمي جريدة

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۰۲/۷/۱۰ - ۱۴۲۵/۳/۱۷)

شهود و اشخاص مؤظف محكمه
صورت مي گيرد. (۹۸)
ماده ۱۵۵:

در تمام وثايق محاكم دو تن
شاهد معرفت كه اهليت شهادت را
داشته باشند، حتمي مي باشد. (۹۹)
ماده ۱۵۶:

هرگاه متعاقدين يا شهود معرفت
آنها، شخصيت حكمي داشته
باشند، به طور مثال؛ به نام
مؤسسه، شعبه يا اداره ياد مي شدند،
در اين صورت حضور نماينده قانوني

محكمي د مؤظفو كسانو په لاسليك
سره كېږي. (۹۸)
ماده ۱۵۵:

د محكمو په ټولو وثيقو كې دوه تنه د
معرفت شاهدان چې د شهادت اهليت
ولري، حتمي دي. (۹۹)
ماده ۱۵۶:

كه چېرې متعاقدينو يا د دوى د
معرفت شاهدان حكمي شخصيت
ولري، د مثال په ډول؛ د مؤسسې يا
خانگي يا د ادارې په نامه يادېدل، په
دې صورت كې د دوى د قانوني

(۹۸) ماده: ۱۸۰۱ مجلة الاحكام.

(۹۹) هذا أمر سلطاني مبني على الاحتياط ، في المادة ۴۵ من قانون المحاكمات ص ۱۰۷: إذا كان المدعي والمدعى عليه مجهولاً لدى المحكمة ولم يكن في أيديهما أوراق معتبرة تدل على ان الدعوى المقامة هي دعواهما فيلزم اذاك استحضار علم و خبر من مختار محلتهما او شيخ حرفتهما او من أمرهما وضابطهما لتعريف شخصهما واسمهما وشهرتهما وصنعتهما ومحل إقامتهما.

قال سليم باز في شرح هذه المادة: والمقصود من ذلك منع الحيلة والخداع اذ يتفق ان يحتال المدعي ويحضر مع غير المدعى عليه فيقر له بما يدعيه او يقيم البينة بوجهه، وهكذا يستحصل حكما وجاهيا على خصم لم يحضر مجلس القضاء ولم يدافع عن نفسه، ولا يخفي ان ذلك بمكان عظيم من الاهمية بل ليس من أمرهم منه فالأجل التخلص من هذا المحذور ومما شاكله أوجب القانون على من كان مجهولاً لدى المحكمة ان يثبت هويته بشهادة خطية من مختار محلته او من شيخ حرفته ن، ولا يكفي ان يذكر في هذه الشهادة اسمه وشهرته وصنعتة ومقامه بل يلزم بيان شكله بالتوضيح لئلا يقع الالتباس، ولو سمعت المحكمة الدعوى وقصت بها قبل ان تتحقق هوية الخصم فلا يستوجب ذلك فسخ الحكم او نقضه بل يوقع إشكالا في الأمراد لو ادعى المحكوم عليه انه لم يحضر إلى المحكمة قطعاً وأن الذي خاصم المحكوم له إنما هو غيره دخل في المحاكمة احتيالا فيؤدي ذلك إلى البحث والتدقيق وربما لا تتوفق المحكمة إلى معرفة الحقيقة الا بعد الجهد والعناء.

رسمي جريده

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۲۵/۳/۱۷ - ۱۴۰۲/۷/۱۰)

آنها به محكمه كه رسماً معرفي شود،
كفايت مي كند. (۱۰۰) البته؛ محكمه
مربوطه به طور اصولي براي وي
وكالت خط ترتيب نمايد. (۱۰۱)

ماده ۱۵۷:

معرفي نماينده از طرف
دواير مؤسسات و صلاحيت
آن به اختتام معامله،
ذريعه ورق رسمي آن

نماينده حضور محكمي ته چي رسماً
معرفي شي، كفايت كوي. (۱۰۰) البته؛
اړونده محكمه دي په اصولي توگه
وكالت خط ورته ترتيب كړي. (۱۰۱)

ماده ۱۵۷:

د مؤسساتو د دوايرو له خوا د
نماينده معرفي كېدل اود هغه
صلاحيت د معاملي د پای ته رسولو
لپاره د هغي اداري رسمي پاني په

(۱۰۰) ولو كانت الدعوى بين الحكومة السنية و احد افراد الناس فيلزم ان يعين الناظر في دائرة الحكومة الواقع النزاع معها وكيلا مستقيما واقفا على العمل وعارفا بالقانون...وفي هذه الأحوال يلزم أن يعطى هذا الوكيل سند وكالة مختوما بختم المأمور الذاتي لكنه ليس من الضروري ان يكون هذا السند مسجلا. شرح قانون المحاكمات ص ۸۷ المادة ۴۱.

(۱۰۱) وَتَكُونُ الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ عَلَى تَوْعِينٍ :

۱- التَّسْجِيلُ : يَكُونُ بِتَسْجِيلِ الْوَكَالَةِ فِي الْمَحْكَمَةِ الَّتِي رُفِعَتْ إِلَيْهَا الدَّعْوَى أَوْ بِتَسْجِيلِهَا فِي مَحْكَمَةٍ أُخْرَى وَتُبْرَزُ لِلْمَحْكَمَةِ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُخْتَوِيَّةُ عَلَى صُورَةِ التَّسْجِيلِ وَالْمُصَدِّقَةُ مِنْ دَائِرَةِ الْقَتْوَى . وَتُوضَّحُ فِيهَا يَلِي صُورَةَ تَسْجِيلِ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ . وَهِيَ : يَأْتِي الْمُوَكَّلُ مَعَ مَنْ يُنْصَبُهُ وَكَيْلًا إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي فَيَقُولُ : الْمُوَكَّلُ قَدْ وَكَّلْتُ هَذَا الشَّخْصَ لِلْمُرَافَعَةِ مَعَ فَلَانٍ فَإِذَا كَانَ الْخُصْمُ مُوجُودًا فِي حُضُورِ الْقَاضِي أَيْضًا يَقْبَلُ الْقَاضِي الْوَكَالَةَ وَيُسْجِلُهَا وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ الْمُوَكَّلِ وَنَسَبَهُ . أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ غَائِبًا يَقْبَلُ الْقَاضِي الْوَكَالَةَ أَيْضًا إِذَا عَلِمَ بِاسْمِ الْمُوَكَّلِ وَنَسَبِهِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ يَطْلُبُ مِنَ الْمُوَكَّلِ شَاهِدَيْنِ ، فَإِذَا أُثْبِتَ يَهْدِي الشَّاهِدَيْنِ قَبْلَ الْوَكَالَةِ . وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَحِلَ الْمُوَكَّلُ اسْمَ غَيْرِهِ وَنَسَبَهُ وَيَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ .

۲- إِنْثَاتِ الْوَكَالَةِ : يَدْعِي الْوَكِيلُ فِي حُضُورِ الشَّخْصِ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْهُ لِلْمُوَكَّلِ شَيْءٌ كَالْعَيْنِ أَوْ الدِّينِ قَائِلًا : إِنِّي وَكَيْتُ بِالْإِدْعَاءِ وَطَلَبِ الْعَيْنِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْ فَلَانٍ كَالْوَدِيْعَةِ أَوْ الْمَغْضُوبِ . وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَكَالَةِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مُنْكَرًا لِلْوَكَالَةِ أَوْ مُقِرًّا بِهَا (الطَّحْطَاوِيُّ ، الْأَنْقَرَوِيُّ) . فَعَلَيْهِ إِذَا أُثْبِتَ الْوَكِيلُ فِي مُوَاجَهَةِ الْخُصْمِ الْمُدِينِ لِلْمُوَكَّلِ بِأَنْ مُوَكَّلَهُ قَدْ وَكَّلَهُ فِي طَلَبِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ وَقَبْضِهِ وَفِي الْخُصُومَةِ فِيهِ وَحَكْمِ الْوَكَالَةِ فَلَا يُجْبِرُ الْوَكِيلُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ طَلَبِ حَقِّ مُوَكَّلِهِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ ثَانِيَةً لِإِنْثَاتِ وَكَالْتِهِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْخُصْمُ حَاضِرًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَلَا تُثْبِتُ الْوَكَالَةَ بِالْخُصُومَةِ بِتَصْدِيقِ الْخُصْمِ .

درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (ج ۳ ص ۶۴۹) مكتبه: دارالكتب العلمية بيروت

رسمي جريده

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۲۵/۳/۱۷ - ۱۴۰۲/۷/۱۰)

ذريعه په اثبات رسپري. (۱۰۲) البته؛	اداره به اثبات مى رسد. (۱۰۲)
اپونده محكمه دې په اصولي توگه	البته؛ محكمه مربوطه به طور اصولي
وكالت خط ورته ترتيب	براى وى وكالت خط ترتيب
كړي. (۱۰۳)	نمايد. (۱۰۳)
ماده: ۱۵۸	ماده ۱۵۸:
هغه پانې چې د قانوني نماينده هويت	اوراقى كه هويت نماينده قانونى را
اثباتوي، د محكمې په دفتر كې ساتل	ثابت مى سازد، در دفتر محكمه
كېږي. (۱۰۴)	نگهدارى مى شود. (۱۰۴)

(۱۰۲) ولو كانت الدعوى بين الحكومة السنية و احد افراد الناس فيلزم ان يعين الناظر في دائرة الحكومة الواقع النزاع معها وكيلا مستقيما واقفا على العمل وعارفا بالقانون...وفي هذه الأحوال يلزم أن يعطى هذا الوكيل سند وكالة مختوما بختم المأمور الذاتي لكنه ليس من الضروري ان يكون هذا السند مسجلا. شرح قانون المحاكمات ص ۸۷ المادة ۴۱.

(۱۰۳) وَتَكُونُ الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ عَلَى تَوْعِينٍ :

۱- التَّسْجِيلُ : يَكُونُ بِتَسْجِيلِ الْوَكَالَةِ فِي الْمَحْكَمَةِ الَّتِي رُفِعَتْ إِلَيْهَا الدَّعْوَى أَوْ بِتَسْجِيلِهَا فِي مَحْكَمَةٍ أُخْرَى وَتُبْرَزُ لِلْمَحْكَمَةِ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُحْتَوِيَةُ عَلَى صُورَةِ التَّسْجِيلِ وَالْمُصَدِّقَةَ مِنْ دَائِرَةِ الْقَتْوَى . وَتُوضَعُ فِيهَا يَلِي صُورَةَ تَسْجِيلِ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ . وَهِيَ : يَأْتِي الْمُوَكَّلُ مَعَ مَنْ يُنْصَبُهُ وَكَيْلًا إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي فَيَقُولُ : الْمُوَكَّلُ قَدْ وَكَّلْتُ هَذَا الشَّخْصَ لِلْمَرَاغَةِ مَعَ فُلَانٍ فَإِذَا كَانَ الْخَصْمُ مُوجُودًا فِي حُضُورِ الْقَاضِي أَيْضًا يَقْبَلُ الْقَاضِي الْوَكَالَةَ وَيُسْجِلُهَا وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ الْمُوَكَّلِ وَنَسَبَهُ . أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصَ غَائِبًا يَقْبَلُ الْقَاضِي الْوَكَالَةَ أَيْضًا إِذَا عَلِمَ بِاسْمِ الْمُوَكَّلِ وَنَسَبِهِ . وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ يَطْلُبُ مِنَ الْمُوَكَّلِ شَاهِدَيْنِ ، فَإِذَا أُثْبِتَ يَهْدِي الشَّاهِدَيْنِ قَبْلَ الْوَكَالَةِ . وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَجَلَ الْمُوَكَّلُ اسْمَ غَيْرِهِ وَنَسَبَهُ وَيَأْخُذَ مَالَ غَيْرِهِ .

۲- إِبْتِاثُ الْوَكَالَةِ : يَدْعِي الْوَكِيلُ فِي حُضُورِ الشَّخْصِ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْهُ لِلْمُوَكَّلِ شَيْءٌ كَالْعَيْنِ أَوْ الدَّيْنِ قَائِلًا : إِنِّي وَكَيْتُ بِالْإِدْعَاءِ وَطَلَبِ الْعَيْنِ الْمُطْلُوبَةِ مِنْ فُلَانٍ كَالْوَدِيْعَةِ أَوْ الْمَغْصُوبِ . وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوَكَالَةِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصَ مُنْكَرًا لِلْوَكَالَةِ أَوْ مُقِرًّا بِهَا (الطَّحْطَاوِيُّ ، الْأَنْقِرَوِيُّ) . فَعَلَيْهِ إِذَا أُثْبِتَ الْوَكِيلُ فِي مُوَاجَهَةِ الْخَصْمِ الْمُدِينِ لِلْمُوَكَّلِ بِأَنْ مُوَكَّلَهُ قَدْ وَكَّلَهُ فِي طَلَبِ كُلِّ حَقٍّ لَهُ وَقَبْضِهِ وَفِي الْخُصُومَةِ فِيهِ وَحُكْمِ بِالْوَكَالَةِ فَلَا يُجْبِرُ الْوَكِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ طَلَبِ حَقِّ مُوَكَّلِهِ مِنْ شَخْصٍ آخَرَ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ ثَانِيَةً لِإِبْتِاثِ وَكَالَتِهِ . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْخَصْمُ حَاضِرًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَلَا تُثْبِتُ الْوَكَالَةُ بِالْخُصُومَةِ بِتَصْدِيقِ الْخَصْمِ .

درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (ج ۳ ص ۶۴۹) مكتبه: دارالكتب العلمية بيروت

(۱۰۴) راجع إلى شرح المادة ۱۴۹۴ مجلة الأحكام : يَجِبُ أَنْ تَكُونَ وَكَالَتُهُ ثَابِتَةً بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ حَسَبَ الْأَصُولِ الْمُتَّخَذَةِ.

وَهَذِهِ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ تُحْفَظُ فِي دَوَائِرِ التَّمْلِيكِ. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ۳ ص ۶۰۸.

رسمي جریده

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۰۲/۷/۱۰ - ۱۴۲۵/۳/۱۷)

ماده ۱۵۹:	ماده ۱۵۹:
اشخاصی که به نزد محکمه معروف باشند، وسایل معرفت آنها به کار نیست. (۱۰۵)	هغه کسان چې د محکمې په نزد معروف وي د معرفت وسائل يې نه پکارېږي. (۱۰۵)
ماده ۱۶۰:	ماده ۱۶۰:
اگر متعاقدين يا شهود معرفت آنها بی سواد باشند و مهر هم نداشته باشند، در این صورت محکمه به نشان انگشت شصت و تصدیق مصدقین آنها اکتفاء نموده و کیفیت بی سوادى آنها را در وثیقه ذکر می نماید. (۱۰۶)	که متعاقدينو يا د دوى د معرفت شاهدان بې سواده وي اومهر هم ونه لري، په دې صورت کې د دوى د بتي گوتې په نښاني اود مصدقینو په تصدیق محکمه اکتفاء کوي او د دوى د بې سوادى کیفیت په وثیقه کې ذکر کوي. (۱۰۶)
ماده ۱۶۱:	ماده ۱۶۱:
اسناد رسمی در حق خود مقر و ورثه قایم مقام آن قابل اعتبار می باشد. (۱۰۷)	رسمي اسناد پخپله د مقر او د دوى د قائم مقام ورثې په حق کې د اعتبار وړ دي. (۱۰۷)

(۱۰۵) أَمَا إِذَا كَانَ الْمُشْهُودُ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا وَمَشْهُودًا عِنْدَ النَّاسِ فَلَا حَاجَةَ لِتَعْرِيفِهِ (لِسَانُ الْحَكَّامِ) درالحکام شرح مجله الأحکام ج ۴ ص ۳۵۰.

(۱۰۶) و اذا كان العاقدان لا يعرفان الكتابة بحيث لا يمكنهما كتابة امضاءهما او كانا غير قادرين على كتابة امضاءهما ترقم الكيفية و يشار اليها تحت السند و يحتتم على محرر المقاولات ان يختم كل صحيفة من سند المقاوله. ص (۲۷۵) شرح قانون المحاكمات الحقوقية.

(۱۰۷) إذا كتب أحد سندا او استكتبه من كاتب و أعطاه لآخر موقعا بإمضاءه أو مختوما فإذا كان مرسوما أي حرر موافقا للرسم والعادة فيكون إقرارا بالكتابة ويكون معتبرا ومرعيا كتقريره الشفاهي.

۱۶۲ ماده :

هغه کسان چي په رسمي اسنادو کي د معرفت شاهدان شوي او بل وخت د هغه شي د خپل ځان لپاره د ملکیت دعوی وکړي، نو دا رسمي سند يا وثيقه د ده د الزامیت لپاره کفایت کوي. (۱۰۸)

۱۶۳ ماده :

خصوصي موافقي او پټ عقدونه چي د رسمي (شرعي) واثاقو د تنظيم په ترڅ کي يا وروسته له هغه د ځينو شاملينو لخوا د شرعي اسنادو د ټولو مندرجاتو يا له هغه د ځينو د فسخ په خصوص کي شوي وي پخپله د دوی په حق کي د مراعات وړ دي او د عقد د نورو شاملينو په باره کي کوم

۱۶۲ ماده :

اشخاصي که در اسناد رسمي به حيث شهود معرفت بوده و زمان ديگر برای خود دعوی ملکیت آن شی را نمایند، پس سند رسمي يا وثيقه مذکور برای الزامیت وی کفایت می کند. (۱۰۸)

۱۶۳ ماده :

موافقه های خصوصی و عقود مخفی که در جریان تنظیم و اثاق رسمي (شرعي) يا بعد از آن از طرف بعضی از شاملین در خصوص فسخ تمام مندرجات اسناد شرعی يا برخی از آن صورت گرفته باشد، در حق خود آنها قابل مراعات می باشد، در باره شاملین ديگر تاثیرى

إذا أعطى أحد سند دين حال كونه مرسوما على الوجه المبين أعلاه ثم توفي يلزم ورثته بإيفائه من التركة إن كانوا معترفين بكون السند للمتوفى، وأما إذا كانوا منكرين بأن ذلك السند للمتوفى فيعمل بذلك السند إذا كان خط وختم المتوفى مشهورا ومتعارفا . المادة ۱۶۱ من المجلة.

إن السندات الرسمية تعتبر بحق الطرفين و ورثتهما و من يقوم مقامهما كالموصى له و لكن لا يثبت الأمور التي لا يتعلق بذلك المأمور ككون العاقدين بصحة العقل وسلامة البدن. (المادة ۷۴ قانون المحاكمات الحقوقية، ص ۲۷۵)
(۱۰۸) مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ مَا تَمَّ مِنْ جِهَتِهِ فَسَعْيُهُ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ. درر الحکام شرح مجلة الأحكام (۱ / ۸۷) المادة (۱۰۰).
وَمَنْ أَقْرَبَعَيْنِ لِعَٰرِهِ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَدَّعِيَهُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِعَٰرِهِ. (تنقيح الحامدية ، ۳۲/۲)

ندارد. (۱۰۹)

تأثيره لري. (۱۰۹)

ماده ۱۶۴ :

ماده ۱۶۴ :

اسناد و وثايقی که در ترتيب و تنظيم شروط و لوازم آن مراعات نشده باشد، حيثيت اسناد عادی را دارد. (۱۱۰)

هغه اسناد او وثيقي چي په ترتيب او تنظيم کي د هغو شرائط او لوازم مراعات شوي نه وي، د عادي اسنادو حيثيت لري. (۱۱۰)

ماده ۱۶۵ :

ماده ۱۶۵ :

دعوای مینى بر ضد اسناد شرعی نیز بر سند شرعی و یا اقرار مدعی علیه آن موقوف می باشد. (۱۱۱)

د شرعي اسنادو پر ضد ميني دعوي هم په شرعي سند او يا د هغه د مدعي عليه په اقرار پوري موقوفي دي. (۱۱۱)

(۱۰۹) بعد تنظيم و تعاطی سند رسمی بین عدة أشخاص على الوجه المذكور انفا او في أثناء تنظيم هذا السند إذا اتفق بعضهم خفية و مواضعة على إجراء مقأولة يقصد بها فسخ احكام السند الرسمي المذكور كلها او بعضها فتكون تلك المقأولة مرعية بحقهم فقط اي بحق الأشخاص الذين امضوها ولا تعتبر بحق غيرهم. الادة ۷۵ من شرح قانون المحاكمات الحقوقية سليم باز ص ۲۷۶.

لأنها لو اعتبرت بحق غيرهم لكان القانون قد مهد بذلك سبيل الغش و لاحتيايل و مما يتفرع على هذه المادة ما لو اشترى رجل متاعا من آخر و صادقا على صك البيع امام المأمور المخصوص ثم اتفقا بموجب سند عقد سرا ان هذا البيع حقيقته بيع و فاء و في أثناء ذلك باع المشتري هذا المتاع من رجل آخر فلا يكون السند الذي تعاطاه العاقدان سرا نافذا بحق المشتري الثاني ولا يسوغ للبائع الأول ان يستحق منه المبيع بالاستناد إلى هذا السند.

(۱۱۰) ان سند المصادق عليه مأمور ليس من وظيفته المصادقة او الواقع فيه تقصير المأمور المخصوص به في احوال التصديق بعد سندا عاديا إذا كان ممضى بإمضاء الطرفين او مختوما بختمهما. المادة ۷۳ شرح قانون المحاكمات الحقوقية.

(۱۱۱) المادة ۸۰ من قانون المحاكمات ص ۲۸۴: والدعوى المقامة ضد سند يتعلق بالخصومات المذكورة يجب إثباتها بسند او إقرار المدعي عليه او بدفته. قال سليم باز في شرح هذه المادة: ومن هذا القبيل ما لو ادعى على آخر ديننا بموجب سند يتضمن اعتراف المديون بقبضه مبلغ الدين نقدا فاقر المديون بالسند لكنه ادعى ان المبلغ لم يقبضه نقدا بل هو بدل اجارة فاسدة وانه لم ينتفع بالمجاور فلا تسمع دعواه الا بسند او بإقرار المدعي او بدفته، ولكن إذا عجز عن الإثبات فله ان يحلف المدعي بانه غير كاذب بإقراره بالاستناد إلى المادة ۱۵۸۹ من المجلة.

ماده ۱۶۶:

قاضی محکمه نمی تواند برای پدر، پدرکـلان، اولاد، برادر، خواهر، خانم و خدمتگار خویش در محکمه مربوطه وثیقه ترتیب نماید یا آنها را به حیث شهود معرفت یا اهل خبره یا شهود واقعه یا مترجم و یا محرر قبول نماید. (۱۱۲)

ماده ۱۶۷:

وثیقه اقارب قاضی در محکمه همجوار ترتیب می گردد. (۱۱۳)

ماده ۱۶۸:

اسناد تحریری، مانند؛ حواله های رسمی و فرامین حکومتی که دارای

۱۶۶ ماده:

د محکمی قاضی نه شی کولای چي د خپل پلار، نیکه، اولاد، ورور، خور، بنخي او خدمتگار لپاره په اړونده محکمه کې وثیقه ترتیب کړي یا هغوی د معرفت په شهودو یا د پوه کسانو یا د واقعي د شاهدانو یا مترجم یا محرر په حیث قبول کړي. (۱۱۲)

۱۶۷ ماده:

د قاضی د خپلوانو وثیقه په نژدې محکمه کې ترتیبېږي. (۱۱۳)

۱۶۸ ماده:

لیکلي اسناد، لکه؛ رسمي حوالې او حکومتی فرمانونه چي محفوظ ثبت

(۱۱۲) المادّة (۱۸۰۸) - (يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُحْكَمُ لَهُ أَحَدًا مِنْ أَصُولِ الْقَاضِي وَفُرُوعِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ زَوْجَتَهُ وَشَرِيكَهُ فِي الْمَالِ الَّذِي سَيَحْكُمُ بِهِ وَأَجِيرَهُ الْخَاصَّ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِنَفَقَتِهِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْمَعَ دَعْوَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَيَحْكُمَ لَهُ). لَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لَهُ فَإِذَا حَكَمَ لَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ تَهْمَةً (دررالحكام ۴/۶۱۴)

لوصادق على السند محرر المقاولات الذي من صلاحيته أن يصادق عليه، ولكنه صادق بصورة مخالفة للنظام كما إذا كان أحد عاقدی السند من أقاربه في الدرجة التي مر الكلام عليها في المادة ۶۲ من هذا القانون لا يعد سنداً رسمياً (شرح قانون المحاكمات الحقوقية لسليم باز ص ۲۷۴)

(۱۱۳) لان ترقيم الوثيقة هو من باب القضاء والقاضي لا يقضي لنفسه ولا لأقربائه المخصوصين بل يفصل دعواه و دعوى اقربائه في المحكمة المجاورة كما مر في حوالة تبصرة المادة ۶۷.

رسمي جریده

پرله پسي نمبر (۱۴۳۸)

(۱۴۰۲/۷/۱۰ - ۱۴۲۵/۳/۱۷)

ثبت محفوظ باشد و اعلامات و فيصله‌های محاکم که عاری از تزویر و ساخته‌کاری بوده و در دفتر قضا ثبت محفوظ داشته باشد و از طرف محکمه یا دواير امارتی برایش داده شده باشد، از جمله اسناد مثبته محسوب می‌گردد، برای اثبات مدعی کفایت می‌کند. (۱۱۴)

ماده ۱۶۹:

اسناد عرفی که بین طرفین تحریر و به مهر و امضاء رسیده باشد، در صورتی که طرفین مهر و امضاء خویش را تصدیق نمایند، مانند؛ اسناد شرعی قابل اعتبار می‌باشد. (۱۱۵)

ماده ۱۷۰:

اشخاصی که اسناد عرفی به

ولري او د محکمو اعلامات او فیصلې چې له تزویر او ساخت کاری څخه خالي او د قضا په دفتر کې محفوظ ثبت ولري او د محکمې یا امارتي ادارو څخه ورکړی شوي وي د مثبته اسنادو له جملې څخه گڼل کېږي، د مدعي د اثبات لپاره کفایت کوي. (۱۱۴)

ماده ۱۶۹:

عرفي سندونه چې د طرفینو تر منځ لیکل شوي وي او په مهر او لاسلیک رسیدلي وي، په دې صورت کې چې طرفین خپل مهر او لاسلیک تصدیق کړي، لکه؛ شرعی اسناد د اعتبار وړ دي. (۱۱۵)

ماده ۱۷۰:

هغه کسان چې عرفي اسناد د دوی

(۱۱۴) المادة ۹۰: إن الحجج الخطية معدودة من البيّنات كما تبين أنفاد هي البراءات السلطانية وقيود الدفتر الخاقاني والإعلامات الخالية من التصنيع والتزوير التي تعطى بصورة قطعية من محكمة شرعية ونظامية بعد محاكمة المدعي عليه هذه جميعها تعد كافية لثبوت المدعي. شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية سليم باز (۳۰۴).
(۱۱۵) إن السندات العادية الكائنة بين طرفين متعهدين المشتعلة على إمضآتهما واختامهما غير المصادق عليهما رسمياً إذا صادق الطرفان على أنهما أمضياها وختماها أو تحقق لدى المحكمة أن الإمضاء والختم هما لهما فتعتبر تلك السندات مثل السندات الرسمية. المادة ۷۶ ص ۲۷۷ شرح قانون المحاكمات الحقوقية.

مهر و امضای آنها ارائه می‌شود، مکلف اند که آنها مهر و امضای خویش را تصدیق نمایند و یا از آن انکار نمایند، در صورت سکوت مانده دعاوی سایر منکران پنداشته می‌شود. (۱۱۶)

ماده ۱۷۱:

ورثه اشخاص فوق به تصدیق یا انکار مهر و امضای مورث آنها مجبور نمی‌شوند، بلکه حق اقرار و انکار و عدم علم را دارند. (۱۱۷)

په مهر او لاسلیک بنکاره کول کبږي، دوی مکلف دي چې دوی خپل مهر یا لاسلیک تصدیق کړي او یا له هغه څخه انکار وکړي، د سکوت په صورت کې د نورو منکرانو د دعوی په شان بلل کبږي. (۱۱۶)

ماده ۱۷۱:

د پورتنی کسانو ورثه د دوی د مورث د مهر او لاسلیک په تصدیق او یا انکار نه مجبورېږي، بلکې د اقرار او انکار او د نه علم لرلو حق لري. (۱۱۷)

(۱۱۶) ان الشخص الذي يكتب سنداً عادياً بختمه أو إمضائه يلزم متى أبرزه السند المذكور ان يقر بختمه وإمضائه وخطه أو ان ينكر فان لم يفعل واحد على السكوت يعد منكر ۱۲ ص (۲۷۸). قانون المحاكمات.

المادة (۱۶۱۰) :- إذا أنكر من كتب أو استكتب سنداً مرسوماً على الوجه المحرر أعلاه وأعطاه لآخر ممضياً أو مختوماً الدين الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه بكون السند له فلا يعتبر إنكاره ويلزم أداء ذلك الدين وأما إذا أنكر كون السند له فلا يعتبر إنكاره والحاصل يعمل بالسند إذا كان بريئاً من شائبة التزوير وشبهة التصنيع أما إذا لم يكن السند بريئاً من الشبهة وانكر المدين كون السند له وانكر أصل الدين فيحلف بطلب المدعى على كونه ليس مديناً للمدعى و على ان السند ليس له. ص (۱۴۸) ج (۴) دررالحكام.

(۱۱۷) (۱) متى أبرزت هذه الأختام والإمضات لورثة واضعها ومحرميها أو من يقوم مقامهم (كالوصي) فلا يكونون مكرهين على الإقرار والإنكار بل ان شاؤا أقروا وان شاؤا انكروا أو يقولوا انهم يجهلون صحة الإمضاء والختم وعدمها (قانون المحاكمات الحقوقية المادة ۷۷)

(۲) وأما إذا كانوا منكرين ذلك فيعمل بالسند إذا كان خط وختم المتوفي مشهوراً ومتعارفاً أي أن يثبت أن الخط والختم هو خط وختم المتوفي بالشهرة والتواتر، ولا يعتبر إنكارهم (دررالحكام ۴ / ۱۶۵).

وفي الأناسى ۴ / ۶۶۵ : فيعمل به وان كان الوارث صغيراً أو مجنوناً لأنه حينئذ يكون حجة ملزمة كما تقديم هـ.

تبصره: البتہ اگر خط و مهر متوفی مشهور بود، بر آن عمل می شود. (۱۱۸)

حکم ذوالیدی

مادۀ بیست و یکم:

ذوالیدی دراز مدت و تصرفات مالکانه بدون منازعه در زمینی که از زمین های متروکه نباشد، دلیل ملکیت می باشد. (۱۱۹)

تبصره: البتہ کہ د متوفی خط او مهر مشهور وو، عمل پری کبری. (۱۱۸)

د ذوالیدی حکم

یوویشتمه ماده:

له منازعی پرتہ اوږد مهاله ذوالیدی او مالکانه تصرفات په هغو ځمکو باندې چې د متروکه ځمکو څخه نه وي، د ملکیت دلیل دی. (۱۱۹)

(۱۱۸) وشهرة الخط والختم حجة عليه كافية للحكم عليه سواء كان حيا أو ميتا (المادة ۱۰۱ ص ۳۲۰ شرح قانون المحاكمات)

(۱۱۹) يعمل بوضع اليد ولا يكلف إلى إظهار كتاب احترام وإذن وقد نقل علماؤنا أن أقصى ما يستدل به على الملك اليد وذكر عمدة الفقهاء السراج الحانوتي أنه لا يجوز للسلطان تكليف الناس إلى إثبات ما بأيديهم بالبينة ولو كلفهم ذلك لما بقي ملك في يد أحد وقالوا أيضا إن اليد والتصرف المدد المتطولة دليل الاستحقاق ظاهرا . [تنقيح الفتاوى الحامدية: ج: ۲، ص: ۸ دارالمعرفة بيروت.]

. وضع اليد الذي هو دليل الملك انظر المادة (۶۷) وشرحها وهو أنه لو كان أحد يتصرف في المال الذي تحت يده بدون أي منازعة ومعارضة من أحد. [درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج ۴ ص ۳۳۹ الناشر: دار الجيل] . فللواقف على هذه الأحوال والمطمئن على أن المال المذكور هو ملك لذي اليد أن يشهد أن ذلك المال هو ملك لذلك الشخص وتحل له هذه الشهادة (الشبلي) ؛ لأن وضاعة اليد على المال على هذا الوجه دليل على التملك واليد هي أقصى ومتمتة الدلائل التي يستدل بها على الملكية؛ لأن الملك لا يعلم بالدليل الحقيقي. مثلا لورأى أحد آخر يشترى مالا فبرؤيته الشراء لا يكون قد علم بالدليل الحقيقي. [درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ج: ۴، ص: ۳۳۹].

. فلا كلام في أن وضع اليد دليل الملك بلا بينة. تنقيح الفتاوى الحامدية: ج: ۲، ص: ۲۱]. . ومن القرائن القضائية: الحكم بالشيء لمن كان في يده، باعتبار أن وضع اليد قرينة على الملك بحسب الظاهر. الفقه الاسلامي و أدلتة: [ج: ۸، ص: ۶۱۲۸] مكتبه رشيدية كوئته اتفق الفقهاء في الجملة على أن وضع اليد دليل الملك (۳) ، ولهم بعد ذلك تفصيل: قال الحنفية: وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك، ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه. قال ابن عابدين: إذا ادعى وأضع اليد على الأرض الذي تلقاها شراء أو إرثا أو غيرهما من أسباب الملك أنها ملكه، وأنه يؤدي خراجها، فالقول له، وعلى من يخاصمه في الملك البرهان إن صححت دعواه عليه شرعا واستوفيت شروط

مراجعه به اصولنامه‌های اداری و

حقوقی محاکم عدلی

ماده بیست و دوم:

در مواردی که در این اصولنامه در باره آنها حکم موجود نباشد، مطابق اصولنامه‌های اداری و حقوقی محاکم عدلی اجراءات صورت گیرد.

انفاذ

ماده بیست و سوم:

این اصولنامه از تاریخ توشیح نافذ است و در جریده رسمی نشر گردد و همه اصولنامه‌هایی که از جانب عالیقدر

د عدلی محکمو اداری او حقوقی

اصولنامو ته مراجعه

دوه ویشتمه ماده:

په هغو مواردو کې چې په دې اصولنامه کې د هغو په هکله حکم موجود نه وي، د عدلي محاکمو د اداری او حقوقی اصولنامو مطابق دې اجراءات تر سره شي.

انفاذ

درویشتمه ماده:

دغه اصولنامه د توشیح له نېټې څخه نافذه ده او پوره رسمي جريده کې دې نشر شي او ټولې هغه اصولنامې چې د عالیقدر

الدعوى. ثم يقول: وقد قالوا إن وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك، ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه.

الموسوعة الفقهية الكويتية: [ج: ۴۳، ص: ۳۰۲].

. ذیل ماده: (۶۲۵) ولا يكلف أحد ذويد على اثبات ما بيده بالبينه. وفي مادة: (۴۹۸) (وضع اليد دليل الملك ظاهراً) وضع

اليد أقصى ما يستدل به على الملك ظاهراً، فمن بيده شيء لا يكلف بينة على ثبوت ملكه، ولا ينزع من يده الا بحق

ثابت. [قانون العدل والانصاف]

- المادّة: (۱۶۷۵) لَا اغْتِيَارُ لِرَّ الرِّمَنِ فِي دَعَاوَى الْمُخَالَئِ الَّتِي يَعُوذُ نَفْعُهَا لِلْغُمُومِ كَالطَّرِيقِ الْعَامِّ وَالنَّهْرِ وَالْمُرْعَى مَثَلًا: لَوْ

ضَبَطَ أَحَدُ الْمُرْعَى الْمُخْصُوصَ بِقَرْيَةٍ وَتَصَرَّفَ فِيهِ خَمْسِينَ سَنَةً بِأَنْزَاعِ نَمِّ ادَّعَاهُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ تُسْمَعُ دَعْوَاهُمْ. في (۹/

جمادى الآخرة/ سنة: ۱۲۹۳هـ) مجلة الاحكام العدلية .

امير المؤمنين حفظه الله تعالى
ملغى دي. (۱۲۰)

امير المؤمنين حفظه الله
ملغى مي باشد. (۱۲۰)

(۱۲۰) قال في المعراج لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة اه (حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ۲ ص ۱۷۲ الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت)

. (امر السلطان انما ينفذ) اي يتبع ولا تجوز مخالفته (رد المحتار ج ۴ ص ۳۸۲ مكتبة رشيديه كويته)
مَطْلَبُ طَاعَةِ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ. (قَوْلُهُ: أَمْرُ السُّلْطَانِ إِنَّمَا يَنْفُذُ) أَي يُتَّبَعُ وَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ (رد المحتار على الدر المختار ج ۸/ ۱۳۲ الرشيدية).

- اتفق الاثمة على: ان الامام الكامل تجب طاعته في كل ما يامر به، مالم يكن معصية، وعلى ان احكام الامام ونائبه ومن والاه نافذة. (الفقه على مذاهب الاربعة، كتاب الحدود ج ۴ ص ۱۳۶۴ المكتبة الحقانية محله جنكي).

. مطلب هل يبقى النهي بعد موت السلطان لكن هل يبقى النهي بعد موت السلطان الذي نهى بحيث لا يحتاج من بعده إلى نهى جديد أقوى في الخيرية بأنه لا بد من تجديد النهي ولا يستمر النهي بعده وبأنه إذا اختلف الخصمان في أنه منهي أو غير منهي فالقول للقاضي ما لم يثبت المحكوم عليه النهي وأطال في ذلك وأطاب فراجع

. وأما ما ذكره السيد الحموي أيضا من أنه قد علم من عاداتهم يعني سلاطين ل عثمان نصرهم الرحمن من أنه إذا تولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه فلا يفيد هنا لأن معناه أن يلتزم قانون أسلافه بأن يأمر بما أمروا به وينهي عما نهوا عنه ولا يلزم منه أنه إذا ولي قاضيا ولم ينهه عن سماع هذه الدعوى أن يصير قاضيه منهيًا بمجرد ذلك وإنما يلزم منه أنه إذا ولاه ينهيه صريحا ليكون عاملا بما التزمه من القانون كما اشتهر أنه حين يوليه الآن يأمره في منشوره بالحكم بأصح أقوال المذهب كعادة من قبله وتمام الكلام على ذلك في كتابنا تنقيح الحامدية فراجعه وأطالنا الكلام عليه أيضا في

كتابنا تنبيه الولاة والحكام [رد المختار على الدر المختار ج ۵ ص ۴۲۰ الناشر: دار الفكر بيروت]

- أنهم صَرَّحُوا أن المباح في نفسه قد يصير حرامًا من حكم الأمير من جهة أن الله أمر بطاعتهم، فقال: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} فحينئذٍ لورأى الأمير أن يَمْنَعَ الناسَ عن أكل شيءٍ لمصلحةٍ بَدَتْ له، يجب عليهم أن لا يأكلوه، ويَحْرُمَ عليهم. إلا أن تلك الحُرْمَةُ تَقْتَصِرُ على مدَّة إمارته فقط، ولا يتجاوزها، فهي حرمة مؤقتة. ومن هذا الباب تحريم التمباك، فإنه قد نهى عنه بعض السلاطين، فاحفظه. [فيض الباري على صحيح البخاري ج ۲ ص ۴۰۸ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان]

کلنی کلون

په مرکز او ولایتونو کې: (۱۵۰۰) افغانی

د امارت مامورینو لپاره: (۲۵) سلنه تخفیف

د تصدیق په وړاندې کولو سره د زده کوونکو او محصلینو لپاره، نیمه بیه

په مرکز او ولایتونو کې د کتاب پلورنځیو لپاره د رسمي جریدې پلورنه له

ټاکلې بیې څخه، (۱۰) سلنه تخفیف

له هېواده بهر: (۲۰۰) امریکایي ډالر

اشتراک سالانه

در مرکز و ولایات: (۱۵۰۰) افغانی

برای مامورین امارت: با (۲۵) فیصد تخفیف

برای متعلمین و محصلین با ارائه تصدیق، نصف قیمت

فروش جریده رسمی برای کتاب فروشی ها در مرکز و ولایات با (۱۰)

فیصد تخفیف از قیمت روی جلد

خارج از کشور: (۲۰۰) دالر امریکایی



**ISLAMIC EMIRATE
OF AFGHANISTAN
MINISTRY OF JUSTICE
OFFICIAL
GAZETTE**

- **The Decrees of His Excellency Amir al-Mu'minin “The supreme Leader”
(May Allah Almighty Protect Him)**
- **Law on Prevention of Usurpation of
Lands and Restitution of the Usurped
Lands**
- **Sharia Principles of the Special Court
Dealing with the Cases of Usurped
Sultani (Emirati), Public Pastures and
Endowment Lands**

**Date:2th OCTOBER.2023
ISSUE NO:(1438)**